

بازدید شد  
۱۳۸۲

بازدید شد  
۱۳۸۲

۱۰ ۲۰ ۳۰ ۴۰ ۵۰ ۶۰ ۷۰ ۸۰ ۹۰ ۱۰۰ ۱۱۰ ۱۲۰ ۱۳۰ ۱۴۰ ۱۵۰ ۱۶۰ ۱۷۰ ۱۸۰ ۱۹۰ ۲۰۰ ۲۱۰ ۲۲۰ ۲۳۰ ۲۴۰ ۲۵۰ ۲۶۰ ۲۷۰ ۲۸۰ ۲۹۰ ۳۰۰ ۳۱۰ ۳۲۰ ۳۳۰ ۳۴۰ ۳۵۰ ۳۶۰ ۳۷۰ ۳۸۰ ۳۹۰ ۴۰۰ ۴۱۰ ۴۲۰ ۴۳۰ ۴۴۰ ۴۵۰ ۴۶۰


ملی فرهنگ  
۴۰۳۰



بازدید شد  
۱۳۸۲

شد

۰ ۱ ۲ ۳ ۴ ۵ ۶ ۷ ۸ ۹ ۱۰ ۱۱ ۱۲ ۱۳ ۱۴ ۱۵ ۱۶ ۱۷ ۱۸ ۱۹ ۲۰ ۲۱ ۲۲ ۲۳ ۲۴ ۲۵



ملی فرهنگ  
۴۰۳۰



كتاب

تجهيز الصالحين للعصير الفضائل

مولانا محمد باقر الطبرى اعشقى

مقام

١٤٣٩

٩٥٥

مکتبہ  
لارڈ

داخیل کتابخانہ مجدد الدین شد  
مفرغہ ۱۴۳۹ شر - سید

واطيعوا الله  
 واطيعوا الرسول وأول الأمر لكم ولا يمكن طاغيكم في زمان الغيبة  
 وللغير إلا ما أصله إلينا بتابع الكتاب ولكن موسى أخبارهم الحالع  
 المعارض الأقوى ينحدر من شرفة الممكين خالد القرآن العظيم وعنه اذا مركب  
 كان يحيط بالحادي عشر من العتقيدات وهو مجده علينا في هذا الزمان بل على كل امة  
 في زمانهم علم السلام لغفراهم لما كان المؤمنون لبنيه وكافة ملوك لا  
 نفرين كثرة منهم طائفة ليتعمقوا في الدين ولبسند ما فيهم اذ ارجعوا  
 لعلم عز الدين ويلاروبي محمد بن عيسى عبد العزير الاشئرة كتاب الرجال  
 تقييف  
 يطبق حسن عن احدين ابراهيم المازني قال ورد على القاسم بن العلوي  
 تقييفها يقول فيه نار لا يدخل لا حرق من موالينا في التشكيل فيما يرويه  
 عن اتفاقنا في رغبة اتفاقا وضم سرتنا وحملنا أيام اليم الحديث والكتاب  
 الفقيه للنداولة لم يضعه بالإيات والاخبار المستند بها في متاديم  
 المخلدة ولذلك لا يطعن القسبي <sup>رحمه الله</sup> المتشعبه ولقد قال الله تعالى  
 اعصم ايدي الله جميعا ولا ينفر قاصد الذي دعا إلى تأليف كتابه في  
 سبط الحق من زلات القراءانية وآخبار النبيين والله الطاهرين صلوات  
 الله وسلام عليهما جميعين خالع من المشوش والزور بدين المسابقين  
 النادرة الواقع التلازموها رضها الحكم لهم بغير الآثار وامتصاصها  
 عن الأطباب العمل بالاجاز للحنين ذكره واحد من الاخبار الواردۃ

مَا اللَّهُ أَكْبَرُ  
 وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للهدى الله المعلم عباده محمد وفاطرهم على معرفة ربوبية الامر  
 الاحد الصمد المتفق الذي لم يولد فيكون في العزيمة ادار كما لم يولد  
 فيكون من ثناها كافتراك الذي لا يصلحه بعد الملم ولا يناله عصعص  
 النظر وتعالى الذي لم يلد وقت معدود ولا اجل ملحوظ ولا ينعت  
 محدود سجان الذي لم يلد او لم يبدأ ولا ينتهي من يوم لا آخر ينتهي  
 هو كما وصف نفسه والعاصفون لا يصلحه لعنة ويشهد ان لا اله  
 الا الله وحد لا شريك له وان محمد عبده رسول رب العرش بالحق ينادي  
 د الاعلى وهذا يا اليه سراجنا يلقي ديناه من الضلال واستنقذنا  
 به من الجبال من يطلع القمر رسوله فقدرنا في راعيهم ومن بعض آياته وبياناته  
 خرجنا نابينا او صلاته علسته بالملائكة والاخرين بحمد الله العظيم  
 للحافظين لشراحه دبت العالمين <sup>فيفعل الواطن</sup> الله الغني به  
 محمد باوره محبتي الحسيني المازندرى اذ عنيه ما ان المطلوب <sup>للبش</sup> السعادة  
 الابدية بعد معرفة الله والرسول وأولى الامانة فاعلم كل امر الله تعالى يفعله  
 لجنة  
 الكنوز

في الباب اذ الماجد له معاشرنا او كان موافقاً للمشروع مع التعرض  
لبعض ما طرح الا اذا كان النبر الذي اعتقد عليه خالقنا لما ذهب اليه  
البعض فحيث ان سلط الكلام بطايرته بالحاجات عندهن اليقين تصرفة  
لصالحين وسبتها به والله هو المعين **كتاب الفارة** وفيه ثانية اباب  
**البلطفة** في الطره ديفر فصل الشفاعة في الماء الطلن وهو الذي يصح  
اطلاقه اعم الماء علىه بلا حيد وهو طاهر وطاهر مطاقت الاماكن بغير لون  
او طعم او ريحه بالتجassaة فانه يحسن الاجاع والاخبار المترادفة **يتحقق**  
منها مارواه المحقق في المعتبر قال **فإن الله عليه السلام خلق الماء طهرا**  
**لا ينبع شئ** الاماكن بغير لون او طعم او ريحه **فوا ابن ابراهيم** رسلا  
في اقبال الماء **يرون** فقلت من مستحق على طاهيره **ونقل عن الحسن بن علي** في الماء  
**ابن ابي عقيل** العاذى **انها تترادف** عنهم **علم** **السلام** **بأن الماء طاهر** **لتجassa**  
**شئ** **الاماكن** **لغيره** او طعم او ريحه **ومنها** **مارواه** **محمد بن يعقوب** **بكلين**  
**محمد بن الحسن الطوسى** طرق صحيح عن **احمد بن حنبل** عن **ابي عبد الله** **عليه السلام**  
**قال كل** **كاغل** **الماء** **على** **تجassa** **فروض** **ما** **لله** **واسرار** **فاذغير الماء**  
**تغير** **الماء** **فلا** **تؤضاء منه** **ولا** **تترتب** **والاكثر** **تغمسة** **الماء** **الفليل**  
**يجري** **ملاقاً** **تجassa** **فهي** **جسر** **الاحياء** **الصريح** **بعدم** **محاشة** **غير** **ما**  
**واد** **او** **بعضاً** **الآن** **معارضاً** **ما** **انت** **في** **القول** **لان** **عمر** **ما** **انت** **اجماع** **في** **القول**

وَإِنْ كَتَمْتُهُ مُرْضٍ وَعَلَى سَفَرٍ وَجَاءَ أَحَدًا مِنْكُمْ لِغَافِرِ طَافِدِ الْأَسْمَاءِ  
فَلَمْ يَجِدْهُ وَأَمَّا فِي مِنْهُ أَصْعِدًا طَبِيبًا فَانْتَكَرَهُ فَيَا وَالْفَقِيرُ تَعْذِيْلُ الْعِزْمِ  
فَلَا يَجِدُهُ إِلَّا يَتَمَمُ لِغَافِرِ الْعِزْمِ إِلَى الْجَلَلِ الْمَطَّالِ الْأَمَّا مِنْهُ أَصْعِدًا طَافِدًا  
الثَّالِثَةُ بِالْجَمَاسَةِ لَا يَنْجُحُ عَنْ حَتْمِ حَمَومِ الْأَيْنَةِ الشَّهِيدَةِ الْأَجَاعِ تَكَوْنُ طَافِدًا  
لِلْمَاقْلُولِ حَمِيدَرِ الْجَنِّ الْمَحَالِيِّ فِي سَبَابِ الْشَّعْبِ عَنْ عَلِيِّ الْحَسَنِ الْفَقِيرِ  
فِي سَالِ الْمَحْكُمِ وَالْمَلْتَابِ بِهِ نَقْلًا مِنْ تَقْيِيرِ الْعَمَانِيِّ بِاسْنَادِ عَمَانِيِّ عَلَيْهِ شَاهِدٌ  
فَالْأَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْوُضُوِّ عَلَيْهِمَا دَهْدَهَهُ الْطَّاهِرُ وَلَذِكْرُ الْعَفْلِ الْمُخَابَةِ  
الْمُدْعَيْتُ وَلِصَحِيحِ حِرْبِ الْمَلَكِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَجَاعِ لَا يَأْتِي الْغَلِيلِ  
بِكَلْنِ الْكَنْ مُخَصِّصَةً فَإِذَا فَلَمْ يَجِدْهُ مَا طَاهَرَ إِلَيْهِ بِنَفْعِكِمْ فِي الْتَّرَاعِ  
لَا تَنْقِعُ لِتَاجِحِهِ بِالْأَجَاعِ إِنَّهُمْ الْمُعْنَى بِالْجَمَاسَةِ وَمَا يَعْرِفُ  
دَاخِلَ حَتْمِهِ عَنْ رِبْعِيْنِ سَنِدِ الْأَحَدِ الْمُتَلَقِّيِّ عَنْ حَتْمِهِ لِتَاجِحِهِ  
عَلِيِّ تَسْبِيْنِ فَكَانَ بِطَرِيقِهِ عَنْ أَبِي عَمْدَرِ اللَّهِ عَلِيِّ السَّلَامِ فَالْمَاءُ كَلَّهُ  
طَاهِرٌ حَقِّيْعَتِهِ إِنَّهُ قَدْ فَرَقَ الْجَارَ عَنْ تَقْيِيرِ الْعَيَّاشِ عَنْ حَمْدَلِنِ سَلَامٍ  
فَالْأَقْلَى بِعِدَّةِ الْأَشْعَلِيِّ السَّلَامِ إِنَّهُمْ جَاءُوكُمْ لِنَفْعِكِمْ فَإِذَا مِنْ بَرِادِ فَاجِرِ  
بِرِادِ الْفَرَانِ غَنْبِرَهُ وَمَا جَاءَكُمْ لِنَفْعِكِمْ فَإِذَا مِنْ بَرِادِ فَاجِرِ الْفَلَقِرَانِ  
فَلَمَّا خَادَهُمْ وَالْأَخْبَارُ الْمُوَافِقَةُ لِكَبِيرَهُمْ مِنْهَا مَارِيَاهُ حَمْدَلِنِ عَقْبَرِ بَطَرِيقِ  
عَسْنِ عَنْ حَمْدَلِنِ بَرِادِ الْفَلَقِرَانِ إِنَّهُمْ جَاءُوكُمْ لِنَفْعِكِمْ الْمَاءُ

فردا في المفہم لم يدرك شئ و منها ما رأى محمد بن الحسن الطوسي  
 ملئ عن محمد بن شعان عن أبي عبد الله عليه السلام قال فلتستحي  
 شریف فوجده و تابعه فقال لاسمه ومنها ما رأى الصدوق  
 في العمل بأسناد من الأحوال انه قال لأبي عبد الله شعاع الرجل يستحب  
 فتح قبره فلما ذكر ذلك استحبه فقال لابنه سكفه او نهاده  
 صار لا يأس به فلما قاتله قال ان الماء الذي من القذر فقاموا  
 ما الاستحب مستثنى الحكم بمعنى ان ما في موضع دون موضع وا بعد  
 منه ما حكم اخواه اذا كان فيه عن الفتن والاجرام مطلقة  
 كما ترى و ينفعه اصبهان والاحوال المذكورة وما رأى الصدوق  
 في المفہم بطرق صحیح عن شعاع بن سالم ان رسول الله عليه السلام  
 عن السطی قال عليه فضیلته السلام فكيف في قبره فقال له  
 به ما اصحابه من الماء اكثرا منه فردا كان القليل يحسن الماء  
 فلو يمكن تقطیر شئ به لان الماء يقدر لانه يطره و اذا اذ اتني  
 بطره ولا يجد الفرق واستعلاء الماء على الجassa و وقوع الجassa  
 فيه باد الاول بين الماء و الجassa لفقر الاستعلاء دون الشافل الان  
 الارأة انا نكى نعمد الناس فنذاك انجيل الماء بالملائكة تكون  
 ظاهر بعد فصل عن ان يكون مطره او منشأه اشتباهم من الاذل

١٤  
 القليل في الطريق و يريد ان يغسل منه ولديه انا و يغسل به و يلاه  
 فلذنان فالرضع يده ثم يتوسعا ثم يغسل هذا ما قال الله عنه و جل ما  
 جعل عليكم في الذين من حرج والتوصي في الماء الغزى دون خطأ  
 لله يضع في الخبر اثناه على حكم غير معمول به عند الخاصة وهو المرض  
 قبل حل الجنابة <sup>تحمیل</sup> على القافية كما رأوا فالماء يحمي ان يكون  
 الماء من القليل في الخبر قليل العرق لا الشعاع هو مادن الكروافيه  
 يلاه فلذنان بالون يفتح دون الخاصة و احتمال الاذل لخلاف عرف الشرع  
 والثانية خلخلة ظاهر و منها ما رواه ابضاطري صحیح عن زرارة عن ابي  
 عبد الله قال ساله عن الحبل يكون من شعر التيز ينبع الماء من الماء  
 هل يتوضأ من ذلك الماء قال لابن سالم و اولوه ما ان الحبل ينزل بالماء  
 بيع الدلو كرافازاد وغريب لذنبح بما يرضي عاده من دلو اربع الكروافيه  
 يلاق الحبل الماء و منها ما رواه محمد بن علي الحسين المعرفة بن يحيى  
 قال الصادق عليه السلام عن جلد الحتر يحصل على استيقن الماء  
 فقال لابن سالم به فقال لي يكن ان تكون الشرم بباب الرزامة وهي  
 تقبيل للاخلاق و منها ما روى في الكاف والمفہم بطرق حسن عن  
 محمد بن شعاع قال لابن عبد الله عليه السلام اخرج من الماء  
 فاستحبه بالماء ففع ثویفحة ذلك الماء الذي استحبه فقال لابنه

برود اخبار كثيرة في المنهى عن الشرب والتوضي من الماء الذي  
لأفة النساء وهي محوله على كاهله القرضي والشرب منه مع  
وجود العذر كاستطاعه مارواه محمد بن الحسن الطوسي في التهدى بباب  
والاستدعا مابطريق صحيح عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال سالته عن الوضوء مما في المكابضه والمسندة وشرب منه  
جبل او دابة او غير ذلك استوضأه منه او يغسل فالنعم الا ان تجد  
غيره فتفترى عنه وحمله الشفاعة على الماء والذئب جمعا ولم يعروه من  
الذئب ستحب بالمنزه عن الكثرب مجرد ملامات النساء حتى  
يكون لتجهيزه الشفاعة ثم يمتع بالغبنة على الماء والاجنط طفلا  
الوضوء موجود غيره كاروى في المكافئ والهداية بطرق حسنة  
عن الحجيم عن أبي عبد الله ع عن الماء الاجنبي يتوضأ منه الا ان  
تخدم ما غيره فتفترى عنه  
والامر الثاني اعتبار الكفر الشريع فقدر وفى الشفاعة في المكابض  
صحح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال  
سالته عن الدجاجة والحمامة واسبابهن نطاء العذر ثم قرئ  
ذلك للناس يتوضأ منه الصلوة قال لا الا ان يكون الماء اشكنا قد  
كره في المكافئ والهداية بطرق صحيح عن حمزة بن عمار قال سمعت  
صحيحة

يقول اذا كان الماء ماء كلام يحيى شفاعة في مكان القليل لا يحيى  
الملحات فاعتبار الكهنة اذا في الموجب ان اعتبار الالهرين جد  
استحباب الترفة عن تقليل الموضع والشأن لانه قد يحيى  
ولذا اختلاف الاجمار في بيان مقدار الاله لاختلاف الاخبار  
في الانجليزية ليس انما في الاختلاف الاكتاف افضل ففي الكتب  
بطريق مرضي عن ابي عبد الله عاما اذا كان الماء قد تلذتني المحبة  
والقتلان للمرأة وروا الشيخ ابيضعن محمد بن عيسى بالكليني  
صاحب الكافي في المجالس محمد بن علي بن الحسين المقطبي صدقة  
دعى ان الكهنة ما يكون ثلاثة اشارة طولا في ثلاثة اشارات عرض في  
اشارة عرقا وقال في المقصورة ان الكهنة هناء وشبر في دراين و  
شبر وفي المتردين بطريق ظاهر المصححة عن سعيد بن جابر قال  
لابن عبد الله عليه السلام الماء الذي لا يحيى شفاعة اذا ماء عن عرقه في دراين  
وسبعين و في الكافي بطريق مرضي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاله  
الماء على حقيقة هذا واشار الى حجب من تلك المحبة التي تكون بالمدينة  
وقراءة الشيخ ابيضعن فيما اცب بطريق ظاهر المصححة عن سعيد بن  
جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا يحيى شفاعة  
فقال كرت قل و ما الكفر قال ثلاثة اشارات في ثلاثة اشارات برواي الشافعى

بعد ما فوجئ من ذلك قال ميس بن الماء شيئاً ولدي على شئ لانه  
لا يعلم من سقطت فيه قال بعد ان يكوننا ناس سقطت في تلك  
الساعة التي رأها والجواب أنه حمو على الماء قد تغير تسلخ  
فديك عليه مارواه الشيخ في الكتاب بن بطرى صحيح عن زهرة عن أبي  
جعفر عليهما السلام قال قلت لهم يا عبد الله من اسقطت فيما فاته او جر ذات  
صورة مية قال اذا تفسنت فيها فلا تشرب من ما فيها ولا استوضأ من  
ما فيها وان كان غير متفسن فاشرب منه وتنظفه واطرح المية اذا  
اخترت طرفة وكذاك المرة وحيصل الماء واقرئه وابشأه ذلك من  
او عيادة الماء قال وقال ابن جعفر عليهما السلام اذا كان الماء الذي من  
رأوا به لم يختبئ شيئاً فليس فيه او لم يفسن الا ان يجيء تقطيع  
ريح الماء وجده الدليل ان الرؤيا كانت اقل من الكوبينه قوله  
عليه السلام اذا كان الماء الذي من رأوا به لم يختبئ شيئاً او قد حكم عليه  
بطهارة ما فيها اذا لم تفسن فيه او ما ذكر الاعجم بجاز الماء اذا  
لم تفسن والا اذا امرت بين اخرج المية طرفة واظهر من هذا الخبر  
حيث حكم بطهارة الارض وبخاصة الثانية وبطهارة من هذا الخبر  
ان المراد من قوله عليهما السلام يختبئ شيئاً الى قوله الا ان يجيء ريح  
عدم تغيره سرعاً كالقطيل فليحمل على ما ورد من ان الماء اذا لمع الا

الخطيبي بطيء صحيح عن محمد بن سالم عن ابو عبد الله عليهما السلام في الحديث  
قال والكلمة ماء رطل والمشهور بالمعنى انه قد اورد ما اشار اليه  
الاستمار في اباب الامار بأسناده عن الحسن بن صالح الشافعي  
عن ابو عبد الله عليهما السلام قال اذا كان الماء في الركيزة لم يختبئ شيئاً  
قلت وكم الكرة ما لملئه اسباد ونصف طولها في تلك اشباده نصف  
عمقه في تلك اشباد ونصف عرضها وروى انصابرى صحيح عن ابو  
عبد الله عليهما السلام ما الكون الماء الذي لا يختبئ شيئاً الف واما اهل  
في الكتاب مثل مخذل الذي لا يختبئ شيئاً في رحاه الصدقة والمعنى  
رسالة قال الحافظ المعتبر على هذه عمل الاصحاب بلا اصرف لهم  
ردة لها في الذكر ابن حنبل وذكره من الماء و عدم مناسبة  
المساحة الاشباد وما للدنون الخاصة بكل ما ادعها وكان له  
محل القبول على النزيف انتقاماً وحكم الصدق في الفقيه بطرى وفي  
عن عاصم ووسى السلام على انه سأله ابو عبد الله عليهما السلام عن الجلجد  
الأندر غاره وقد قوشاً من ذلك الا ان ميرزا اول اغفل منه افضل شيا  
وقد كانت متلحة فقال ان كان راهماً قبل ان يغسل او يستوضأ  
شياً به ثم فعل ذلك بعد ما رأها في الازاء فعليه ان يغسل شياً به قبل  
كل ما اصابه بذلك الماء ويعيد الى وضعه الصلوة وان كان اغارها

والسمة المسمة لها  
التي تظهر الماء في كل قي  
الأناقة

أقل  
وهرجنة على بعد  
لأعلى للطبله

2. أن العماله لا ينتهي  
إلا إذا انتهى بالجاسة

شيء ولكن على التغير بوزن الماء بالكلب فيه لغاية قوله الماء كافيه لفظ  
الفضل في الرواية مادواه الشفاعة بغيرها كالصحيح عن الفضل في العباس قال الله  
ابعد له عليه التهم عن فضل المرأة والشاة والبغة والإبل والحر والنيل  
والغزال والوحش والسياح فلم أترك شيئاً إلا أسلنته عن فضائل الأئمة  
حتى تنتهي الكل فضائل حسن لاشوضاء بفضله وأصبهن اللهم  
ولفضلة والزراب الوجهة بغيرها إلا أمر الرباب فضل الإجماع كأنه خلاف في الآراء  
والناريات والغيبة وهي الجابر عرض المقصود بالرثيد بعد كلام  
طويل لوسى بن جعفر عليهما السلام فلما اخصرت كلات جائعة لما جاء  
فقال نعم ولقي بذلة وفقر طالب ركبهم الصالحة أن لهم أسراداً في آية  
أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمة على الضرورة التي يضر طرد زينة النساء  
الإيجار للجمع عليهم وهي المعاشرة المعروفة بـ زينة كل شبهة والمستبطة منها كل حادثة  
واسطيفان  
فامر بحمل الشنك والأكمار فسبيله استباح اهل المتخليه بمحنة من كثرة  
مجمع على تأديتها أو سنته مجمع عليها الا اختلاف فيها او قيام قرار المعقلي  
عدله ولابع خاصة الآية وعامة الشنك بهما والأكمار به وهذا الانحراف  
من أمر التشديد فادعه وارسل المحدث فما قرر فقد المعرفة ولذلك يعرض عليه  
المرأة الدين فتأتيك برهانه اصطفيفه وما يغنى عليك صوابه ففيه المثلث  
وقد علم بذلك ان ماء العماله لا ينتهي الا اذا انتهى احد احدهما فما انتهى  
الحادي

نعم يكره المذهب انه انتهى الماء الجنبي اذا انتهى الماء الشفاعة في الماء  
باستدلال من ابي عبد الله ع قال لا ابس بان توضوء الماء للستعل فقا الماء  
يعمل به الشفاعة او يفضل الماء من الشفاعة لا يحيى ان توضأ منه فاشباهه  
اما الماء الذي ينبع منه الرجل ففضل وجهه وبرد ففي تظيفه دلائل  
ما يأخذ عنه وينبع منه بما مر به الماء الشفاعة في الشفاعة والعاملة في الماء  
المتحقق في الماء من جر عصرين القاسم قال الشافعي عن جبل اصابة فطر من  
فيه ووضع فضال ان كان من بول او قذر ففضل ما اصابه لعزم ضم المجرى  
على للتغير بالجاسة جعا والمشكلة مختلفة في الماء الشفاعة في الماء فضل  
ستة للعنق ثم الصفن الماء الذي ينزل بالجاسة ينزل لأنها قبل طلاقه  
عمسة وفي الناس من قال ليس ينزل ذلك الماء على أحد او ما ذكره مدليل ان  
سابق الماء الشفاعة منه وهو طلاقه بالإجماع فما انتهى عنه فهو شافع وهذا  
قولي والاول احرط والوجه فيه ان يقال ان ذلك عنيه عند السيدة انتهى فضل  
ما لم ينتهي بجاسة لكونه ينبع منه ويفصل الطلاقة قبل تناوله لدعيل  
والذين من حرج بينكم وبينكم الماء اذ لو كانت العماله  
بحسبه يخرج الماء الماء فلما ينبع منه الماء فالجهة ووضع الا ويجربه ووضع كثيرة  
اقرئ ما لا يرى من الماء للغير ولا يرى في ان يرى ما ينزل من القراء على  
حرب الماء الجنبي فلهذا والآخر فما يجري ولا حرج في ما ينبع بالجاسة

وَأَنَّ الْمُتَعَنِّيَ بِالْجِهَةِ  
لَا يَطْبَعُ بِالْمَارِخِ

فِسْكِمُ الْجَارِيِّ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُحَامِ

واما إذا اتفق بالجنسة أحداً صادفه كان قليلاً أو كثيراً فالأمر  
الثالث كذا يرسل إلى مأمورى في الكافي والتعديل بالاستدلال من مساعر قال  
سات أيام بعد اللهم عن جل عز وجله أنا آن يوماً ما وقع في أحد هاتين الأشياء  
إيما صاحب لبس يدرك على ماء غيرها فالإيراد بعدها جميعاً يعم ماءه في الكاف  
استدلال على مدل اللهم على السلام قال فالرسول صلى الله عليه وسلم  
طر الإيقار في المفقيه وقال الصادق ع الماء يطهّر ولا يطهّر إلا إذا  
كُم مخصوص به الماء الوارد في أمّا ما للحرار وما للحاجة فإذا جرى لله  
يطهّر بعضه بعض الماء الماء في الكافي باستدلال عن ابن أبي عبيدة عن  
عبد الله عليه السلام قلت أخبرتني من للحاجة يغسل منه الجنب الصبي  
وى فالنصارى والمجوس فقال إنما للحاجة كما يطهّر به بعضه بعضه  
ما يطهّر بغيره صحيح عن حسان قال سمعت ماجلا يقول لا يغسل عبد الله عاصي  
دخل الحمام في المحرر وفي الجنب وغير ذلك فاقع وأغسل فلنفتح على  
ما أفرغ من مائمه قال الإبراهيم جار قات بن قيليل لاباس وفيه الجواب  
عن الجعفر عليه السلام للحاجة لاباس به إذا كانت لماء ثم الشهوان  
لأنه يجدر لا يغسل على ما فالجنسة إلا إذا اتفق أحد صاحف النساء  
فالعلم العلامة وذهب الجماعة بحسب الملاقاة لمعنى الاحجار الملة  
لأنه على بحسب النساء القليل وفقه أبنينا الشافعى قال حذيفى الملى الشهوان

اللهم

باشهد في الذكرى انه لم يدخل العلامه مواقف المقهى في القبر  
والمتهى لاجاء اهل العلم على جانبه المتغير منه انتى وذرعك انه  
بطر بعضه بعضاً فاذالعنة التغير فهو طلاق و لكنه المطر جزء من  
اذا جرى شأني في النقبه بطرق صحيح على عجمفرايس الظاهر مني حضر  
عليها القبر عن النبي يا علیه السلام و يقتل من الجبابرة ثم يصبه المطر اذ  
من اماه فيتضا بالصلوة ففالاذاجيغوا و بايس سائل الحرام في  
ماء المطر وقد صبي بخمر فاصاب ثقبه يصلى ثم قبل ان يغسله فقال  
لا يغسل ثقبه ولا احمله و يصلى في ولا بايس في الكاف و بطر حسن عنك  
عبد الله عافى ميزان اس لاصداب و الاخرين و المطر ماختلاط  
ثوب حل لم يرمد اللون و ميرينا باستاده من حبل عن بعد الله تعالى  
يسيل على من ماء المطر في في التغير ما روى فيدانا والقند نقط القطر على  
ويتنفع على من في البيت يرضع على طنه بتكميله على ثقبه اذ باس لاستله  
كل شئ يراه المطر فعنده طلاق و دموض فصحح هشام بن سالم عن بعد الله عاص  
ما اصا بمن الماء الا كثر منه وفيه لا استاد بعد الله من عجمفرايس الظاهر  
اعلم السالم عن للكيف يكون في قاليبيت فيصبه المطر فيتكميله  
ايصلى فيها قبل ان تضلي الاذاجيغوا و المطر فلا بايس فان المستفاد  
من هذه الاختصارات تعلم اذا جرى على من في الصاب نبر حكم الماء و في

فِمَا أَمْلأَ

فِي الْأَيَّارِ وَعِمَّ جَاهَ  
بِاللَّهِ قَاتِلُ الْأَذْانِ  
وَلَدِيدُ الْمَائِنِيَّةِ

القواعد العادلة للحق في شرحة لشيخ الفاضل العلامة دامت بركانه  
فإن لا فرق بين الخمسة بعد انتظام مقاطعها المواتف اتفاها يجعلها  
المطلقة على القبيض **الصلوة** **في البارق** أنا أفرده هنا الكثرة مباحتها في ذلك  
على عدم بحسبها بعد الملافات مع ما قد يراه مارواه الشيخ الطوسي طبراني  
صحيح عن محمد بن سعيد بن زريع قال كتب له جلالة السلطان بالحن  
الرضا عليه السلام مقالة به رواه لأبيه شئ إلا أن يغير رحيمه  
أو يعدل صارح من حقه بذهب الريح وبطريقه حمله على الماء ومارواه  
محمد بن سعيد في الكافي طبراني صحيفه محمد بن سعيد بن زريع قال  
قال أبو الحسن القناعي إنكم ماء البئر واسع لا ينسد شيء إلا أن يغيره  
واستد القابلون بخاصة ماء البئر يغير الملافات بآراء الشيخ طبراني  
صحيفه على بن يقطين عن أبي الحسن علي بن جعفر قال ساله عن أبي  
نعم في الماء أو الدجاجة أو الفارة أو الكلب أو القردة فقال يحيى  
أن زريع منها دلالة فان ذلك يطره الله تعالى مان لفظ  
الظاهر يريد على قوله الخمسة إلا أنه محشو على معناه الذي  
يعاصم النساء ويريد الأباء في عدة الللاء وفي شرط القول  
لشيخ العلامة تعلقي وهو يشترط في البقاء على طهارة الكتبية  
حکی الاشتراط عن الشيخ الجليل محمد بن محمد البصري في وقفه فيه

بعض  
احتياج المصنف اعتبارها في الجارى لعوم الدليل وهذا اعتراف  
عليه بمحض صنه ما مر من قول الصادق في خبر الشفاعة إذا كان  
في الركوب المبتجدة شئ ومارواه عن الرضا عليه السلام منه  
وكذلك يزعم من فالله شاهد أسباب ورفض في مثلها ضبطها سيبيل  
الجارى إلا أن شغورها وطعمرها وراجحتها التهمة ويرد عليه أنه  
ليس في الخبرين **ذلك** على خاصه منها بالخلافة إذا كان ذلك  
الكتل ولو كان كذلك لزام أن يتزوج كلما بموت العصوف فيه مثلاً **ك**  
ولم يقل به أحداً وجهه مابينا من ان المراد ان الماء اذا كان  
لا يغير بالخاصة سرعاً كما دونه وإن القليل مطلقاً لا يغير  
كافأه ابن أبي القبل من المتقدمين في الحكمة بغيره مثلاً **ك**  
الحسين بن زرادة عن عبد الله عليه الراحل قال قلت لجلد الخنزير  
يعمل دلو استيق من البئر التي يشرب منها او يوضأ منها ف قال  
لناسه فالوجه ان البر اذا لم يغير ما به ماء الماء الصدوق في  
القيقة فالوقت الصادق كان في المدينة به خوض مطربة  
نحو كانت الريح تهب ونحو فيها الفتن وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
إلا أن الأخطأن يتزوج المقدمة بعد الأربعين من محتاج المائية  
بل يدركه الشيخ باستاده عن أبي عبيده من عبد الله بن مبتلي الفار

تفع في البئر ولا يعلم بها أحد إلا بعد ما يقتضي صاحبها العهد وصوته  
وصدقته وبطل ما أصابه فقال لا قد استنقى أهل الدار منها شرعاً  
ولابد مني أن لا يحيى استعمال المحبسة استحب نزع المقدمة فيها  
اختلاف الأصحاب في المذهب قبل النزح فانه قد ورد في الشيخ بطريرق  
صحح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت رسوله يقول  
لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مرتين في البئر إلا إن انتهى  
فإن انتهى غسل الثوب وأعاد الصلوة وتركت الماء وبرأ إليها  
بطريق مولى عن ابن عثمان عن أبي عبد الله قال سئل عن الفارة  
تفع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يقتضي منها إعاد الوضوء قال  
لا يرى الصدور فالتفقيه بطريق صحح عن يعقوب بن عميم  
أنه سئل يا جعفر عن حمام ابروس وجدناه في البئر قد تفسر فقال  
إما عليك ان تخرج منها سبع دلائل فقال له قيل يا قد صلينا بها  
ونبعد الصلوة قال لا أصابه فقلل بذر من التعب هبأ اتباع  
أمرهم نزح ما عروه وإن لم يتم وجهه فلا بد من أخراج أحيا  
الجثة أو لا اذن بتزويجه <sup>الشيخ</sup> بطريرق صحح عن الفضل عن  
أبي عبد الله وابي حمزة عليهم السلام في البئر تفع فيه الدار وفارة الكلب  
والطيور نبوت الشيخ ثم نزح البئر دلالة ثم اشترب وترضا، وبعدها

صاحب الوسائل بزيادة لفظ الخنزير بعد الكلب وأعلمه منه  
ويروى أيضاً بأسناده صحيحاً عن أبي عبد الله عما في بطريرق نفع  
فيه رجل فاستقام عين آخر جد من البئر استيقظ في تلك الليلة قال لا  
سيط طلاقه يعطيه يجعل في الحديث وما إذا أغاره إلهاء فيجينان نفع  
منها حتى يطيب والأفضل نزع الكلب القدرة لما صنف من صحح  
معاوية بن عمار وملائكة في بطريرق صحح عن أبي بصير قال سئل يا  
عبد الله إذا عاصي في الآباء فقال أما العادة وشباهها فتنزح  
منها سبع دلائل لأن سبعة الماء فتنزح حتى يطيب فان سقط  
فيها كلب فقدر مت ان تزح ما لها فأفضل وفي خبرهما المرجع في  
النتيجة عن أبي عبد الله <sup>ع</sup> قال الجيفن كل ما سواه لا يجيئه فد  
اجيئت وان كانت جيفة قد اجتقت فاسق منها منه ولو ما غلب  
عليها الريح بعد ما اغترد في نافذة كلها وهو يهدى على ان نزع الكلب  
اما يكون بعد نزح مائة دلائل ويدعى النذر لم يعتبر الاجحاف  
فان اعتبارها كان احرى في الجمع <sup>الكتاب</sup> <sup>الروايات</sup> على نزع الكلب <sup>الروايات</sup>  
بعد صحة <sup>الكتاب</sup> للمرجع كارثة المشيخ الطوسي بأسناد  
لعن عمار السا بالطبع عن أبي عبد الله <sup>ع</sup> في حدث طوبل قال وسئل  
عن بئر نفع فيها كلب او جنذير قال تزرن كما ثرثرا <sup>ع</sup> قال ابي عبد الله

آنفاً والمشهور بوقوعه فيه وخرجه منها حاسِع دلَّاً، ولو به فِي مَا نَتَّجَ  
أربعين دلَّاً للرواية الشَّيخ بطْرُونِي صحِّح عن أبي هريرة قال حدثنا جعفر  
قال كان أباً جعفر عَدِيقَ لِإذامات الكلب في البَرِّ تَرَكَتْهُ وَقَالَ  
جعفر عَدِيقَ لِإذامات الكلب في البَرِّ تَرَكَتْهُ وَفِي حَاجَاتِهِ حَسِيعَ دلَّاً وَفِي  
المغترِّ كَتَابَ الحَسِيرِ بَنْ سعيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الصَّادِقِ  
قال سَالَتْهُ عَنِ السَّقْوِ فَقَالَ أَرْبَاعُونَ وَالْكَلْبُ وَشَهِيدٌ وَفِي الْفَقِيهِ  
وَأَنْ تَوْفِيَ كَلْبَ تَرَكَهُ ثَلَاثُونَ إِلَى أَرْبَاعِينَ تَكَانَهُ أَنْتَيْ رَوَاهُ  
الشَّيخُ بَاسِنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ السَّلْتُ أَبْعَدَ اللَّهُ عَنِ الْمَارِأَةِ تَنَعَّمُ  
فِي الْبَرِّ فَالْحَسِيعَ دلَّاً فَالْمُسَالِّهُ عَنِ الظَّهِيرَةِ وَالْمَدْجَدُ فَيُنَعَّفُ فِي  
البَرِّ فَالْحَسِيعَ دلَّاً وَالْمُسَالِّهُ عَشْرَيْنَ أَوْ تِلْيُونَ أَوْ أَرْبَاعُونَ دلَّاً  
وَالْكَلْبُ وَشَهِيدٌ وَالْمَشْهُورُ بِتَرَخِ الْجَمِيعِ لِمَوْلَتِ الْبَعِيرِ فِي بَالِ دَعِيَ عَلَيْهِ  
الْإِجَاعَ فِي التَّسَارِيرِ وَالْفَقِيهِ مَا فِي الْكَافِ بَطْرُونِي صحِّح عن أبي عبد الله عَدِيقَ  
قال أَذَا اسْفَطَتِي الْبَرِّ شَيْئَ صَغِيرٍ فَمَا فِيهَا فَانْتَزَعَ مِنْهَا دلَّاً وَفِي  
مِنْهَا جَنْبَ فَانْتَزَعَ مِنْهَا حَسِيعَ دلَّاً فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعْرًا وَصَفِيرًا خَفِيتْهُ تَنَعَّمُ  
وَفِي سَجَقِ الْقَوَاعِدِ وَالْبَعِيرِ كَالْأَنْسَانِ يَشْتَمِلُ الذِّكْرُ عَلَيْهِ بِالْفَاقَ  
أَمْمَةِ الْلُّغَةِ لَكُنَّ مَا لِلْأَذْهَرِيَّ هَذَا كَلَامُ الْعَربِ وَلَكُنَّ لِلْأَعْيُفَهُ الْأَ  
خَوْفِيَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَنْجَلِيَّةِ أَنْتَي وَلَعَلَّ الْمَاءَ يَغْتَبِرُ مِنْهَا بِالْأَقْعُولَ

فان غلب عليه الماء فلتزغ به ما الى الليل ثم ينقا علها قم بتراجم  
اثنتين اثنين فيتزرقون يوما الى الليل وقد طرحت وحل الشبح على التغر  
جهاه كذا يخل عليه كل ما اذا كان المنزح لحيوانا وقد ورد فيه نزع  
الجسم او على الافضلية جمايلته وبين ما رواه الشبح بطيء هو اعن عن  
عاد الساطلي على قال سهل ابو عبد الله عن هرجل دفع طير افعى به مده  
في البرقة يتزغ منهادلاه هذا اذا كان ذكرا فهو كذلك او ما سوى  
ذلك تمايق في بئر الماء فيموت فيه فاكثرة الانان ينزع منها  
سبعون دلما وافاته العصعص يتزغ منهادلاه معاحد وما سوى  
هذا القبيح ذو المصيبة  
ذلك مابين الاحباب في الغيبة الاجاع على ما يقع من الحبوب  
في البرقة فمات به الى آخر للبرقة هذا وتفصل الاك ما ورد من الخبر  
الختلفة في التقر كل جهان وغيره فقاتل ما ورد لوقوع الكلب فيها ما  
رعاه الشبح بطيء حس عن الجيدانية في الفاره في السن والجهة  
والطير والكلب قال لم يتضح او يتغير طعم الماء فبكتك خرج لا  
فان تغير الماء فخذ منه حشو تهزه سارع وفي الكاف في مثله وقل حل الشبح  
ظاهر الخروج على حوض الكلب الآن اي عند ما مقتضى في صحن الفضلاء من انه  
يأنزع لومة دلالة واكرث ما ورد له التقر كما مقتضى في صحيفه اي بصوره جدر  
عار الساطلي وقد عرفت انه محول على التغير كما يشير بالحق المذكور  
انقا

وَالْعَوْدُ الْأَبْرَقُ

وَتَرْجِمَةُ الْأَبْرَقِ

وَالسَّنَفُ وَالْكَوَافِرُ

على الاستعمال بما ذكره في الشيخ بطيق مرضي عن عرب بن سعيد

بن هلال ملاسناه في العصر ما يقع في البر ما بين القارة والسماء

الملائكة فما كان ذلك نقول سبع دلاء حتى بلغت الحار والمعلم

فقال كرم من ماء قال وأقل ما يقع في البر عضقو زهر مهادى

واحد وهذا الذي مستدل به على فتح من الماء

حتى بلغت الحار والمعلم بالبر الماء والطريق وقد صحيحة

الفضل أنه تفتح لموت الدابة دلاء وأوجب الصدق بفتح

للقر والعلم مستدل به ما رواه الشيخ بطيق مرضي عن عبد الله بن

سنان بن أبي عبد الله قال إن سقط في البر دابة صغرها أربعة

فيها جبنة منها سبع دلاء فان مات فيها ثوراً صيدها تفتح

الماء كلها وفي شرح القواعد عن ابن داود انه قال المراجع في كتابه

وعندى انه استنبأ خطيب انتوى لمحمد لمنظار الثغر في كتاب ابن

سنان قاله وعندى اليماني مستتباه الكاتب البعيجي مثلاً بالشىء هذا وأقل ما

ورد من التفتح لموت السنون دلاء كما صحيحة على بن يقطن حبس

دلاء كما صحيحة على الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام سبع دلاء كما صحيحة

في خبر عرب بن سعيد الكثيرو رواه أبو عبيدة روى عرب بن سعيد من المغير

عن علي عن الصادق ع ورد صحيحة في خبر عبيدة روى عرب بن سعيد

عن علي عن الصادق ع ورد صحيحة في خبر عبيدة روى عرب بن سعيد

الفاتح

عشرين او ثلاثين او اربعين واكلب وسبعين وفى المقطع  
الطبالية فى الكلب والسنون تلقيع الى اربعين واعلم مستدل بها  
مارواه الشيخ بأسناده عن سماعة قال سالت ابا عبد الله  
عن القارة تقع فى البر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتهى  
نزعت منها سبع دلاء وان كانت سنونها او كلوب مدورة  
ستمائةين دلوا او اربعين دلوا او ان تكن حتى يوجد مج  
الذئب فى الماء تزاحت البئر حتى يذهب الذئب من الماء و  
المسئون، لموت القارة فيما من غير تفتح ثالثة دلاء وادعى  
عليه الاجاع فى الغيبة ومستدل به ما رواه الشيخ نصراني  
صحى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن القارة  
وانى نعنة تقع فى البر قال يزحف منها ثالث دلاء فامضى وحيث  
على ابي عبد الله ع من انى يكفيك حسر لا امحوك على الاختبار  
فاذ تستحب فتح دلاء وفى الخبر الاجاع عليه مستدل به  
مارواه الشيخ بأسناده عن ابي سعيد اللكويتي من ابي عبد الله  
قال اذا وقعت القارة فى البر فقلت فاتحة منها سبع دلاء  
في رواية اخرى فنسخته في الوسايل بخلاف عن كتاب علي  
صحى عن اخيه قال سالته عن فارة ويعتنى به ما تهطل

فِي الطَّابِعِ

يصل للأوضاع من كلها قال إن من ما لها سبب دلائل  
لوضاع لا يأس قال وسأله عن فارة وفعت في رجاء جرت  
وقد تقطعت هل يصل الوضاع من ما لها قال تنزع منها عن  
دلي إذا انقطعت ثم يتوقف لا يأس وفي طيبة في خلية  
المرفأية في التهدى عن العبد لله قال سئل عن الفارة  
تقطع في البئر قال إذا امتدت ولم تنت فاز يعز لها وإذا  
انتفعت فيه وتلتلت تنزع الماء كلها قال الشيء لهذا أحجول  
على الاستحباب لأن الوجوب في هذا القدر لم يعبره أحد  
من الأصحاب وكذا مارواه بطرق متواترة عن عمار الساطبي  
عن العبد لله قال سئل عن بئر تقع فيها كلباد فارة إن  
خنزير قال تنزع كلها وإن شئتم سلوك الطير سبب دلائل كافية  
في جنون العبد لله وإنما مارواه الشيخ  
باسناده عن حبقة غير بيده أن علياً كان يقول الدجاجة كلها  
عموت في البئر تنزع منها دلوان أو ثلاثة فإذا كانت شاة  
وسبعينها فتسعة أو عشرة وقد مضى في الحسن أنه يكتب حسن  
دلاء وفيا شرح الفوائد وعن الرضا ع إذا سقط في البئر زارة  
أه طيبار سبع وسبعينها ذلك فمات فيما لم تفتح تنزع منه

بِحُمُومٍ

سبعين دلائلاً في الدلواربعون طلاؤ دلائل النسمة تنزع منها  
عشرون دلائلاً فالاحظ أن الدلوارمعاد أن كان قال في الدلوار  
يتزوج المفتر بحسناً بخلافه فالشئون المتداهنها هبها وإن كان  
مور الغرخاصاً قد يدفع في خبر عروين سعيد أنه يتزوج لغير الشاة  
سع دلائلاً وفيا على جعفر عليه السلام إن علياً عليه السلام يقول إذا  
كانت شاة وسبعينها فتسعة أو عشرة فالشيخ الحوزي البطري وهو  
أشبه بالشاة منه لا يكتب لها دلوان والشيخ باسناده من فراته  
قال قلت لا يعبد لله عما يقتضيها اقطع دم أخر قال اللهم قرئ  
المبحث وهم الخنزير في ذلك كله واحد يتزوج منه عشرون دلائلاً  
غليسراً في تزاحت حق بطلب وفي المقفع اتفى بمضمونه من الحذرين  
وهذا يصل سند ذلك إلى كان حكم الجزء من الحيوان حكم كل ما في المعاشر المعاد  
باكلبه لحكم مشاهته له في الجنة وقد مضى في خبر عمار الساطبي وفي تقرير الماء كلها ملحوظة  
هذا قوله يعني الشيخ بطريقه ملحوظة عن عمار الساطبي  
طبل قال سلسلة المختصاء والذباب والجراد والملائكة وما شبه ذلك  
يموت في البئر والنبيت والسمن وسبعينها قال كل الماء له دم فلذلك  
يورث كفى واحدة أخرى لا يفسد الماء الإمام كانت له نفس سالم في  
مضى في صحبة يعقوب بن عميم أنه مثل إياه جعفر عن سام ابن عون وجناه

فلك المحتباطان  
يتزوج بدلاء هبها

الداعي  
والمشهور بالعنادى تذكر الماء  
هذا هنام

فالمثالاً يفهمها

في الحذرين

في الماء لم يحيط به

في البيهقي فتح الماء على ماء الحديث في تنازع مفاسيد الحديث  
المقدمة للسام ابن ربيعة اتفتحت فتدبر على الشفاعة بأسنان حارث  
جعفر بن سالاً يا جعفر عن السام ابن ربيعة المقدمة فقال ليس شفاعة  
الماء بالملوء والمشئون نزح الثالث العقرب والمرنة ففي المعرفة استدعاها  
عن تمامه في السامي للخلاف عن الوجه بعدها ولم يجد متسداً له المعرفة  
لهم روى الشفاعة في غير منها المذكور بعضه أنه سالم العقرب نزح  
من المسألة مميتة قال استدعاها عشرة وجعل في التهذيب على الاستدعاها  
وقد مضى مستند لهم على ذلك في صحيح معاوية بن عمار وعن بعض نزح المتفق  
والكافى أن في وقوع النزاع دلواً حالاً لان يقع بغير سالم العقرب  
عن باقى ما ثابه في صحيح منهاقطع جلوة فقال ليس به إلا أن وزنه دينجاً  
طح حله وقال يكفينك دلواً حالاً للمشئون نزح الثالث أيضاً للحادي  
وقد العنية الإجاء عليه تفاصيل لا بالخلاف كافي السامي فهم أطراف  
بمستندهم الأسود على في المعتبر والمتى من قول الصادق صحيح  
للحلبي إذا أسلفه في البهيجوان صغير ذات فمها نانج حلة جعل للدراجي  
الثالث لأصل مع بور القرني على عدم ارادة العرش هنا للحرب سببه  
للدياجة التي هي أعظم منها وهو حاجاتي بهذه الإجارة تدل على أن كلها فحص  
فالثانية للبيهقي ما يفسد سالم وما يثبت ما كان له أو لم يفهم فلقد فحص

والأفلاج ينبع لها قائم دلواً واحد ولا كذلك من سبعين لوحاً كاللسان في  
ذلك في اللسان بين الذكر والذكر بين اللسان والكتاب ما يضر على المعرفة لظاهر  
المعنى وتجرب ابن دير المترف لم ولات كاذب ولا دليل له من الأخبار وفي المعرفة  
جزء للمؤمن وكله سوء وإنما صغير وكثيراته يرجى عليه إن جزء المخلوق أن  
كان ما يذكر وقد ذكر في طاهر والأقوى المسيرة والمشورة إن ينبع لها الماء  
ولاستدلاله ونحوه في خبره يأثر إلى عبد الله عليه السلام العقرب نزح  
من المسألة مميتة قال استدعاها عشرة وجعل في التهذيب على الاستدعاها  
وكذا سواه في المعرفة فلما جفت الحديث ومضى أيام في خبر زارة عبد الله عنه قال الله  
والغريب من هذه عشرون دليلاً  
لهم كلامه للبيهقي في كتابه في المعرفة  
وقد دلواً  
والحادي  
فقال كلامه في المعرفة  
وقد دلواً حالاً

فـالـأـنـتـجـاـنـيـكـوـنـ أـذـكـارـنـ الـمـنـفـعـ الـبـدـنـ بـأـنـ يـأـتـيـ بـأـنـ الـخـبـرـ طـلـافـ دـيـشـ إـلـيـهـ  
الـجـسـدـ عـبـرـ وـيـكـونـ لـنـيـ أـيـمـاـلـهـ نـفـعـلـيـهـ فـنـوـيـ لـشـخـصـ طـرـقـ حـسـبـ عـنـ  
مـحـمـدـبـنـ اـسـعـيـلـ بـنـ بـنـيـعـ قـالـ كـيـتـ الـجـلـ سـالـمـانـ بـنـ الـإـسـلـامـ<sup>١٣</sup>  
عـنـ الـبـرـيـكـوـنـ فـيـ الـمـنـقـطـةـ فـيـ مـقـاطـرـاتـ بـنـ بـوـلـ اـوـ دـمـ اوـ يـسـطـعـ<sup>١٤</sup>  
مـنـ عـزـرـةـ كـالـأـنـجـوـهـ اـوـ خـواـهـ الـذـيـ يـطـهـرـهـ مـعـ بـنـ الـوـسـوـنـ مـنـ الـقـلـوـنـ  
فـيـعـ عـلـيـهـ الـكـلـفـنـ اـوـ بـخـطـهـ يـنـجـ مـنـادـ لـهـ فـانـ هـذـاـ جـارـ طـلـافـ  
يـشـلـ الـلـمـاءـ الـثـلـثـةـ وـبـاـعـيـرـ مـاـكـوـلـ الـحـمـارـ وـثـيـاـ وـالـمـنـيـأـمـاـ لـكـانـ قـدـ  
اـوـخـوـهـ وـالـمـشـوـرـ فـيـ الـلـمـاءـ الـثـلـثـةـ وـالـمـنـفـعـ الـجـعـ لـأـنـاـمـ الـأـنـفـ وـهـاـ  
فـيـجـبـ لـتـرـقـ لـمـاـ تـحـصـلـاـ الـبـيـنـ وـفـيـ لـسـائـرـ وـالـغـيـبـ الـاجـعـ عـلـيـهـ بـعـاـ  
يـلـحـ بـادـ بـنـ الـعـيـنـ وـقـاـعـدـ بـنـ الـعـيـنـ دـمـ الـمـيـضـ وـالـهـاضـمـةـ وـالـقـاسـ  
كـسـاـرـ الـلـمـاءـ وـالـمـشـوـرـ فـيـ دـمـ الـفـيـلـ تـرـ غـشـرـ دـلـاـ لـمـاـ مـضـيـ مـوـتـ اـرـ  
فـالـسـتـلـ اـوـ بـعـدـ لـلـتـلـ عـلـيـهـ الـكـرـنـ جـلـ بـرـجـ طـرـقـ بـلـمـهـ فـيـ الـبـرـقـ الـبـرـجـ  
دـلـاـ الـحـدـيـثـ وـالـعـشـرـ اـكـثـرـ عـدـمـ بـيـرـ الـجـعـ وـقـدـ مـضـيـ مـثـلـهـ حـصـبـ مـحـمـدـبـنـ  
بـنـ بـنـيـعـ وـفـيـ خـبـرـ زـاهـرـةـ اـنـ يـرـجـ الـعـشـرـ وـنـوـيـ لـشـخـصـ باـسـادـ عـنـ كـيـتـ  
نـالـسـالـتـ بـالـحـسـنـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ الـبـرـقـ بـهـ مـاـ فـرـطـ دـمـ اوـ بـيـنـ مـكـرـ  
اوـ بـوـلـ اوـ خـرـقـ الـبـرـجـ مـنـهـاـلـثـقـونـ دـلـاـ وـحـلـهـ الـتـنـجـيـلـ الـأـسـجـارـ فـيـ  
بـرـجـ خـسـرـ دـلـاـ وـفـيـ الـغـيـبـ الـأـجـعـ عـلـيـهـ وـفـيـ لـسـارـ بـرـقـ الـلـاـفـ دـيـشـ عـلـىـ

لتفيد فما ذكر جب نعمتة ادل ولم يذكر لهم مستند الاamarah الصدقة  
في المقيدة بطرق صحيف عن علی بن عفرا لان سال اخاه من موسى بن جعفر عليهما  
عن جابر رضي الله عنه شاهد فاضطرب في سمعه ثم جاءه وادرجها فاختلط بها  
شواهد من تلك البئر قال نجح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوان  
بتوضاها ولا اس والمشهور بصحة البئر نزح الحجيج لما مأمور في  
الحججه عن ابي عبد الله عا وله صنف في حجر زارة انه نجح لها عشر دلوان  
وهي حجر كروبي بشاشن دلوان الحق بها الفقاع في المشهور وفي الساريه  
الغبار الاجاع عليه ويؤديه ما في الاخبار ان له خمسون بضمها النحو  
محبوب والمشهور نزح عشرة دلوان للغرفة اليابسة وخمسين دلوان للغدرة  
الطلبية مارقاها الشفيف باستاده من ابي بصير قال سلات باعد الله  
عن العجب يدخل البئر فيفضل فما قال نجح منها سبع دلوان وسال عن  
العدل نفع في البئر فقال نجح منها عشر دلوان فان خاتمة ما يرجعون ان  
محسون به لوقا انه لما احتمل ان يكون لخطفان من كلام الاولى فالتجهيز  
لتحصل القيمة عند الصدق فيهم الأربعين الخسبين فجعل اربعين دلوان  
عليه التلام والمشهور بقول الرجل نزح اربعين دلوان في الغيبة الائمه  
عليه وفي شرح الفقيه عدعا داعي ابن ادربي ثقات الايجاب واعلم  
السلام بالاربعين لقول الاشتان وادع ابن زهرة الاجاع على ما في البهارات

**في باب الرضيع والطهارة**

البالغ فلم يعرف غيرها ما ادعاه انتهى قول لامازات بين  
عدم اطلاق غربان ادريس على الاخبار الموقرة في البار اطلاقه  
وان كان مستبعداً **فوالله** **فلا ينكر** **فلا ينكر** **فلا ينكر** **فلا ينكر**  
**فلا ينكر** **فلا ينكر** **فلا ينكر** **فلا ينكر** **فلا ينكر** **فلا ينكر** **فلا ينكر**  
فادعوه الشيخ باسناد من عن علی بن ابی حمزة عن ابی عبد الله ع قال  
سالته عن بول الصبي الفطم **تَبَعَ** **فِي الْبَيْرِ** **فَقَاتَلَ دُلُو** **أَحَدَ**  
قلت بول الرجل قال ينزع منها الرجوع **فَهَذَا الْجَنَاحُ يَصْنَعُ**  
في نزع دلو واحد بول الرضيع الا انه يد بعض **بِكُونِهِ فِي الْجَنَاحِ**  
لأنه الرضيع شرعاً **وَالْحِلْيَاطَ كَمَا** **الْمَسَكُ** **وَفِي** **الْمَعْبُرِ** **مِنْ لَهْ**  
ياكل الطعام **وَفِي سَعَجِ** **الْعَوَادِدِ** **وَفِي الْمَبَدِلِ** **لِمَابَعَ** ان الرضيع من  
المعبر عنه **بِالْفَطْمِ** **فِي الْوَلَيَاتِ** **وَلِهِمْ حَلَّ** **عَلَى** **الشَّرْفِ** **عَلَى** **الْفَطَامِ**  
لأنه **وَالْمَسَقِي** **يَنْزِعُ** **سَعِدَةَ** **بِلَوْ** **الصَّبُو** **وَفِي** **الْمَسَقِي** **وَالْفَنِيدِ**  
جاء عليه واختلفوا فيه من انتذر بالطعام سواه جاء في الجواب  
ام لا ومن جاء في الجواب ومستند لهم مارواه الشيخ باسناده من  
منصوص قال حدثنا عن ابی عبد الله قال ينزع منه سبع  
اذا ابال فيه الصبي او وقت فادة او نحوها فارواه في الصحيح  
عن ابی عبد الله ع **فَإِنَّ رَبِّيَ بِلَوْ** **بِهَا الصَّبُو** **أَوْ يَصِيبُ** **مِنْ** **لَهْ**  
فتقاتل ينزع الماء محول على التغیر **وَيُؤْدِي** **إِلَى** **نَقْدِي** **الْمَبَدِلِ** **عَلَى** **الْجَنَاحِ**  
**وَهُوَ الْجَنَاحُ**

هو الفعل المضارع بعد اعلى سقا ارجح درجة الفعل فإذا اتي به  
عجل **أَنْتَ** **أَنْتَ** **أَنْتَ** **أَنْتَ** **أَنْتَ** **أَنْتَ** **أَنْتَ** **أَنْتَ** **أَنْتَ**  
بده وقد صور في حديث كردوي عن ابی الحسن ع انه ينزع لقطة  
بول ثلثين دلو وفي صحیح محمد بن سعیل بن بیان المذکون رحمه  
ینزع منها دلاه **وَيُعَلَّمُ** **بِالْجَمِيعِ** بالفرق بين القليل من البول **وَيُخَابِرُ**  
لولاخبر كردوي الا ان اختلاف الاخبار كارثي ينادي الا  
فهي الاقل فضلا و الاكثر افضل ولا يكون شيء من الجمامات الا  
وقد يد لو قرعته في البول فرض كلامناه **وَقَدْ** **وَقَدْ** **وَقَدْ** **وَقَدْ** **وَقَدْ**  
عن كردوي يه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بوله خلاصاته  
المطهية البول والمعرفة وابوال الذي اب وارها ثرا حرق **وَالْبَلْوَ**  
قال ينزع منها ثلثين دلو وان كانت مختورة انتهى قول المجمعة  
ان كانت بضم الميم وسكن الباء وكسر الخاء كما جمل خط الشيخ  
في الاستبصار ربفع لمنته وان كانت بفتحه وفتحه مفعف  
من نوع النتن كما قاله الشهيد في شرح الملة تذكرة المشود  
اسباب التباعد بين البهجه البالوعة بقدر حسن اذعنه  
صلوة الأرض وجليلتها او في قبة قرام البالوعة الافسح  
اذعن لها زواه محمد بن يعقوب الكافي في مسلم امه **لَهُ** **لَهُ**

**وَالْمَطَهِّرُ**  
**بِالْقَادِرِ**

**وَالْمَلَعُونُ**  
**بِالْمَالِعَةِ**

وَإِنْ كَانَ أَقْلَمُ مِنْ ذَلِكَ بِحُسْنِهِ أَمَّا وَإِنْ كَانَ الْبَرْ قِيَاسَ لِسْفَلِ  
الْوَادِي وَإِنْ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَكَانَ بَيْنَ الْبَرِّ وَبَيْنَهُ سَعْةً أَذْدْرَعَ  
لِحُسْنِهِ وَمَا كَانَ أَقْلَمُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ زَرَارَهُ قُلْتَ  
فَإِنَّهُ لَكَانَ جَرْحِيُ الْعِيُولِ يَصْفِرُهَا وَكَانَ لَا يَبْثُتُ عَلَى الْأَوْضَعِ قَالَ مَا لَهُ  
يَكْنِي لَهُ فِي مَنْفَلِسِهِ بَاسٌ وَإِنْ اسْتَقْرَمْهُ تَبْلُلٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَهِ إِلَّا فِي  
يَدِهِ وَلَا يَغْرِيَهُ لَهُ حَتَّى يَلْعُلِيَ الْبَرُّ وَلِيَمْوِلِيَ الْبَرُّ مِنْهُ بَاسٌ فَيَسْوَقُ  
مِنْهُ إِنَّا نَأْذَلُكَ إِذَا اسْتَقْرَعَ كَاهَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْكَابِرِ يَطْرُقُ  
أَخْرَ الْأَدَمَ اسْقَطَهُ لَهُ وَإِنَّ كَانَ أَقْلَمُ مِنْ ذَلِكَ بِحُسْنِهِ وَأَيْلَهُ  
فِي الْمُنْتَى بِإِنَّ الْقَابِلِينَ إِفْعَالَ الْبَرِّ بِالْمَلَوَّثَاتِ مُتَفَقُونَ عَلَى  
عَدْمِ حَصْنِ التَّبَجِيزِ بِعِرْدِ الْقَارِبِ فَلَمْ يَدْرِي مِنْ تَأْوِيلِهِ عَنْهُ  
عَلَى تَعْقِلِيَّتِهِ لِحَالِهِ لَأَجَاعُهُ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنْتَقِيِّ أَنَّهُ  
مُحْمَّدٌ عَلَى التَّغْيِيرِ وَعَلَى الْاسْتِقْدَارِ وَإِنَّ التَّبَجِيزَ وَالْمُنْتَقِيَّ  
عَلَى بَيْنِ الْحَقِيقَةِ لِصَرْنِرِ الْمَعْنَى وَرَوَى الشَّيْخُ إِنَّهَا أَسَادَ  
عَنْ تَسْلِيمِ الْمَدِيَّةِ قَالَ سَالَتْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرِّ كَوْنُ  
لِحُسْنِهِ الْكَنْفِ فَقَالَ لَهُ أَنْ جَرْحِيُ الْعِيُولِ كَلِمَةً مَعْ مَهْبَلِ الْمَشَانِ  
نَأَذَّلَ كَانَتِ الْبَرِّ الظَّفِيفَةُ فِي قِنْطَالِ الْكَنْفِ اسْفَلَ مِنْهَا الْمَهْبَلُ  
لِحُسْنِهِ فَإِنَّ كَانَ بِهِ الْمُنْتَقِيَّ وَإِنَّ الْكَنْفَ فِي الظَّفِيفَةِ

لِرَقْبَاهُ

لِلْمَارِعنِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا دَلَّتْ كَمَّا يَكُونُ بَيْنَ الْبَرِّ  
بِعِرْدِ الْمَاءِ وَالْبَلَوَعَةِ فَقَالَ كَانَ سَهْلًا فِي أَذْرَعِهِ وَإِنَّ كَانَ  
جَبَلَ لِحُسْنِهِ أَذْرَعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَاءَ يَجْرِي إِلَى الْعَبْلَةِ الْمَيْمَنِ يَجْرِي  
عَنْ بَيْنِ الْعَبْلَةِ إِلَيْهَا الْعَبْلَةِ وَيَجْرِي عَنْ لِسَادِ الْعَبْلَةِ إِلَيْهَا  
يَعْبِرُ الْعَبْلَةِ وَلَا يَجْرِي مِنَ الْعَبْلَةِ إِلَيْهَا الْعَبْلَةِ وَمَا رَوَاهُ إِيَّاهُ  
بِاسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطِهِ عَنِ الْعَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ سَالَتْهُ عَنِ  
الْبَلَوَعَةِ كَمَّا تَكُونُ فِي الْبَرِّ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ فِي الْبَرِّ فَسُبْعَ أَذْرَعٍ  
وَإِذَا كَانَتْ اسْفَلَ مِنَ الْبَرِّ خَمْسَةَ أَذْرَعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَذَلِكَ  
كَثِيرٌ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ إِنَّهَا مَا تَلَى بِإِسْتِحْيَا يَهُ الْمَلَأُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ  
بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْبَرِّ كَمَّا يَكُونُ بَيْنَهَا  
وَبَيْنَ الْكَنْفِ خَمْسَةَ أَذْرَعٍ وَأَقْلَمُ الْكَنْفِ يَوْضُعُهَا إِلَيْهَا كَمَّا يَكُونُ  
وَلَا يَعْدُ يَوْضُعُهَا إِلَيْهَا وَيَقْتُلُهُ لِمَا يَتَغَيَّرُ الْمَاءُ وَيُؤْدِي إِلَيْهِ  
الْأَحْمَادُ وَقَدْ إِلَيْهِ الْبَاعِدُ فَنَفَدَ رَوَى الشَّيْخُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبِهِ  
بِطَرْقَ حَنْ عَنْ زَرَارَهُ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِلَيْهِ بَصِيرَ كَلْمَنَ قَالَ إِلَيْهِ  
قَلَّا لَهُ بِتَوْضُعِهِ يَجْرِي الْعِيُولُ فِي إِلَيْهِ بَيْنَهَا الْكَنْفِ هَذَا قَالَ  
فَقَالَ إِنَّ كَانَتِ الْبَرِّ فِي الْعَلَى الْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْعِيُولُ مِنْ تَحْتِهِ  
وَكَانَ بَيْنَهَا قَرْنَشَةٌ أَذْرَعَهُ إِنَّهُ مَعَهُ لِحُسْنِهِ ذَلِكَ شَيْءٌ

فَإِنَّ كَانَ

نحو اقل من اربع عشرة رائعاً ان كانت خاتمة بعدها القبلة هى  
ستوياً في مذهب الشافعى فسبعة اذن في قال الصدوق فى المعتبر  
اذ كان بينها مذايحة فلاباسه ان كان مخيراً اذ كان المدعى على  
الحادي في الفقيه باسناده عن أبي بصير ان قال زرنا في دار  
بنها في الجنبها بالوعة ليس فيها الامتحن من ذرائع ما منعها  
من الوصون منها فشقق الخطم في خطأ على ابي عبد الله عليهما  
نأخذناه فقال وحشنا منها فان لمالك المبالغة بما روى تقبلاً  
في واد يصب في البحر وفي قرية الاشتاد عن محمد بن خالد الطيبى الس  
عن العلامين ابي عبد الله عقال وسالمه عن البئر تبوضاً منها  
القى لهم الى جنبها بالوعة قال ان كان بينها عشرة اذن و  
كانت البئر التي يستحقون منها امام الحادى فلاباس قد علم  
منها ان الفضيل لا يحصل بالتباع على حمل اخواه الموريه وكلها  
تتحقق للباع عن جهتين او ازيد فالافضل الاضلال  
**الفصل الثاني** في تحصيل المياه التي يمحى الماء عنها في انتزاع  
رفع للحلق والشرب في الكافي في جميع العصون القاسم عن  
ابي عبد الله عقال وسالمه عن سعيد الحارب في قال الاكتفاء  
منه ونفي ضراء من سوء الجنب اذا كانت لا المؤنة ثم تعتذر عنها  
اما من سوء الجنب اذا كانت لا المؤنة ثم تعتذر عنها

ذلك ينفع في الماء فنخرج جاهلاً بشرب ماء ذلك الماء ويفوض منه  
 قال يكفي منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بنذر له واحدة ثم يشرب  
 منه غير الوزن فان لا ينفع به وبطريق موئع من معاذه قال سال  
 با عبد الله عن حجرة وجد منها حفصة قدمات قال العده وروضه  
 منه ان كان عقراً فادر الماء وتوضاه من ماء غيره وفي الكاف  
 شلدره ورباطه ظاهر الصحة عن أبي بصير قال سال با عبد الله  
 عن جبة دخلت جابة ماء وخرجته قال اذا جد ماء غيره  
 فليه منه وفي العقبة في حدث المذاه باسناه عن ابن جعفر بن محمد  
 عن أبي أشعيه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم عن كل سوء لفارة  
 وحمل على الكلمة جماعاً فقدمه الشيخ بطريق صحيح عن علي بن جعفر عن  
 أخيه مويسي بن جعفر على حدث قال ساله عن العظامي والخبيه  
 قال ينفع في الماء فلما موت اتي ضامنه للصلوة قال لا اناس به  
 وساله عن فارة وفتنه وجدها وخرجه قبل ان تموت عليه  
 من سلم قالنعم ويهمنه ولعل الكلمة ترتفع بالكتاب من ثلاثة رات  
 وفي المقتنعة ان لفارة والوزنة كالكلب والخنزير غسلها ماء  
 بقطنه وبرقها ماء ببيوسه وهو من عمل بحاستها وحاجة لتطهير  
 بمحمل لفارة تعرف فناد العده حيث فاما ما في الماء فيسع

الجزء

الا وتب والغسل بهذه ما مضى با عبد الله عن جميع العضل  
 سال با عبد الله عن أبي هريرة قال ساله عن العرض مما  
 يلقي فيه الكلب والسنن او شرب من محل او حلب او غيره لا ينفع  
 منه قال نعم الا ان تجده غيره فتفزه منه واعزفه قبل الماء والن้ำ  
 وبالبقاء والابل والحر طبل والبالغ والوحش والسباع فلم اترى شيئا  
 الا سالم عنه فقال لا اناس بحاجة تهبت الكلب فقال يرجى من  
 لانته ضاره بفضل الحديث لكن سمع غير الماء والثانية والثالثة  
 ما فضل في الضرر كروه في المسوبي لما مضى من جميع انسكار من ابي  
 عبد الله عن اسنانه عن الوضع ما اعلم بذلك و السنوار شرب  
 منه جل اودية او غربات اتي ضامنه قال نعم الا ان تجده غيره  
 ففازه عنه وما في المكان باسناه المرسلة عن با عبد الله عليه السلام  
 المتابع لما سلط عليه في الماء في طريق  
 موقع عن ساعدة قال ساله هل  
 يشوف سر ثيب من التراب او  
 يتوضأ منه قال ما الابل والبغور  
 الغنم فلاباس به  
 اذ كان يكره سؤر كل ساق لا يكره الا ان ينتفع منه  
 رواه الشيخ بطريق صحيح عن عوين بن عمار عن ابي عبد الله عن ابراهيم  
 من اهل البيت ومتى ضاره من سؤرها وطريق صحيح عن زرارة عن ابي  
 عقال فيكتاب على عذان المريض ولا اناس يشوفه وافقه استحسن الله  
 ان ياخذ طعاماً لا اذار لا كل منه الا ذئب لبني سكان المذكور بذلك  
 على استعمال النتره في الوضوء عن اسنان مطلقاً مع وجود الغير لمن  
 لا ينفع ب الصحيح انسكان المذكور  
 وان لم يهم

لأجىء أن تبوئه وأشاهده وأما الماء الذي يغوص الرجل فيقتل  
به وجهه ويده في شيء تظيف فناراً بأسنان يأخذ غيره ويتواءبه  
ويدل هذه الخبر أيضاً على كراهة التقى ضيق من ماء العقل في الماء  
المحاصنة أو النساء لكان قوله وأشاهده وأما المستعف في الأحوال  
المدنية مع طهارة البدن وما يحيى فيه نال المشهور بالآية  
اسع الله ابصاف العقل والضمير <sup>هذا</sup> في الشيء بطرق ظاهر الصحة عن ابن  
ابن سكان قال حدثنا صاحب شقة انس قال باعد الله عن الرجل  
يشرى للمرأة القليلة الطلاق يريدان يغسلانه عليه أنا وأنت  
في هذه فما دعوه اغسل رجوع غسله في الماء كيضره قال  
ينضر بكف يمن يديه وكفها من خلفه وكفاف عن عنقه وكفاف عن شفاهه  
ثم يغسل وكفى الحفظ في الحديث فقيه رفع لا يكفر قوله إن أدرها  
أن للمرأة درس الأرض لجمع أخواتها فمتن معه إندرها  
يغسل من بذنه إلى الماء والثاني أن للمرأة درس قبل الأختال  
ليستعمل قبل أن يدخل ما يغسل منه ويعود إلى الماء والأول عند  
صاحب المتن <sup>هذا</sup> في الحديث أحاديث محمد بن خالد البرق في المحسن  
باستاده عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام ابنه كان ثقة  
وهو عام ثم شرط من فضلى وضمنه وهو فايد ثم قال دايت سق

افت على قابل به وإن كان أحوجه هذا في الكافي بسانده عن أبي  
عبد الله عنه أنه كرم سق رسول الله لنا وسق الماء على النحر في  
والمشبك وكل ما يخالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سق  
الناس <sup>هذا</sup> المشهور بجواز القليل علامة الكفاءات وأعلم المختلف  
حث الواصي الغلة من فرق الإسلام وقد عملت مائدة في  
ستعم وكذا المشهور كراهة سق الجبلة إذا أدخل موضع الماء  
من الغاسة لما روى في الكافي بسانده عن أبي عبد الله <sup>هذا</sup> قال  
لذا كل الماء الجبلة فإن أصلك منها فاغسله وروى  
الصدوق في العمل بطرقه ووثق عن عبد الله بن أبي عبيفة عن أبي  
عبد الله <sup>هذا</sup> في حديث قال يا إياك ان تغسل من غسلة الشمام  
فيها ينبع غسلة الشمام والنصراني والمجيسي والناسيل  
أهل البيت في شهران الله تبارك وتعالى يتحقق حلق المجن  
من الكلب <sup>هذا</sup> إن الناس أهل البيت لا يحبونه في الكافي مسند  
عن محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا قال من اعتدى على النبي  
قد اعتدى <sup>هذا</sup> فأصحاب الخزام فإذا <sup>هذا</sup> يوم من الأفلاط الحديث وفرض  
مارواه الشيء بسانده عن أبي عبد الله <sup>هذا</sup> قال لا يأس <sup>هذا</sup> لأن متضمنا بالماء  
المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل في البناية

لخزان

صلى الله عليه وآله وسلم هكذا في الفقيه سئل على ما أتيت  
 من فضل جماعة المسلمين حارثة البصري أو يعقوب من رواه  
 مختصر فقال لا بل من فضل وفروع جماعة من المسلمين فأن احت  
 ديمكم لله الحنفية السمعة السهلة وفيها الكافي بسانده عن  
 عبد الله عقال قال رسول الله ص الماء الذي تحيطه الشمس  
 لا ينضى به ولا يغسلوا به فانه يبرأ البدور  
 وجعل على الكراهه ممارواه الشفاعة بسانده عن عبد الله عقال  
 لا يأس ان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع بالشمس وروى  
 ابي باتريك صحيح عن نعامة قال قال ابن جعفر لا ينضي الماء  
 للبيت وفي الفقيه اماماء الحرات فان النبي ص امرهم بذلك  
 ولم يسب عن التوضي بما قال وهي المياه الحرارة التي تكون في الجار  
 شم منها لتجف الكربت قال و قال اهلا من في حرم وهذا  
 التغبير وردت روايته في الكافر وروى الشيشاني بطرق حسن عن  
 عبد الله بن سنان عن عبد الله عقال سالته عن زمان البحر  
 اطريق وهو قال **الغدر الفضل الرابع** في المضاف وهو المضاف  
 عليه اسم الماء بلا قيد وهو طاهر ثم بالإجماع قال ماء المضاف  
 غير مطهر في المشهد خلافاً للصدق حيث ذهب إلى أن ماء الورد

(١٤)

رام للحدث فما قال العباس المصنوع والغسل من الجنابة والاستياء  
 ما، الورد واعلم بظاهره التي وردت في الكافي بسانده عن يزيد  
 عن أبي الحسن عاشر قال له الرجل يغسل على الورد ويفوض  
 به للصلوة قال لا يزيد ذلك وما قال الشيخ في التهذيب بهذا  
 خبر شاذ اجمعوا العصابة على ترك العمل بظاهره انتهى قوله  
 ما، الورد اذا كان ماء مطهراً متكيفاً كفيه الورد كما هو المعلوم  
 في بلادنا هذا والظاهرون الغفران لا شرك في انه يتقبله عن قيده  
 تعالى فليجدر ما اداء المطلق لا يخرج من الاطلاق بالكيفية  
 المعارضه وإن كان معه رامه فلا ينبع من اطلاق لفظ الماء  
 فالوجه لهذا القول في الحديث بالغسل او المضون من لا مكان ان يراد  
 من ماء الورد في الروابي القسم الاول يعم من جميع بين المضون في  
 الغسل ما، الورد اذا لم يجدر ما، والتعميم باب الاحاطة في  
 عن الخلاف فليجيء بمن خرج وهذا الخلاف للتفيد والسلسلة في  
 ازالة الشبه بالضاف واعلم بظاهرها القراءة تعالى والجزء في  
 العرض يصل باستعمال المضاف الا ان لما كان هنجر الجزء بخلاف  
 كفيه الورد ان يتلقى من الشارع وما حصل اليه منه في  
 اماهه الماء، الا في الاستثناء من العارض فما يجوز بالاجداد فيما يجيء

كما في المقدمة فيه المقدمة  
 بالمعنى كاسبيع انشاء الله  
 فلما

مكفيتني بحوار الله الجاية بغیره من المعتبرات ولمقدمة الله  
ولاشد ولابن عبی الله ورسوله هذا المشهور بجایة المضاف  
فبلا كان او كثروا بغیر لللاقات لما رواه الشیعی اسناده ان علی  
عليه السلام سئل عن قدر طنجت اذا فـ العذر فـ العذر قال هـ اتفـ ما  
ي يصلح للهـ ويـ كل الاـ نـ مـ عـ اـ رـ بـ اـ رـ الـ صـ لـ دـ فـ قـ المـ قـ طـ  
قـ عـ مـ بـ عـ دـ اـ لـ اـ عـ اـ جـ اـ نـ اـ سـ اـ بـ اـ عـ اـ دـ اللهـ عـ اـ عـ قـ عـ دـ فـ هـ اـ لـ حـ عـ  
وـ عـ فـ مـ اـ فـ يـ مـ دـ اـ يـ كـ هـ اـ مـ اـ نـ مـ فـ مـ اـ دـ اـ اـ كـ اللـ دـ فـ جـ  
روـاهـ فـ هـ اـ يـ عـ اـ بـ طـ حـ عـ مـ بـ زـ رـ اـ مـ عـ لـ بـ عـ دـ اـ تـ عـ لـ يـ هـ اـ لـ سـ اـ مـ  
قالـ سـ اـ لـ تـ عـ لـ اـ لـ اـ لـ حـ تـ خـ مـ بـ لـ جـ دـ مـ لـ دـ قـ اـ لـ اـ لـ اـ سـ اـ مـ  
يـ كـونـ فـ هـ اـ شـ اـ ةـ وـ قـ دـ مـ اـ مـ اـ تـ قـ اـ لـ اـ لـ اـ بـ بـ الـ حـ دـ يـ وـ قـ لـ الشـ يـخـ  
فـ الـ حـ لـ اـ فـ اـ جـ عـ لـ حـ مـ اـ رـ اـ لـ بـ اـ بـ اـ قـ فـ ضـ عـ اـ شـ اـ ةـ الـ مـ يـ تـ  
الـ حـ اـ سـ اـ لـ اـ نـ قـ اـ لـ قـ لـ لـ جـ اـ سـ اـ مـ اـ لـ اـ نـ اـ عـ اـ طـ قـ اـ بـ لـ رـ اـ قـ اـ لـ جـ اـ سـ  
لـ اـ بـ اـ عـ دـ اـ الـ اـ خـ اـ جـ اوـ قـ اـ لـ قـ يـ دـ بـ طـ قـ مـ جـ عـ مـ بـ جـ عـ مـ بـ جـ عـ  
سـ اـ لـ اـ بـ اـ عـ دـ اللهـ عـ اـ عـ اـ لـ قـ اـ رـ اـ دـ اـ لـ اـ بـ اـ تـ قـ فـ الطـ اـ مـ وـ الشـ اـ رـ  
نـ بـ عـ مـ بـ فـ قـ اـ لـ اـ نـ كـ اـ نـ سـ اـ نـ اـ عـ اـ سـ اـ دـ اوـ زـ يـ تـ اـ فـ اـ نـ وـ بـ اـ يـ كـ اوـ زـ يـ بـ عـ  
هـ دـ فـ اـ نـ كـ اـ نـ اـ شـ اـ ئـ فـ اـ نـ عـ اـ حـ اـ لـ وـ كـ اـ هـ وـ كـ اـ نـ اـ صـ يـ خـ دـ فـ غـ  
حـ اـ بـ سـ اـ جـ بـ هـ وـ اـ نـ كـ اـ بـ دـ اـ طـ اـ لـ جـ اـ دـ اـ نـ دـ اـ لـ عـ اـ لـ يـ هـ وـ لـ اـ بـ دـ اـ طـ اـ مـ

جی

اسْفَالُ

فوق ذلك قُتلت بـأـنـطـالـاتـ الـفـقـالـ اـرـطـالـ إـكـيـاـلـ الـعـرـاقـ  
وـمـعـاهـ الشـهـيدـ أـبـاـسـيـادـ مـعـ حـمـدـيـنـ بـعـقـوبـ وـبـعـدـ الـصـدـقـ  
فـيـ الـفـقـيـهـ مـخـصـصـهـ الصـلـاحـ فـيـ الـأـضـرـهـ الشـمـسـ وـالـأـرـضـ تـرـفـعـ  
الـحـلـمـ إـلـىـ أـنـ يـمـكـنـ مـنـ اـمـهـاـلـ المـاءـ لـأـيـةـ الشـهـيـدـ وـتـزـيلـ  
جـبـثـ الـفـاطـيـطـ فـيـ الـاسـتـجـاعـ وـتـزـيلـ مـاءـ بـجـاسـةـ وـلـعـ الـكـلـبـ  
كـمـ سـعـيـ اـنـ شـهـيـدـ اـنـ تـقـطـرـ بـاطـنـ الـقـدـمـ وـالـحـفـعـ الـغـلـلـ  
وـامـاـ لـمـ اـمـرـ مـعـنـ وـمـاـقـ مـلـافـ الـكـلـفـ بـطـرـ ظـاهـرـ الصـعـبـ عنـ  
الـاحـرـ اـعـنـ اـيـ عـدـ لـلـهـ عـاـمـ قـالـ فـيـ الـجـلـيـطـ، عـلـىـ الـمـسـحـ الـذـيـ  
لـيـنـ ظـيـفـ ثـرـيـطـ اـعـدـ مـكـانـ ظـيـفـ اـنـفـ الـابـلـ اـذـ كـانـ  
خـسـهـ عـشـرـ دـعـ اـنـ خـذـ لـكـ وـمـارـواـهـ الشـمـيـطـ وـجـعـ عـنـ هـرـةـ  
بـنـ اـعـيـنـ قـالـ قـلـتـ لـبـيـعـ عـارـجـ طـيـلـ عـلـىـ عـذـرـةـ فـاـخـرـجـ  
صـيـرـهاـ اـبـقـرـخـ لـكـ وـصـوـهـ وـهـلـ بـيـعـ عـلـيـهـ حـلـمـ اـنـفـالـ لـاـيـضـلـهـ  
لـاـ اـيـقـدـهـ هـاـ وـكـلـهـ عـسـمـاـ حـتـىـ يـهـلـ لـهـ وـاـسـتـدـلـ  
بـهـ السـيـدـ عـلـىـ تـصـهـرـ الـحـسـامـ الصـفـيـلـ بـالـسـجـيـثـ تـزـنـ الـعـيـنـ الـادـانـهـ  
وـبـارـواـهـ الشـيـخـ فـيـ شـرـبـ عـدـ اللـهـ بـكـيـفـاـلـ تـلـلـ اـلـبـلـجـيـهـ جـدـالـهـ  
الـجـلـسـ لـلـمـلـلـاـيـكـنـ تـعـدـ الـمـاءـ فـيـ سـجـيـثـ كـوـنـ الـحـاـفـهـ الـكـلـيـهـ  
ذـكـرـهـ بـحـقـ الـبـكـونـ الـمـلـدـ مـنـ قـلـمـ عـسـمـاـ حـتـىـ يـهـلـ لـهـ الـسـجـيـثـ

بـالـكـلـرـ

بـالـنـزـابـ كـماـصـ بـفـيـ خـبـرـ الـبـنـويـ حـفـالـاـ لـذـاـ طـيـ اـدـمـ الـدـنـيـ خـفـهـ  
نـطـقـهـ هـاـ الـنـزـابـ فـيـ بـطـلـ الـأـسـدـ لـأـلـخـبـرـ الـبـنـانـيـ مـعـ جـمـيـعـ بـنـ الـغـيـرـ  
الـمـهـدـ خـالـكـافـيـنـ الـلـهـيـنـ حـفـالـاـ لـمـاـمـ الـبـولـ خـانـهـ لـأـبـدـ مـنـ غـنـهـ  
وـهـوـ الـشـوـرـ الـعـلـيـ بـفـلـوـدـ بـنـ نـأـوـلـهـ وـأـفـرـ الـحـالـ الـلـيـلـيـنـ  
مـنـ الـلـيـلـ الـغـيـرـ الـلـهـيـنـ بـنـ الـجـاسـةـ لـأـرـنـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ  
الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ  
الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ  
الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ الـلـيـلـ  
هـذـهـ مـلـمـلـتـقـاـمـ الـبـنـانـيـ بـخـارـ  
أـنـ الـلـهـيـنـ بـهـمـاـ مـهـضـاـ  
بـضـاصـ

٢٣  
فقلت جعلت فد الأردن طهيت على عن، فإذا صابت قبورك فقال أبا ياس  
أن الأردن يطهرون بعضاً وبعضاً وهذه العترة كثيرة تتطهرون في الأردن  
يطهرون بعضاً وبعضاً فإذا زالت عن الجنائزه واثرها من الأردن لتفقد بها  
أو لو طهروا عليها فلما يزدanza حكم عليها بالطهارة ولم يلزم من الأصحاب وج  
في زمانهم به مثل المشهور شتم فطهروا بها الفقاء الكنى للناس عليهما دفعه اخفيفها  
الشمس وجريان الماء أو الماء وما يشهد لها قد مضى في صدور الكتاب  
فحسن أحد بن ابراهيم للمرأة عن وقوع الشفاعة يقول فيه ما نلائمه  
من ولائنا في التشكيك فيما يرويه عن عناقنا في الحديث فليقيه في الحكمة  
فيما لا يعارض لها مع انه يستلزم الحرج العظيم وتعطيل المساجد التي  
يذكر فيها الاسم اللهم تعالى يا رب العالمين اذ أنت الأردن وشهدها الكفار وراخى بهم مثواه  
كثيراً ولقد قال اللهم تعالى يا رب العالمين في الحديث بحرج فاما مارواه الشعبي سلسلة  
عن محمد بن سليمان بن زريع قال سالمه عن الأردن والسطح يصبه الربان  
وما يشهد له هل يطهرون الشمس من غير ما يشهد به ما يكتفي به من الله  
مضمره على اسراره بتجدد اصحابه البول وشهده لما مقتضي يذكر من المؤمن  
بما لا يلتزمه لغير العين الجنائزه عنه بسولة يدل عليه ما رواه محمد بن  
يعقوب في الحكمة بطرق صحيح عن زرارة وحدى بن حكيم الرازي جسماً لا  
فلا يلزم بالشمس وإن ادره في السراب الإجماع على تطهير الشمس

المكان فقال ان كان نصيحة الشمس والريح وكان جاماً فلما باسته  
الآن يكون يخدم بالآذى أما مارواه الشعبي بطرقه ويشعر عن عمارواه  
عن أبي القاسم عليهما السلام قال سائل عن الشمس هل ظهرت الأرض فإذا  
كان الموضع قد رامن البول او غير ذلك فأصابته الشمس ثم  
ليس الموضع فالصلة على الموضع جازية وإن اصابته الشمس  
ليس الموضع القذر وإن طهرا لها يعني الصلوة على حمي ليس  
وان كانت نيت رجلك بطبعة او جهنهك بحبة او غيره لاضنك  
ما يصيبك في ذلك الموضع القذر فلا يصلع على ذلك الموضع  
وان كان في الشمس اصابته حتى ليس فإنه لا يجوز ذلك فهذا ينطبق  
بان الأرض لا ظهرت الشمس بهذا المكان قوله عا وان كانت جنكل  
برطبة المقر له عا فلما يصلع على ذلك الموضع وهو معارض  
من هذه الجهة اتصاص مارواه الصدوق في كتاب الصالحي  
من الفقيه بطريق صححه عن زرارة قال سالمه يا جعفر يا الله  
عن البول يكون على الماء افق المكان الذي يصلع فيه فقال إذا  
جفنته الشمس فصل عليه وهو طاهر وتدخل به الأصحاب حتى  
ادفع الشعير في الحال في الإجماع على طهارة الأرض والحضر والبوي  
من العليل بالشمس وإن ادره في السراب الإجماع على تطهير الشمس

فِي الْمَجْلِسِ فَلَا بدْ مِنْ طَرْجِ مَعَارِضِهِ سَنَدٌ وَعِلْمٌ الْأَحْجَانَ  
بِهِ تَكُونُ بِعَذْنِ الْخَبَرِ الْمُطْرَوْحُ الْأَبْنَادُ الْمُتَقْدِمَةُ الْمُؤْخَرَةُ  
مَا سَنَدُكُنْ زَرْوَى  
لِلْمَلَكِ الْمُتَقْنِيَّةِ السُّجَى السُّرْمَلَةُ عَلَى أَنَّهُ تَأْوِيلُ صَحَّهُ كَمَا سَنَدَلُ فَالْعَلَلُ  
عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ  
مِنْ تَصْعِينِ قَدْرِ وَرَوْقَةِ تَنَابُّ حَلَوَةِ الْفَقِيَّةِ بِطَرْقِ صَحَّهُ عَلَى جَعْفَرٍ  
عَلَى قَدْرِ الْأَسْنَادِ  
فَالْعَقَلُ يَظْهَرُ لِلْأَرْجَنِ  
أَنَّهُ سَالَاهَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْتِ الدِّارِ الْأَصْبَاهِ  
بَعْضُهُ بَعْضُهُ خَنْ  
الشَّمْسُ وَبَصِيمَهَا الْبَوْلُ وَبَغْنَلُ فَهَمَا مِنْ الْجَنَّا بَلْ أَبْصَلُ فَهَمَا إِذْجَاهَا  
فَالْأَغْمَمُ فَإِنْ قَلَّتْ ذَكَارَتِ الْأَرْضِ بَطَرْجُهُ بَعْضُهُ نَعْصَنَا فَاعْسَارِ تَحْمِيقِ الشَّيْنِ  
إِيَّاهُ مَا ذَكَرْتِ الْأَرْضَ عَلَيْهَا الْأَجْنَاسِتَهَا فَإِنْ الْأَفْضَلُ الْأَلَاصِلُ عَلَيْهَا  
مَعَ اصْبَاتِ غَيْرِهَا الْأَذْلِ الْمُجْعَفَهَا الشَّمْسُ فِي قَرْبِ الْأَسْنَادِ بَاسْنَادِهِ  
عَنْ عَلَيْهِ جَعْفَرِ عَزِيزِهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْأَسْنَادُ عَنْ جَلِيلِ  
مَرْهَبَانِ قَدْرُ شِدَّهِ فِي خَمْرِ قَدْرِ شِرْسَهِ الْأَرْضِ وَبَقِيرِ بَرَادِ أَبْصَلِهِ فَقَالَ إِنَّمَا:  
مَا كَانَ أَغْزِرَهُ طَبِيلَهُ فَوَلَمْ يَصِبْ طَبِيلُهُ لَا سَبِيلُهُ لِمَنْ هَدَى  
الْجَنْ وَجَهُ لِلْجَمِيعِ بَيْنِ الْأَبْنَادِ الْأَلَاصِلِ عَلَى تَطْهِيرِهَا الْأَرْضِ بَعْضُهُ نَعْصَنَا  
وَبَعْضُهُ نَعْصَنَ عَلَى السَّاَطِلِيَّةِ بَيْنِ بَخْلِهِ الْأَرْدِ ذِي الْمُلْعُونِ عَنِ الْأَصْلَى فِيهِ  
عَلَى التَّنَزِّي وَقَدْ عَلِمْتُ أَيْضًا أَنَّ الشَّمْسَ تَطْهِيرُ الْأَرْضِ مِنَ الْبَعْدِ وَعَدْنَمُ  
الشَّمْسَ بَاسْنَادِهِ عَنْ أَبِيكَ الْحَضْرِ مَعْنَى بِجَعْفَرٍ أَمَا إِيَا إِبْكَمَا الشَّرِيقَتِ  
عَلَى الشَّمْسِ قَاطِرَهُ وَفِي سَرَجِ الْقَطْعَدِ وَجَهُ عَلَيْهِ جَعْفَرٍ مَعَ الْأَخَاهِ عَبْدِ الْجَنِّيِّ

تَصْبِيَّهَا

فَصَبَّاهَا نَاءٌ نَذَرَ إِصْلَعَ عَلَيْهَا إِذَا بَيْسَلَهَا لَأَسْنَانَ فَلَا يَدْعَ إِلَى الطَّهَارَةِ وَلَا  
عَلَى الْعَفْوِ الْأَذْلِ أَذْلَرَ إِذَادَهُ الْسَّجْوَدُ عَلَى ثَنَبَهَا بِالْأَحْمَالِ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا  
فِي الْخَلَافِ الْأَجْمَعِ عَلَى طَهَارَهُ الْأَرْضِ وَالْحَصْرِ وَالْبَوَادِيَّ مِنَ الْبَوْلِ وَفِي  
السَّرَّايرِ الْأَجْمَعِ عَلَى تَطْهِيرِ الشَّمْسِ فِي الْمَلَهِ وَفِي قَنْعَنَهُ الْمُخَلَّفِ وَالْمُخَلَّفِ  
وَالْهَنَّاهِيَّةِ وَالْمَلَامِ وَالْأَبْسَاحِ عَلَى الْبَوْلِ وَنَصْنُفِ الْمُنْتَهَى عَلَى الْأَخْضَابِ  
لِكُونِهِ الْمَلْصُوصُ قَدْرَهُ وَبَاهِةِ عَارِوَانَ دَلَتْ عَلَى التَّعْيِمِ الْأَهْلِ الْأَصْعَفِ  
سَنَدَهُمْ يَعْوِلُ عَلَيْهَا وَفِي الْمَبْسُوطِمِ التَّعْيِمُ كَلِيجَاسِهِ مَاعِيَّهِنَّ  
الْبَوْلُ وَبَشَّهُ دَرْضُهُ عَلَى إِنْتَهَى الْجَنَّى وَأَنْجَلَهُ عَلَى الْبَوْلِ قَدْرَهُ  
فَالْمَحْقُوقُ وَضِيَّهُ اشْكَانُ الْأَنْعُولَهُ عَلَى رَوَاهِيَّهُ عَارِوَهُيَّ تَضْنُنُ الْبَوْلِ  
غَيْرُهُ وَفِي الْمُخَلَّفِ وَالْمُتَذَكِّرِ وَهَمَاهِيَّ الْأَحْكَامِ أَنَّ الْجَنَّى كَالْبَوْلِ وَاسْتَدَلَهُ  
وَالْمُخَلَّفُ يُخْرِجُهُ وَاقْتَلُهُ وَلَعْلُ التَّسْعِلَابِيَّ لِلْجَنَّى حَارِبُهُ لَعْنِيهِ الْجَمَعُ  
وَأَعْلَمُهُمْ كَذَلِكَ وَفِي التَّرْتِهَهُ قَصْرُ التَّطْهِيرِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْبَوَادِيَّ قَدْرَهُ  
الْحَصْرِ فَلَمْ يَقْفِ عَلَى خَبِيرِهِ الْحَكْمِ فِيهَا الْأَنْزَلَ طَرِيقَ الْعُومِ وَهُوَ مَارِوَاهُ  
أَبِيكَ الْحَضْرِ وَذَكَرَ الْقَرْبَاتِ مَاعِرِفَتُهُ فِي الْلُّغَةِ فَرَقَابِنَ الْحَصِيرِهِ  
الْبَاهِيَّهُ فِي الصَّحَّاحِ وَالْأَدْبَارِ وَالْمَعْرِفَهُ وَالْمَعْرِبُهُ لِلْحَصِيرِهِ  
الْبَاهِيَّهُ فِي الْأَنْتَهَى فَقَدْ عَرِفَتُ أَنَّ مَوْلَقَ عَارِلَابِدَ عَلَى تَطْهِيرِ الْأَرْضِ  
بِالْمُتَضَيِّعِ وَعَنِ الْأَسْتَدَلَابِهِ عَلَى عُومِ التَّطْهِيرِ فَلَا يَدْعَ إِلَى الْعُومِ

الأخبر أبي بكر وهو ضعيف غير مقبول به على عينه وعليه ما يليه من أن  
الارض يطرد بعضها بعضاً لاحتاج في تطهيرها إلى اسراق الشيء على باخت  
نبعه عن لها اقطعها عن كل التجassات او عن بعضها او ما الوارد بها  
المعتبر الذي لا يجوز الصلوة عليها اذا ابتلاء قدر قدره سيفضله  
وباطلاقه ايشل حرام المسجد عليهما بالحر حرام وبهاب الطاهر السوال  
عن الصلوة عليهما بالحر حرام وبهاب الطاهر السوال عن الصلوة عليهما  
حليل اذا الصلوة عليهما مع حليل امر ظاهر للحواء غير بخاخ الى السوال  
الا انها لا تدل على تطهيرها وعلى اعتبار اسراق الشيء على فحوزه  
الصلوة عليها **الصلوة الساد** في باقي المطهرات فوقها بالصلوة  
من التقى به طريق صحيح عن الحسن بن محبوب انه سأله الحسن عن بعض  
تفقد عليه بالعزلة وعظام الموت ثم يختصص به المسجد الحسيني  
عليه نكت اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي الكتاب  
بطريق صحيح عن الفضل بن عبد الله عقال السالفة عن  
الصلة العينية هل يجعل خلاق الاباس وفيه ايضاً بطريق صحيح  
عن عبد الله بن زرارة قال السالفة ابوعبد الله عقال عن الحسن يجعل خلاقاً  
لاباس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها وفي التهديد ببيان ساده عن  
عبد الله بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عقال ما تقول في حكم الماء

فالرس

قال ليس به ما يقتضي القول بذلك ويفسر الحديث انه يكثير ويفسخه ان اذكروا الحديث  
وفيه ايضاً بسانده عن محمد بن علي قال كتبوا الحجج  
هلي يجري دم البقر حرج دم البراغيث وهل يجري لاحراق ثبيت  
بدم البقر على البراغيث ففصل فيه وان يقتضي على محمد بن عبد الله  
بفقط عليه السلام يجري الصلوة والطهارة افضل طرق  
الاستدلال ان دماء دماء الحيوان المنتقل اليها على الا  
لا تنقال مطرد لما حكم بهما رب دمائهما الا ان الحكم مخصوص بهما  
كان الانقلاب لبيان مخصوص باتفاق الحجاج لخلاف المأذن بما  
يعطى عليه اكتفاء امام وجده الحكم يطوى به الاعتكاله كصورة  
الكتاب مخالفاً اجره الاعتقاد المفهوم ان حكم الطهارة والنجاسة  
في الشعوب تابع الاسم اللهم الا ان يقال هو ايا من من الأقلاء  
لهذا في الاسلام بالاعياد مطرد للذين لا يؤمنون فلأنهم فعلوا  
في ذلك يجعل الله العزوجل على الذين لا يؤمنون قوله تعالى انا  
نشكرك عن نفسنا لا يغيرها الحبل المحرم بعد عامه هذا الاعياد  
المحصر في الاعياد على طهارة المؤمنين وقال ابو حنيفة ان المشركين  
يجهلون اطهاراً وهذا تخصيص للآية من غير مخصوص بهما  
المفترض في الاعياد ولذا ينفع من مصدر الاسلام الى الان وفيما

بعد اذن الله تعالى ان الخل في المسجد الحرام دون المناقب الذهاب  
 احسن فهم باطنانهم فالدراست اسف من النادر وان كان المناقب  
 اصحاب من عين عنه في الدعوه القايم قربة الله فربه انس الله  
 فتحها والسبى بضم طه لذراوى المشكرين اذا اسامه متوفى  
 لان دحى الذرية تابعة في الطهارة والغاسة لا يوم ولا شفاعة  
 حق باغي الحكم في كتاب الجنائز من الكاف وحديث اخرا ما  
 اطفال المؤمنين فالمؤمنون يحيى بن يحيى بالهم ولاد المشكرين المحقق بن يحيى  
 وهو قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعهم ذريتهم يامين  
 الحقنابم ذرياتهم واطفال المشكرين ملحوظون به في الخلاصه فاذما  
 المؤمنون المحظوظ في الطهارة حتى يلغى الحكم فلقد قال الله تعالى  
 في سورة التوريات اياها الذين آمنوا اليها الذين آذنكم الذين ملكت ايمانكم  
 والذين لم يبلغوا الحكم منكم ثلثة مرات الى قوله تعالى اين عليكم  
 جناح ولا حليم جناح بعدهن طرق اون عليكم بعضكم على بعض  
 الاية فان ملك اليدين شامل للطفل وغيره وعدم للجناح مع شلة  
 الحالطة الدال عليها فقط الطواف يدل على طهارتهم وما المشكرين  
 منم فخرجون من هذه الحكم بقوله تعالى اما المشكرون فخرجا هم  
 قال الله تعالى على الاعرج ولا على الاعرج حجيج ولا على المرضي حجيج

ول وعلى انفسكم ان تأكلوا من يوئكم القراءة ان ما ملتم مفاحظة  
 او صديقكم لغير عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او استأنانا فان عدم  
 الحرج في اكل الجميع من بيته او يوم القيمة مفاحظة انت  
 قد تكون فيه اسيوس من اولاد المشكرين وقلة اولوا الاطعمة يدل  
 على طهارتهم وقد يستدل عليه ايضا باجماع الفعل من المسلمين  
 من زمان النبي صلى الله عليه واله وسلم لمن ما نهانا هذا عنهم لهم  
 يحيى بن ابي اسامة الذين لم يبلغوا الحكم فالمطردات لا يزيد  
 عدد هم على عشرة المائة النفر اذا تغيرت البيئة وعلى القول  
 بخمسة عشرة المائة المطردات والارض والشمس والتار والاشجار  
 في الانفاق والاسحاقه او الوسائل والسبى ملائكة عشرة كما ملائكة  
 وقيل يطوي ربه الفضل وهي ذهاب تلقى العصائر فاعلاق شئت  
 و هذا على القول بخاسته قبل الذهاب ولم يثبت كلامي اشتراك  
 اداب الذئب في الحاسنة وهي اضافي المشهور عشرة الاول والآخرين

البول والغایط ما لا يكل لوجه الا طير فانه ظاهر وان كان الا  
 ان لا يصلح ففي الكافي وبطريق حسن عن عبد الله بن سنان قال قال  
 ابي عبد الله عاصل ثواب عن ابوالا ابي كل لوجه وفهر وله  
 اخرى فيه من بول كل اربع كل لوجه وروى الشیخ بطريق حسن عن زياد

فِي كِتَابِ خُرُوصِ الْمُبَرِّئِ

انما قال لا انقض قاتل من بول ما بول كل جمه وفى المعاشر بطرى صحيف  
ابى عبد الله ع قال ان جعل عذاب القبر فى البول وفعاها العما الصدقة  
مثله وروى الشيخ فى كتاب الصلاة بطرى حسن عن ابن يكير قال سال  
نورا رة اباعد الله عن الصلاة فى الشعاب والفنك والسباح وغيره  
من البد فاجرى كذا بازعم انه امراة رسول الله صرا ان الصلاة فى وبر  
كل شئ حرام اكله فالصلوة فى وبره وشقر وجلد وبر له وبرة وكل  
شيء منه فاسد ولا يقبل تلك الصلاة حتى يصلح فى غيره مما احل الله اكله  
ثم قال يا زرارة فان كان ما يجيئ كل جمه فالصلوة فى وبره وبوله فى شعره  
والبلانة وكل شئ منه جائز اذا اعلمت انه ذكر قد ذكره النزوح وان كان غير  
ذلك مما ذهبت عن اكله فالصلوة فى كل شئ منه فاسد ذكر الحج  
او لم يذكره وروى بسانده عن علي بن محمد وسالته عن الفاردة والبلانة  
والحمام واشباه اقطاع العذر ثم قطاع الثوب يغسل قال ان كان يكتنان  
من اثره شئ فاغسله والا لا يواسى حكم الشيخ فى الغيبة الاجراء عليه  
البول والغایط عن كل حيوان ذي نفس سالم غير ما ذكر و هو مني ع لما  
روا محمد بن يعقوب في الكافي بطرى حسن عن ابى عبد الله ع قال كل شئ ويطير  
فلا يمسح به وبوله وبه اتفق الصلاة فى النقبه ويؤيد عدم المحرق فى  
الذين في النقميات الاجماع على بحسبه دوته ابو له بنى الاذان الاخر

لنجوى

اللا يصل فيه لعم حسن ابن بكر المذكور اننا داعي له اصيحة على الاستجابة  
مع امارواه الشيخ بطرى حسن عن ابراهيم بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع  
عن ابو الحجاج والبغال قال اغلب قوله قلت فما رأيتم ما لهوا ذكر من ذلك  
وابراهيم بسانده عن عبيدين بطرى حبيبته قال سالته عن التقب وبضم ف بطر  
اللاب على بولها او وثاقا لان علق به شئ فايقله وان اصاده شئ من  
الروث او الصفرة التي تكون معه فلا تقبله من صفة قدر وحي في الكافى  
بسانده عن زرارة عن عصدها عليهم الاتهام او بالدوا بتصيب التوب  
فكهره قاتل البر الحمراء احوالا لافتال بلي ولكن ليس ماجعله الله لا كل  
في قرب الاسناد بطرى حسن عن عبيدين قال سالت ابا عبد الله ع عن  
الروث يصيب ثوب وهو طيبة لان لم تقدره فصار فيه وروى الشيخ  
بسانده عن الكاظمي السالى ابا عبد الله ع اخرج من مدخل الباب  
تيسير فاللاب وحي بطرى وفق عن عار عن ابى عبد الله ع في حديث  
فالسئل عن بول البقر شبهه الرجل لان كان محاجا اليه يتدارى به  
بنبيه وكذلك بول الابل والغنم والحق الا حكم الجمل حمايكل جمه  
في الحكم بالابل كل جمه لحمة له مادام جلام ففي الكافى بطرى ظاهر  
الصحى عن ابى عبد الله ع قال لا اكل اللحوم للحملة وان اصاده شئ  
من فدها فاغسله **فلا يمسح به** المفهوم الا كل جمه والدم المسقوف

فِي كِتَابِ خُرُوصِ الْمُبَرِّئِ

حاله نفس سبل الملا رواه الشيخ بطرى صحى عن رواه عالى مات انتابى  
من دم رعاى او غيرها وشى من تفاصيل عاليات فاونه قد اصابه ولد  
ادولين هفوات على افضل من قريل الخيمية التي تعرف بالذئبه  
اصابها حتى تكون على فيفرين من طهار تلك الحديث ونذر معن في حرب ابن  
بكر يدين انه يحيى الصلوة في كل شى ما يوكل لجهة فيكون المعنونه ايضا  
طاهر او يحيى ايضا انه لا يناس بدم البق او البراغيث واصالها وايا ذكر  
واني الحافى باسناده عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان اورى ياسا  
بدم ما يزيدك يكون في الثوب فيعمل فيه الجل يعني دم السمن تستفعج  
والمشور ان الدم المختلط فغيره ما يوكل لجهة عند النزع طاهر جلا  
لقوله تعالى اورى ماسفع حارق الكاف باسناده عن ابي عبد الله ع قال  
لانعاد العسلة من دم لا يبصره غير دم الحيس فان قليله لا يكتفى الثوب  
ان راه او لم يره سواء رواه الشيخ ايضا والمشور يدين الاصحاب العاق  
دم النقاس والاختلاص بدم الحيس في الحكم ولم اجد لهم مستند اللهم  
الآن يقال ان النقاس ما يهودم الحيس الجميع وغایيام الحال واعلن الاجماع  
لتحت بي ايها من يحسن الاعين ولعله عنك باروى في الكافي باسناده عن ابي  
عبد الله ع قال دمت انتظرك من دم غيرك اذا كان في قوش شه القوس منك  
فلما سوان كان دم غيرك قليل او كثير فاض عليه وعليه هذى تكون الاخطى  
لتحت

عند العذر مطلقاً هذه الشهون بخاصة المنفي وإن كان ملحوظاً في  
فالمحسن الكاذب في مقاييسه المنفي والالم والمبتهة من ذي التقى نفسه  
اجاماً والصحاب في القولين مستيقنةً انتهى ولم اطفر بخبر واحد من على  
خاصة المنفي ما في كل جهة فضلاً عن الصحاح الامان اراد به ما امثال  
علي خاصته المنفي والامم وظاهره في الانسان كما سنتك ربناه منها  
انت آلة وخرق من حسن ان يكون ما كان ما في كل جهة فالصلح في جميع  
وبله وشروع والبابان وكليات منه جائز اذا اعملت له ذكر فنها كلام العج  
الحديث وأما الاجراء فهو بحسبه عليهن يعلم لا على من لا يعلم فقد مضى  
في ورث عار عن ابو عبد الله ع قال كل شيء نظيف حتى يعلم زرق العبد  
ثم المسندة من الاخبار ان المفادة ليس بالشيء بحسب البدن وإن  
كان اطبى فندر وفي الشيء بطرى في جميع عن مراة قال سالته عزوجاً  
يجيب في قريباً يتحقق فيه من فعله غالباً ولا يasis به الا ان تكون الطففة  
فيه رطبة فان كانت جافة فلا ي Ars في الكافي اسناده عن ابن حمزة  
قال سئل ابو عبد الله ع وانا صار عن حمل جبنة قويه فنعيق فيها  
ما اردت ما سأغقول له انني عرق حتى لو شاء ان يعص عصمه قال فقل  
ابن عبد الله ع اعني وجده الجبل وقال اذا اتيت مني فنعيق به  
وكتبه الصدقة طرقاً وحر عن لاسامة قال قلت لا عبد الله ع يحصل بي

رواية الشيخ أبو العباس  
الشيخ الأعظم

السماء على قرب فتله فصيّب بعض أصابع جده من النبي صلى  
فيه قال وهو لعله المراد مارواه فيه بأسناد، أيعاذنني عبد الله بن  
قال لا يحب التقب الرجل ولا يحب الرجل التقب أى لاترى بمحاسنة  
احدهما إلى الآخر إذا كان المعني بما إذا لايقبل من كان الذي يدين فيه  
بسهولة فلا يحب الملاقي له وإن كان طلاقاً لا طلاق بالملائكة  
وقد زعمت ما كان فيه وبيده قوله تعالى فالخواهر قد لا يهز  
فلا يهز وعلم بذلك أن الملائكة لا يقبلونه ولكن عيناً بمحاسنة فيه  
بأنه لا يحب طلاق لا طلاق وإن كان طلاقاً فلما قرئ بطريق صحيح عن حكم  
بن حكيم من أخذ خلود انساً إلى عبد الله عافيا له أبو فلان أبيب  
الماء وقد أصاب بيديه طلاقاً بغير حرج عن العين ثم  
تعرف بيديه فناس به وجوهه بعض جده أو يصيّب في فقال له  
به وقد هو الشيخ بطريق صحيح عن حسان بن سدير ما سمعت جده  
سال إلى عبد الله عافيا له بما يطلب فلما أقدم على الماء ويتندأ  
على قفاله أذالمت وستحيت فاسمح ذرك بريقك فان وجه شدداً  
فقل هذا من ذي العذر ولي أصيّب بطريقه وقوله عن عبد الله بن بكرا قال  
قلت لا يحتمل العذر الرجل مولعاً لكن عند الماء فمسح ذكره  
بالحاطط فالكل شيء يابن تكي وبيدي بطريق صحيح عن إبراهيم بن أبي جعفر

فلذلك

قال سالت بالحن الرضا عن المرأة ولها فتصها أو زارها من  
الفوج وهي جنب انصلي فيه قال إذا اغتنلت صلت فيما وباسناده  
عن سماعة قال قلت لابن الحن عانياً لي ثم اتسع بالاجمار فجئ مني  
البل ما يفسد سراويلي قال الديم باس وفطريه حرج عن ابن قاتل  
لابي جعفر عارجل بالعليك معه ماء قال يصر اصل ذكره الذي كثي  
عمرت وينظر فيه فانخرج بعد ذلك ثني فليس من العمل ولكن من  
الجبار وباسناده عن عبد الحميد بن أبي الدليم قال قلت لابن عارجل  
ليرث المخر فصوفاً صاب ثني من بصاصاً متعالاً لشيء وباسناده عرين  
جعفر لخيه موسي عليه السلام قال سأله عن اللدوتفع شاشيفي صلى  
فيه قال لا يأس لأن ترى إن اتفصله عارجاً وبطريق صحيح عن العين ثم  
قال سالت إلى عبد الله عازج بالثني موضع لابي فبما فتح ذكره بمحض  
غرفة ذكره وفتح ذكره قال بفضل ذكره وفتح ذكره ظاهر أن العرق كان قبل السجع  
لأنه العامل في هذه العجلة الحالية الماضوية فهو الصامد مما شئ من العمل  
ومغایبة المولى على الاتجاه بحاجة هنا وقد روى الشيخ بطريق صحيح عن عبد الله  
قال الدين في المدى بشيء ولا من الانماط ولا من القبلة ولا من الفوج ولا  
من المخاجعة وضوء لا يحصل منه التوب ولا الجباراته وباسناده عين  
بعضه عاقلت لابي عبد الله عازجاً المدعى بفتح سراويل الرجل فإذا حذى قال ثني

في الحديث

جعلت ذلك فالقول اخرج منك على شهادة فتوها وانخرج منك  
على غير ذلك فلابد عليك فيه وصرح محمد على الاستحسان بما وذا  
كل ما ورد من فعل المذكورة محو على المذكورة بشهادة وعلى الاستحسان بما  
فند روای الشیخ بطریق موافق بعض اصحابنا عن عباد الله قال  
شيخ من الاجل المحنى والمذکور والوہی والوہی فاما المحن فوالله  
سترى له العظام ويفترض له الجسد وفيه الغراء ما المذکور يخرج  
من شهادة ولا شیخ فيه فاما الوہی فحال الشیخ بیع بالبعل واما  
الوہی فحال الشیخ من الدفء ولا شیخ فيه فما کلف بطریق حزن عن عباد  
الله عما قال ان سار من ذکرک شیخ من مذکور وحدوت فوالصلوة  
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تفقر له الوضوء وان ياخذ عقبك  
فاما ذکر بنزارة الخامدة وكل شیخ خرج منك بعد الوہی فما ذکر بالباب  
او من البواسیرو ليس بشیخ فلا تغسله من ثوبك الا ان قدره **والخامس**  
المیتة ما لهم سایله قال الشیخ الاصفهانی المیت من بالخلاف  
وورد بطریق حسن عن الحنفی بعده اللئام قال سالنه عن البر جلیس  
حمد المیت فقا لی يصل ما اصاب المیت فی الكافی اسناده عن عباد الله  
عما قال بغير المذکور المیت فان قبل المیت انسان بعد وته وهو حار  
فليس عليه عمل ولكن اذا مسه وقبله وفديه فعلية العمل ولا باس

الثغر

ان عیته بعد الغسل وبقبله وروای الشیخ بسانده المحدث عن  
عبد الله قال سالنه هل يجزی ان عیسی المحدث **الا زیر شيئا**  
من السباع حتا او میتا قال لا يضره ولكن يغسل به ويطهی صحن  
عن عیا ویه بن عمار قال قلت لا في عبد الله عما المذکور **لیصل المیت عليه**  
غسل قال ثم قلت ما ذمته وهي سخن قال لا يغسل عليه ما ذمته  
فعمل الغسل قلت والبهایم والطیر اذا مسمى عليه غسل ما الالین  
هذا كلام انسان وبطريق موافق عن عمار السا باطی عن عباد الله عما  
سئل عن النفس والربابي للبراد والفلة وما اشبه ذلك عیته  
في البئر والزیر والسمن وشبهه قال كلما دبر له دم فدار بأس في  
الكافی بساندیعنی بعده اللئام قال لا يمس الماء الاما كانت له  
تفتریا لیه قال الحسن الكاشانی فمعنا يتجه واستدل للحقيقة **بمن**  
ای الحسن المذکور آنفا ولادلة فيه لا يمكن ان يكون المراد منه  
اذا لم تثبت ما على المیت من طوبیه او قد يتعذر بالبيهيدل على  
ذلك ما في الروایة الاخری وان كان غسل فله تفصیل ما اصاب به  
منه انتی اقول وبؤیده ما رواه الصدق في المعلم العيون بساند  
عن الرضا عليه السلام قال إنما امور من يغسل المیت بالغسل العلامة  
العلامة ما اصابه من فحشه المیت لان المیت اذا خرج منه الروح يبقى

فِي السَّنَاءِ بِالْمُبَشَّرِ

الثانية فلذلك يتطرق منه ويطرأ في الفقيه في كتاب الصيد  
والذجاج بطريق صحيحة عن زهرة عن أبي عبد الله ع قال سائلاه عن  
الانفحة تخرج ملجمي الميتة لا يلبس به فلت الربك تكون في  
ضريح الشاة وقد ماتت قال لا يلبس به فلت الصوف والشعر  
وعظام العين والبيض يخرج من الوجه فتأكله فإذا كبر لاباس به  
وروى الشيخ قريمانه وفرواية أخرى فيه قال كان كاتب الكتب  
البلد الغليظ لا يلبس به أبداً بيضة أن كان كاتب الشنج  
في الخلوة لا يجاع على طهارة هذا اللاب وعذر في التهذيب المغير  
المعارض من الشواذ وخرق فيه وهذا أيضاً يزيد ما يزيد ما من في  
الجاسة ما المرس للملائكة لا يخسنه وإن كان رطباً هذا وروى  
الشيخ بطريق صحيحة عن الحسين بن أبي عبد الله ع قال لا يلبس بالصلوة مما لا  
من صوف لميته أن الصوف ليس فيه روح قال الكليني في رواية صفتون  
عن الحسين بن زهرة عن أبي عبد الله ع قال الشعر والصوف والريش كل  
باب لا يكون ميتاً الحديث وقد حصر واما الاحوال الحية في عشرة اشياء  
وهي هذه العظمه والسر والظفر والظلف والقرن والحاشر والشعر والرير  
والصوف والانفحة وما وقفت على مخالفه منها في طهارة ما لا حلة له  
من ميتة غير حبس العين والمشوش عدم طهارة جلد الميته بالدین لما ورد

الشيخ بطريق صحيحة عن محمد بن مسلم قال ساله ع جلد الميته بلبس الصوف  
اذا دفع قال لا وان دفع سبعينه ورواه الصدوق بسانده عن  
محمد بن سلم عن أبي جعفر وفى الكافي بطريق صحيحة عن ابن أبي ذئبة قال  
قال لا يلبس عليه ع جعله فراك الميته يتنعم منها بني نفاث لالحدث  
هذا وروى الشيخ باسانده عن الكاهلي قال سالم جلد أبا عبد الله  
من قطع ليات الغنم فقال لا يلبس بما قطعها اذا كانت تصلب بها مالك  
شد قال ان في كتاب على اه ما يقطع منها سرت لا ينفع به وفي  
الفقيه بطريق صحيحة عن ابن جعفر ان سال اخاه متى بن عيسى  
عليهما السلام عن جلد يكون به النائل او الجرح هل يصلح  
له ان يقطع النائل وهو صاروه او ينتفع به من  
ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يخوف انسيل الدم فلا يلبس  
وان تخوف انسيل الدم فلابيغله **فِي السَّنَاءِ بِالْمُبَشَّرِ** الخروج والفقاع  
تعالى اما للخروف المثير الا لاصاب والاجرام حرب من عمل شيطانا  
فاجتنبه لعلم تفلحون ولا يريد ما قالوا من ان الرجل لو كان في  
الاية الكريمة يعني الجنس لكن المثير الا لاصاب والاجرام بحسبه  
يقل به اصرلا تانقى له كان سرى منها سرى الى الملاقي له لم يجدوا  
القول لا يوجب اذلاله لكنه لم يذكر ذلك في الوسايل ما في حديث

والسابع  
في الماء والفتح

على بن رياض عن أبي عبد الله ع في المطرب في المقلب ما كان  
 لم يخترق قلت ماعلى من قلبي لم يخترق العين بده فالخطي  
 غسل العين اذا اتتها جعابينه ومرارها الشفيف فيك الصيد  
 والنفاس باسناده عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله ع  
 قال العظام الغلي يجعل سطرينها فالأيام سهوا مارق في فلك  
 بطريق معاونها عن أبي عبد الله ع قال لا يصلني بيت فخر ولا  
 مسكن لأن الماء كذلك لا تدخله ولا يصلني في ثوب قد أصبه  
 أو سكر حتى تصله وما رأى في أرضه باسناده عن نسفي خبر  
 جبله فقال أخوه هشام بن الحكم انه سال أبا عبد الله ع عن الفague  
 فقال لا أشر به ما نخر حمو لذا أصاب توبيك فأغسله في النبيذ  
 ايضاً سخن النبيذ في التجasse لما مرض في منه من قوله عاش شه تلك  
 اللحظة المنديدة ويسهله أيضاً لفظ المسكرة من عوارق في النبيذ  
 والتذكرة والذكر والبيان في المسكر بالمايوخ بالطبع ولدي  
 بجهة لأن الماء بالطبع أذاس بالعرض فاصاب في وجيب  
 إذا الله لم شمل لفظ المسكر له في عوارق الماء بالاصالة اذا جاءه  
 فلا يرى على الشفيف منه هذا فاما مارواه الشفيف بطريق صحيف  
 عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لا يعبد الله ع ان اصابه شئ من

اصل

ناراً **بس** **النار** الكلب **قد** **و** الشفيف باسناده عن أبي عبد الله ع قال  
 اذا سأله ثواب كلب فأن كان يأسفاً ما يقصد فان كان طيماً فاعمل  
 وفي الوساياعن محمد بن يعقوب بطريق صحيف عن محمد بن سلم قال  
 سالت ابا عبد الله ع عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسله  
 وهو محول جعل على ما اذا كان طيماً **العن** **العن** **العن** **العن**  
 بطريق ظاهر الصحة عن علي بن حمزة عن أخيه موسى بن جعفر عليهما  
 السلام قال سألته عن العجل أصيبي ثوابه خنزير فلم يغسله فلذلك  
 وهو في صلبه تكبت يضع به قال ان كان دخل في صلبه فلما مرض  
 لم يكن دخل في صلبه فلينضم ما اصابه ثوابه الا ان يكون فيه  
 اثر فليغسله **وقيل** **بن** **جاسة** **النعل** **والارنب** **بـ** **المسح** **كلما** **ا**  
 كا في **الفقيه** **القدر** **والختير** **والكلب** **والغيل** **والذئب** **والفارس** **والآخر**  
 في **الصنبوت** **والطاوس** **والنفامة** **والدمعي** **ور** **الجرح** **والسatan** **اللسان**  
**والوطاط** **والثقب** **الذرت** **والبروب** **والقتقد** **تحيرها** **وعدم** **جيانيجا**  
**كان** **ور** **في** **القرود** **وما** **مضفي** **المرسل** **عن** **ابي عبد الله ع** **من** **غضيل** **الدين**  
**الارنب** **والنعل** **السباع** **حيوانينا** **والمسرون** **طيارة** **الاذن** **الخمير** **عدم**  
**جهاز** **السباع** **لا** **بدلان** **على** **الجاسة** **وفي** **القيقية** **ور** **ور** **المسح** **لم** **يكون**  
**من** **ثلثة** **ايمان** **مان** **هذه** **مثل** **براثنهم** **تفغير** **جعل** **عن** **كلها** **والمسن** **معارض**

**من** **اجادهم** **الجسة** **كابدناه** **من** **الرقى** **لفسائر** **الجاسات** **ختير**  
**روى** **الشفيف** **في** **باب** **الذرا** **دات** **زن** **كتاب** **الصلوة** **بطريق** **ظاهر** **الصحيف** **عن**  
**بن** **حسان** **قال** **سال** **ابي** **العبد** **الله** **ع** **و** **انا** **حضر** **في** **غير** **الذئب** **غبة** **فانا**  
**اعلم** **ان** **ذئب** **الخمير** **يا** **كل** **الزم** **الختير** **بر** **على** **فاغسله** **بتل** **ان** **اصل** **في** **نفاف**  
**ابي عبد الله ع** **اصل** **فيه** **فلا** **تغسل** **من** **اجل** **اث** **فان** **اعترف** **ابا** **مه**  
**وهو** **طاهر** **و** **لم** **تسقطن** **انه** **بعضه** **و** **الا** **فضل** **غسله** **مارواه** **فيه**  
 **ايضاً** **بطريق** **صحيف** **عن** **ابي عبد الله** **بن** **حسان** **فاسال** **ابي عبد الله** **ع** **عن** **الجل**  
**الذى** **يعبر** **ثوبه** **من** **علم** **انه** **يا** **كل** **الجرح** **و** **بشر** **الخمير** **فرده** **ابصل** **فيه**  
**فنلن** **ان** **يغسله** **فالا**  **يصل** **فيه** **حتى** **غسله** **وفى** **الوساياع** **الشفيف**  
**باسناده** **عن** **ابي** **البرازع** **ابيه** **قال** **سال** **جمفر** **بن** **عليها**  
**السلام** **عن** **الثوب** **يعلم** **اهل** **الكتاب** **اصل** **فيه** **قبل** **ان** **غسل**  
**قال** **لناس** **وان** **يغسل** **جبار** **او** **روى** **الشفيف** **بطريق** **حصن** **عن** **ثوب**  
**الكتاب** **في** **السال** **اباحف** **عن** **المن** **والجبن** **بعد** **فان** **الذئب** **في** **الذئب**  
**بالروم** **نا** **كل** **فقال** **اما** **اعملت** **ان** **قد** **اختلط** **الحرار** **فلا** **تاكده** **واما** **ل**  
**تعلم** **فكل** **حق** **علم** **ان** **حرار** **و** **رد** **بيطرق** **موثق** **عن** **سحاق** **بن** **عمر** **عن** **العبد**  
**الصلح** **ع** **قال** **لناس** **الصلوة** **في** **الفراء** **المياف** **و** **فيما** **اضعف** **في** **رض** **الاسلام**  
**فلن** **فان** **كان** **فيما** **غير** **اهل** **الاسلام** **قال** **اذا** **كان** **الغالب** **عليها** **المسلمين**

فاجدر

فِي  
فِي

حتى يذهب ثلاثة ويفتح لهم ذهب الآخر ونطهاره وفالذري  
هذا هو المشهور وبعدهم قيد العصير بالعنق ولما لم يتفصل الدليل على  
جواسته اقتضى الكلام فيه **والتالي** المذكى لقوله تعالى ما المشهورون  
بغسل المشرك الحقيقي كل من تحدث له ماما من غسل نفسه الله اود اين  
ما اتر اللهم عليه من سلطان لقوله تعالى وباشخاص ما يشاء يختار  
ما كان لهم للخير سبحان الله تعالى عما يشكرون واقوله تعالى الم  
شركاء شعور لهم من الدين الذي اذن به الله تعالى في السيدة بحاشية  
كل من خالف الامامية لشركهم بالله العظيم وفي كتاب الجواب على  
باسناده عن أبي بكر الخزرج قال سمعت يا عبد الله صرعي اليسرة  
على في اهل الخبرة كانت خيرا للمسيحيين اطلع عليه الشمرانه  
علم ان القوادح والفلوس باهم لسبت شعبته فلت ما خبره عن  
القاصر **السيء** بسرته قال لا اان عليا سارفهم بالمن العطن  
دولتهم وان القائم **السيء** فيهم مخالفات الى السيرة لا له لادى له  
لهم والمشهور طهارة جميع فرق المسلمين عدا الغلاة والغنوشى لعل  
مستند لهم الاجاع الفعل على عدم تحريم المؤمنين من المخالفين و  
المخالفين من زمان النبوات لا حمة عليهم السلام الى ما ناهناها ولعله  
البعض **الجهنم**

طبع ظاهر التوثيق عن الحسن بن حجم قال امرأني ابو الحسن **عليه السلام**  
ومكحه من عظام فقل لها ان لا تلحس **فلا تلحس** **فلا تلحس**  
قال الشيخ الحنفي الوسائل والاحاديث في هذا المعنى عليه جبل تقدم  
بعضها في الواقع وفي بعضها في استصحابي الحدید في الصلوى  
وفي جوانز الصلوة في المسیف وفي الحلو والتقصير في الحج وغير ذلك  
وقد فصل واحدة منها من اجماع الامامية على العمل بضمها **فلا تلحس**  
وقيل له قل لها وقل لنا **الحدید** فيه منافع الناس وقوله تعالى  
ليس لكم في الدين من حرج والشيخ حمل على الاستجابة بارواه باسنا  
عن عمار في حديث عن ابي عبد الله عاصي في الرجل يفترض شرعا باسنا  
ابصحه بملاءة قبل ان يصل إلى الاسنان **اذ لا يلحس** **الحدید** **باب**  
**ثاث** في كيفية التطهير فإذا **بخل** وفديه فضلان **الفصل**  
**الحادي** في كيفية التطهير فقدره والشيخ يطرى حكم عن بحقه  
قال الاصح الاطهار ويجزئ عن الاستفتحان منه احراز ذلك  
جروت السنہ من رسول الله صلى الله عليه والآله وسلم وما البول  
فان لا بد من غسله فواروه بطيق موافق عن ابي عبد الله عاصي في الرجل  
يكتفى بغير دمه بما واجه حتى صلي الا ان قد تمسح بشارة اجراء  
قال ان كان فرقة تلك الصلوة فابعد الوضوء ولبعد الصلوة و

بعض الفضائل التي صفت في صدر الكتاب فانه صريح في عدم ال巴斯  
باسار الوجه والسياع **و لا يوطعن** **الغلب** **بسار** **الزنب**  
الغلب والسياع كافي للرسل المذكى بعدم المذاقة بين عدم ال巴斯  
باستدارها على العذر بحسبها كما يبينها **فلا تلحس** للحدید **ما روى** **الشيخ** **يحيى**  
موافق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عاصي في جبل قفاره بالحدید  
او جهنم شعره او حلق ففاته فان عليه ان يصحه بما قبله قبل ان يصلى مثل  
فان صلوا ولم يصح من ذلك **الناس** **فلا يلحس** **الصلة** **لأن** **الحدید** **بحسن**  
قال الشيخ ما تضمن هذا الخبر من قوله سل فان صلوا ولم يصح من ذلك  
يمكن ان يكون المسؤول الاول لا ابوعبد الله عاصي اذا لم يكن فيه صريح بذلك  
المسئلة لحلها على ما قلنا **ملأن** **الحدید** **ليرثى** **تجعل** **عاذه** **الصلة**  
انته **والمشهور** طهارة **الصلة** **والشيخ** **يطرى** **حيث** **عن** **رواية**  
عن **الحج** **عاصي** **الله** **قال** **الله** **الجل** **يتم** **اظفار** **ويختبر** **رب** **باخل** **شمن**  
لحيبة وراسه هل يضره لك وضنه فقال يا نزاره كل هذا سنه انه  
قال واند لك ليزيره نظيرها ومماراة **الصلة** **بطريق** **موافق** **عن** **عبد** **الله**  
عبد الله **الاعرج** **قال** **قلت** **لابي عبد الله عاصي** **اخذ** **من** **اظفار** **من** **شارب** **لطف**  
**راس** **فاغسل** **قال** **لابي عاصي** **غسل** **فلا** **توضأ** **فقال** **لابي عاصي** **عليك** **فوضع**  
**قلت** **ما مسح** **على** **اظفار** **الله** **فقال** **هو** **طهور** **لابي عاصي** **مسح** **واما في** **الخطف**

المنطرين فالكان الناس يستحبن بالكرسف والاجار ثم اخذ شفاعة  
 وهو خلق لبرير فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنه فابن  
 فكتبه الله ان يكتب التوابين ويحب المتطهرين فاروى في ابواب الزيارات عن النبي  
 بطيء يحتج عن زيارته فاسمعت بالحق على عبده السلام يقول كان الحسين  
 على تسمى من العابط بالكرسف ولا يصلح حجور على ان كان ذلك منه  
 لعلة الا ان يعلم من هذين العجبين جزا الاستحباط بالكرسف ايضاً فعن  
 صح عن زرارة فالكان يستحبن البول ثلاث مرات ومن العابط بالمدر  
 والحرق قال صاحب المتن في حمير كان عابد الى بعرفة وفيه ايضاً  
 باسناد عن ليث المارد عن ابي عبد الله قال ساله عن استحباط الجل  
 بالعظام او البر عرقاً او العود فقال ما العظام والروث فطعم الجن وهذا  
 ما اشاره طوعاً على رسول الله ص فاصفاً لا يصلح ثبع من ذلك وفي الفقه  
 في حدث المناهي وذهاب يستحب الابل بالروث والرمد وفيه في  
 بطيء حسن عن ابن عباس عن الحسن بن علي قال انت له الاستحباط حمله  
 بفتحه وبقى الريح قال الربيع لا ينظر اليها ففي الكاف باسناد عن ابي عبد الله  
 فالخرج من العضل والاستحباط ما يلت يعينك ثم ورد الشيشي بطرق صحيف  
 بكريين اعن ابي الحسن الحسبي وابي عبد الله ع قال سمعت ما يتعلّم عن عقبة بن ابي  
 وفيف عليه اثري  
 ولا يدخل في الغلة

وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي حصلت فلذا جاز صحة  
 ولبسوا ماء لما يستقبلون الصلوة وعن الرجل يخرج منه الرج  
 ا عليه ان يستحب قفالاً وفوال اذا بالرجل ولم يخرج منه  
 شيء غيره فاما عليه ان يغسل الحليله وحده ولا يغسل مقدعاً  
 وان خرج من مقدعاً شيئاً ولم يغسل فاما عليه ان يغسل المقدعاً  
 ولا يغسل الا حليلاً وفما عليه ان يغسل ما اطهراها وليس عليه  
 ان يغسل ما طهراها حسباً على الاستحباط كأن الجم يذهبها افضل فد  
 روى باسناد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنّة في الاستحباط  
 بشائعة اجراء اجراء وبنجع بالماء وفي الحصال الصدوق باسناد  
 عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال جرت في الرازيم عرو  
 الا ضاره طلاق من السنّة اما اقوالهن فان الناس كانوا يستحبون  
 بالاجار فما كل البراءين عروم الدباء فلان يطرد فاستحب لما اعنى  
 فائز لـ الله فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين حجر السنّة  
 في الاستحباط بالماء فلما حضرته الوفاة كان غياضاً عن المدينة فامض  
 ان يحيى وجهه المرسول عليه ص وادوسى بالثلث عن ما نزل  
 الكتاب بالقبلة وجوت السنّة بالثلث وفي الكاف وفي بطيء صحيف عن جيل  
 بن دراج عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل ان الله يحب ما ينجز  
 التلذذ

اصله موئين وسائله عن الصبوي وعلمي المؤمن قال يحب  
 عليه الماء قليلاً ثم يعصمه وقد مضى ذكره زرارة قال كان  
 يستحب من البول ثلاث مرات في الا فضلها في الكاف طلاق  
 حسن عن صفوان قال سالم جمل بالحسين وانا اخاف على  
 ان في جهني مقدعاً فاقرأ صفاتي ثم اجي بعد ذلك  
 الذي والصيحة تخرج من المقدعاً فاعيد الوضع قال قد  
 افتق ما قال لك ولكن رسه بالماء ولا تعدوضه  
 وفيه ايضاً بطرقه وثواب عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال  
 البعض دنساً ثم مرى النساء المقربات ان تستحبن بالماء  
 في باب الغن فاذ نظرت للحواشي و مد هبة للباقي وروى  
 الشيشي باسناده عن محمد بن سلم قال سالم ابا عبد الله  
 ع عن المقرب برصيده البول قال اسئلته في المركب زرارة  
 فان غسلته فضاء جارفة واحده وروى باسناده عن  
 حجور عن ابيه عن علي عليم السلام قال ما ابابي بول اضا  
 او ما اذ الماء عالم وروى ايضاً في موقعها معاذ قال سالم  
 عن بول السنون والكلب والحمار والفرس قال كابول الانسان

والخشنة لا يحب ولا يصلح حجر عن ابي عبد الله ع في الجل سليم  
 يستحب في بدره الكاف بالذال اذا بالخرط مابين المقدعاً والهتين  
 ثلاث مرات ثم ما بينهما فاستحب في سال حتى بلغ السوسة فلا يبالى وروى  
 ايضاً باسناده عن ابي عبد الله ع قال نبتة نبات اتم سال  
 حتى بلغ الساق فلابالى في الكاف بطيء حسن عن محمد بن مالك  
 لا يحب علىه السلام جمل الامر يذكر معه ماء قال بعض صدراك  
 المطوفة ثلاث عشرات وستة طوفة فان خرج بعدد اربعين طلبي من البول  
 وكلبه من الحبائل فهذه المذكرة في هذه الاجار الثالثة هي المسماة  
 بالاستراء في ماء الفقرا وفابد ت عدم الحرج فيما يخرج بعد المسعد  
 من تلك الاجار جلها الانتفاء بواحد منها والشئون للجمع بينها وعلمه  
 باب الاجناب طلاق يحيى ترك الاجناب مارواه الشيشي بطيء صحيف عن ابي عبد الله  
 ع قال اذا قطعت ذرة لم يوصل الماء وروى ايضاً بطرقه وثواب عن نشطين  
 صالح عن ابي عبد الله ع ابا اسامة لم يخرج من الماء في الاستحباط من البول افال  
 مثل ما في الخشنة من البول والشرب ووجه صناله مرتين بما في الكاف  
 باسناده ع حمدين بن ابي العلاء قال سالم ابا عبد الله ع عن بوله بطيء  
 قال صناله الماء مرتين فاما هو ما وسائله عن ابيه برصيده البول افال

و المسئول في بول الرضيع الذي لا يجاوز عن جولين ولم يغسلى بالطعام الصيغ فقط ما في الكلى بطرق حسن عن الحلبى قال سالى لما عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تقبص عليه أماء فان كان قد أكل فاغسله غسلًا والعلم والجاري في ذلك شرح سواه فارقا م باسناده عرجى عن أبيه ان علياً ما قال ابن الجاريت ويفى بصلمه الثوب قبل ان يطعن لبني صالح من شأنه اهتما ولبن العلام لا يصل منه الثوب ولا من له قبل الطبع لأن ابن العلام يخرج من العضدين والمتذكرين محوه على الاستحباب حما كاجمل عليه ايضاً العصري بول الصبي في خبر الحسين بن ابي العلاء المذكور هذا وروى الشيخ باسناده عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال سهل عن ابراهيم ليس لها فليس وظاً ملوك في بول علماً كيتفتنه قائل نفس المتصدق في المرة والمشهور بذلك في هبة الصبي والخبر كأنى ليشمل الصبية ايضاً هدا وروى في موئذن سماعة قال سالى عنه بول الصبي يصيغ للثوب فقال اغسله قلت هان

سهل بن ابي بكر بن عبد الله

لما عبد الله قال انت ثوب كل وفى الكلى والتبذيب والفقير بطرق صحيح عن ابراهيم بن ابي محمد وقال قلت للرضاع الطفنة والفترش بصيغها البول كيف يصنع بها وهو يخرب كثرة الحشو قال افضل ما تم بنده في وجهه فارقاه في الكلى باسنادة عن ابراهيم بن ابي محمد عبد الجيد قال سالى ابا الحسن عن ابي الثوب يصيغ البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفروع وفيه الحشو قال الغنم اصاب منه ورس الجانب الآخر فان اصبت من شئ منه فاغسله والا فاصنف بما هو محو على الاصناف كان الافضل منها ما روى عن علي بن جعفر في كتابه وفي قرب الاناء باسنادة عن علي بن جعفر عز الخد من سعيد بن جعفر عليهما السلام قال قالت انت ثوب كل وفى الكلى كثرة المتصدق في المرة والمشهور بذلك في هبة الصبي بعمل الظاهر ثم يصيغ عليه الماء في المكان الذي اصاب البول ثم يخرج من جانبها الآخر وفي المتصدق بطرق صحيحة عن حرب عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطنه البول والماء اذا كان جرب المصلوة اخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقته عليه وادخل ذكره فيه ثم صلي بمحب بين الصلتين الظهر والمساء بخر النهر ويحل العصر باذان وقت و يؤتى بمن المغرب ويحل العشاء باذان وقامتين ويفعلا ذلك فيخرج

مكانها لان الحمام مؤمن اذا كان ينقطقه ولم يكن صحيحاً في هذه الاختبار بغيرها اطلاق قوله تعالى والرثى فما هب الا انت ما حضرت في الا من عالم الاصناف وستذهب قلبي تعلقى واترنا من الماء ما طعن او لا لامة في المتصدق عدم اليقين بزوال المعاشرة لان الخبراء المذكورون غير ينفيون السداد الا بصريحه من سلم المذكور وهو محو على ان الدم قد ي sis في حرف الاخت في الكلى بطرق صحيحة عن همار السا با طفال سهل ابو عبد الله ع عن جبل بيسان اخذ الدم هل عليه ان يغسل باطنها يعني حرف الاخت فنقال اف على دا ان يجعل ما اطهنه ورواه الشيخ ابضاها هنا في الكلى بطرى صحيح عن الحلبى اب عبد الله ع في حديث قال سالى الله عن البرج كعب يصيغ به فغسله قال افضل ما احمله وفيه ايجاب طرق صحيح او موافق عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر و هو يصلق فالكتاب قابدى ان في شبه دماماً اضرف فلت ما قابدى بخربى انبىء دماماً فقل انت بدماء دماماً ولا استغسل قلبي حتى يبرو باسنادة عن سعيد بن مهران عن اب عبد الله ع قال اذ كان بالجلوح سابل فاصب شبه من دمه فله يصلق حتى يبرو وينقطع الدم وفيه ايجاب طرق صحيح عن سعيد بن سلم عن احمد واعيلهما السلام قال سالى عنه بول العزل تخرج الفرقع ملأ بول العزل بدلك يكتفى يصلق فقل اصلح وان كانت الداء قيل خارقاه بطرق

و في قرب الاناء بطرق حسن عن علي بن رئاب قال سالى عبد الله

عن الروى بتصيغ ثوب وهو طب قال اذ لم تقدر فصل فيه وروى الشيخ باسناده عن ابي جعفر ع زوجه قال سالى عنه انت بوضع في بوط الدابة على يدها او ورقها قال اذ لم يلقي شيئاً فليغسله وان اصابه شيء من الروى او الصفة التي تكون معه فلا تغسله من صفة وروى في خبر علي بحد سالاته عن اخرين اما ثواب

وهو حاف هل يصلح الصلوة فيقول ان يصلقه قال ثم ينضج بالماء ثم يصلق فيه وسائله عن الفارة والدجاجة والحمام واشهاه انت

العذر ثم ترطا النسب يصلق قال ان كان يتبذب من اثره شيء

فاغسله والاقلاع وروى بطرق موافق عن اب عبد الله ع عن ابيه عن

على عالم السلام قال لا اناس ازيد يصلق الدم بالتحمرون او يصاغ عن

عبد الله ع عن ابيه قال لا يصلق بالبراز شيء غير الدم وفي الكلى بطرق

ظاهر الصحة عن محمد بن سلم عن ادله عليهمما الاسلام في الرجل

بساقه في الصلوة فيرى دمماً كييف يصنع اين يصرف قال ان كان يابسا

فابرم به ولا ياس ورواه الشيخ ابضاها وروى ايضاً باسنادة عن عبد

الاعلى عن اب عبد الله ع قال سالى عنه الجامدة ايتها وضعي قال لا يغسل

في الم

ملحان

موقع عن سماعة قال ساله عن الرجل به الفرج والرجف  
 لا يستطيع ان يربطه ولا ينفرجه فالوصلى ولا يغسل قبر به  
 كل يوم الامرة فانه لا يستطيع ان يغسل قبر بكل سعادته واما فينا  
 على بن جعفر عن أخيه قال ساله عن الرسول صلى الله عليه وسلم منه القبر كف  
 يضع قال إن كان عليهما وفيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين  
 غدوة وعشية ولا يغسل ذلك الوضوء وان اصابت ذلك قبرك  
 قدر ديار من الدم فاغسله فار وتصافى به حتى تغسله محمد بن  
 على الافضل الافضل اذا ابراهيم هذا وفيه ايضا اسناد عن  
 ابي حمزة عن علي بن العباس الصالحي قال ساله ام ولد اباه فتاوى جعلت  
 هناك اذ ابراهيم اسس اسالك عن عني وانا استحب منه قال سلى ولا  
 نحبى قاتل اصحابه قبورهم الحسين فضله ثم يذهب لغيره فقال  
 اصبعه بمشقة يخالطون به رمال الشهيد طلاق صحيفه عن عبد  
 بن ابي عبيده في حدث قال قلت لا اب عبد الله الرجل يكون في قبر به  
 نقط الدم لا يعلم به عم يعلم فيسوان بفضله فصلاته ذكره بعد  
 ما صلي وبعد صلواته قال يصله وبعد صلواته الا ان يكون مقدار  
 الدم مجمعا في قوله وبعد الصلوه والظاهر من عدم اعاذه عليه  
 اذا كان للمرء متحاجة فيه ايضا اسناد وعليه تجاهله والبعد عنه

انما الا اساند ي يصلى الرجل في المقرب وفي الدم متفرق اسبابه  
 الفروع كان قبر آاصاحه قبل ذلك فلا يناس ما لم يكن يحيط  
 قدر الدرم واختلقو في قوله واعنة بجهود القدر في دعواته هنا  
 فالاحوط الاختصار في قوله على ارواه الشیعه اسناده عن عبد الله  
 قال قلت له ان حملك بلدي تخرج من دم فرقا لان اجتمع قل حصة  
 فاعشه والاما وفده مني بالجهاز ازدم الحسين لا يعيض عن  
 قلب انصاره والمعفوعة فطعا انا هم الشخص نفسه دون  
 غيره وان لم اظرف من صرح بهم الاحباب بهذا وحال شيخ بطريق  
 حسن عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب قبره ملطف  
 الذي اصابه فما قرطن ان اصابه من دم لم يتغير ولم يربو ما يليق به  
 ابناءه وان استيقنه اصابه ولم يربو ما يليق به كله فانه احسن  
 وروى بطريق صحيفه عن ابراهيم قال قلت اصحابه قبورهم عادى اغبر  
 ائمه من قبر ابراهيم قال قلت انه قد اصابه ولم يتغير ذلك  
 فنظرت فلم ارى شيئا ثم صليت فرأيت قفال قفله ولا تعد الصالحة  
 قلت لذا لكف عن الانكست على يقين طلاقكم شكله فليتنفس  
 شفاعة انت نفس الشفاعة يا شفاعة باتفاق فان قد علمت انه اصابه بدمه ادين  
 لهم فاعذر لهم فالمغفرة من قبرك الباحث الذي تربى به وقد اصابها حتى

على يمينه وروى اساند عن علي بن جعفر عن أخيه موسى يحيى عبيرا  
 قال ساله عن الرسول صلى الله عليه وسلم في فضل الحدث  
 وروى ابي ابي طيوف صحيفه عن محمد بن سلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر النبي  
 فشده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المتفق قبل وبعد ما  
 من خلق في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان استيقظت في ثوبك فلم  
 تضبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلان اعادة عليه وكذا الحال  
 وعلى هذا فالاحوط ان لا يغسل ما اصابه المفترى من زرني كافي البول  
 وسيجيئ انش اللهم كما ان الرجل يغسله من الجنابة ثنا فضلا وروى  
 بطريق حسن عن مير قلت لا اب عبد الله ع امر الجنابة تغسل ثوب  
 من المفترى فلابد في ذلك ما صلبه فذا هو يابن قال بعد صلواته  
 اماما ائمما لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وروى ايضا اسناده عن  
 الحسين بن ابي العلاء قال ساله ابا عبد الله ع عن المدحبي صليب المقرب  
 قال لا ابس به فلما ردد ناعيله فاستصح ما اصبه والاحوط عليه اكل  
 شبيه لما مضى في باب الجهاز وروى ايضا اسناده عن عبد الله ع  
 قال اذا سرتك بكب فان كان يابسا فانه يغسله وان كان طاما فانه  
 ورد مني في المصطلحات جميع الفضلاء لعبد الله ع انس السالك  
 فقل ارجوك لتوظفه بفضله واصيبت ذلك الماء واغسلت بالتراب

والملائكة الطيبة  
والطيب

في صفاتي  
المحظى والمربي  
والشافع والشافع

واعظم النعم

فِوَادُ الْجَلَاءِ

اما الماء للبارى فلام باس ان بول فيه ولكن يخون عليه من حيث  
البعض يعني بينه ان البول في الماء الى كذا استدراكاهة منه فالحادي في الماء  
من جمل عن ابي عبد الله ع قال سالم التميمي قال طيل ببول وهو قايم قال  
لاباس وفيه اصناعن ابي عبد الله ع قال في النبي ان بطيخ الجل سله  
من الشئ المرتفع في البراء وفي الفتنية وكان الصادق ع اذا دخل الحلة  
يغير راسه ويقوف في مسند سلم الله وباته ولا الله الا الله رب الخرج  
مني الذي سجا به حساب واجعل لثمن الشكرين فيما تصر عن  
الاذى والغفار الذى لو وجته على هلكت المهد اعصم من شر ما في هذه  
البعثة واخرجني منها سلام حل بيقي بين طاعة الشيطان الهم و  
في الكاف في بطريق صحبي عن عاوين بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا  
دخلت الخرج فقل سلم الله اللهم انى اعن ذيتك من الخبيث المحبشين  
البعض الشيطان الهم فادا خرجت فقل سلم الله اللهم ادعك اللهم ادعك  
من الخبيث والمحبث واما طعن الاذى واذا اقصي من قل استدراك  
الا الله الا الله اجلحه من التوابين واجعله من المنظرين والحمد لله رب  
العالمين وفي الفتنية كان على عاقل ما من عبد الا و به ماله وكل  
لديه عنقه حتى ينظر الى حده ثم يقول له الملك ياتي ادم هذان زنك لقدر  
رسامك على خلقك والهدا فلينفع العذر عندك لك اذ ينفعك اللهم اذ ينفعك

فاغز عنها الجلالة قبلها وتعظماً لها لم يتم من معرفتها حتى يغفر له  
قدلاً له فيه اذ يحيى ان لا يكون من بناءه عاصلاً عن اذ يغفر عليه  
وهي عافية في الكاف عل استقبل الرجع ولا انتبه لها في التبريز يليست  
عن جعفر عن ابيه عن ابا ابي عليم السلام قال نبى رسول الله ص استقبل  
الرجل المنسق المفترجه وهي اخرى في قال نبى رسول الله ص  
ان يبغوط على شفاعة رما لستعل بمنها او هر يبغض منه احت  
شجرة فيما ثناها في القافية عن لي جعفر الباقي عقال نبى رسول الله  
كان يضرب احد من المسلمين خلاه وتحت شجرة امistleh قدر اثمرت  
المكان الملايين الكيلون بها قال ولذا تكون الشجرة والختل انسا اذا  
كان فيه حمله من العالطب يقص سلاته فهذا الشيح بطريق صحيح عن  
عليه السلام قال قال رجل لعن الحسين عليهما السلام اين يتوصل  
الغرض افال يقع في سلطان سلطان الانزار والطريق النافذ وتحت  
الابجار المثلثة ومواضع اللعن فسئل له ما ابنه من اوضاع اللعن قال ابوب  
الدبر وروى باسناده عن عبد الله ع قال قاتل امير المؤمنين ع انه  
خون رسول الجل الماء الجارى الا من ترقه و قال ان الماء اهلوا و  
ايضا باسناده عن ابي عبد الله ع قال الا ماسا بن رسول الجل فى الماء فالناس  
فكروا ان رسول الماء الى الدرك وف القافية لاجير ارشيفي الجل فى الماء وقال  
فاما الماء

قالت لا بِعْدَ اللَّهِ أَنْتَ فَلَمْ يُنْزَلْ سُكُنٌ قَاتَ  
لِفَالِ الْحَمْرَةِ أَنْ تَقْنِعَ فَإِنَّا إِلَهٌ فَلَا يُنْزَعُ قَاتَ لَهُ أَغْبَسَ الْجَلَلِ  
بَنْ يَدِي أَهْلِهِ فَقَاتَ لَعْنَمَا يَعْنِي عَظِيمَ وَيُطْرَقُ حَرْنَعْ عَبْدَ الْمَالِكِ بْنِ  
عَبْتَةَ الْمَارِشِي قَاتَ لِلْمَحْنِعْ عَنْ لَهَةِ هَلْ جَلِلَ النَّوْجَاهِ التَّعْرِي  
وَالْمَعْنَى بِنِي خَادِمَهَا لِلْأَبَاسِمَا حَلَتْ لَهُمْ مِنْذَ الْكَلَمِ يَتَعَدَّ  
وَبِاسْتَادَهُ عَنْ يَمِيعِلِهِنْ عَسِيْفَالِ سَالَتِ الرَّضَاعِعَنِ الْخَادِمِ يَكُونُ لِلَّهِ  
الْجَلَلُ وَلِلَّهِ أَوْ لِأَهْلِهِ هَلْ جَلَلَهُ أَنْ يَنْجِدَ بِنْ يَدِيَهَا لِلَّامِ لِلَّامِ لِلَّامِ  
نَلَّا اَرِيْ بِهَا وَالْمَسْتَوْنِ رَاجِبَاتِهِ جَلِلَ الْمَيْرِيْعَنْدَ دَخْلِ الْخَلَاءِ  
وَنَقْدِيمَ الْمَيْرِيْعَنْدَ دَخْلِ الْخَلَاءِ وَعَنْكَ الْمَجَدِ وَخَاصَّةَ الْخَلَاءِ  
وَلَدَأَظْرَفَ يَسْتَدِلُّهُمْ عَيْرَدَ الْكَبَالِ<sup>الْكَبَالِ</sup> وَلَدَبِ الْحَامِ وَالْمَنْظَفِيْقِ الْعَيْبِ<sup>الْعَيْبِ</sup> وَالْ  
وَفِيهِ نَصْلِ الْفَصَلِ<sup>الْفَصَلِ</sup> وَلَدَبِ الْحَامِ فَنَدَلَ وَلَلَّيْخَ بَطْرَقِ حَمْجَ وَلَفْتَلَهِنْ  
بَنْ جَعْفَرِ الْعَمْرَيْتِيِّ قَاتَ لَهُ رَضَتْ حَتَّى ذَهَبَ لَهُمْ يَنْخَلَتْ عَلَى الرَّضَاعِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ فَقَالَ  
بِرَسَكَ أَنْ يَعْدَ الْبَلَكَ لِهَنْ كَفَلَتْ نَعْمَقَ الْأَزْمَنَ الْحَامِعَنْهَا فَانْهَى يَعْدَ الْبَلَكَ  
لِهَنْ وَلَيَاكَ أَنْ تَدْهَنْهَهُ فَانْ اَدَمَنَهُ بِرَسَتِ الْسَّلَاقِلَ قَدْ بَطَلَوْنَ الْأَدَمَاءِ  
الْمَدَارِمَهُ عَلَى الشَّيْئِنَهُمْ غَيْرَ فَاصِلَ كَافَهُنَ الْجَبَرِ وَقَدْ بَطَلَوْنَ الْمَدَارِمَهُ  
مِنْ غَيْرِ فَاصِلَ فَيُسَلِّمُ كَارِوَهُ الصَّدَقَهُ فِي الْمَصَانِيْلِ بَطْرَقَ الْحَمَدَهُ عَنْ  
لَهَتِ ضَفَلِ الْمَلَكِهِ قَاتَ لِلْمَلَكَهِهِنْ وَلَثَثَهُزَرِنْ فَاماَقَنَهِنْ فَادَمَنَ الْحَامِ شَمِ

و على الراہمة اذا كان في غيرها كما هو الشأن في الكافر و في اصانة  
اذ اراد ان يستحب من المخالفة لوجهه من المبالغ التي يتبعها في كذا الشئ  
حرمة سلب الحبوب للحدوث بحسب اسماه اللهم تعالى اينا و آمين  
قوله تعالى الاميم الاصطهرون فاز اسم الله تعالى مجاوز من القرآن و الحقائق  
به اسم النبي و الامنة علم السلام اذا اقصد بالنقش لم اجد مخالفا  
اما ناطق بذلك وفي دعوه قال له تعالى الله و معاشره و مولاه و قدراته  
وقرئه الابراهيم و ما ياخذ باستاده عن بي القاسم عن ابي عبد الله ع قال  
قلت له الرجل يريد المخلافة و عليه خاتمه هذه اسما الله تعالى انا افلا احباب  
ذلك قال فيكون اسما محمد و الاباس في الكافر و قضم على الحسين  
عبد الله قال قلت له ما تقول للفحص يخرج من حجرة زهرة من فالاباس  
ولكن اذا اراد الاستجابة تزعد و في بعض فحص كاف في حجرة زهرة و في  
الشيخ بطريق صحيح عن ابي عبد الله ع قال لا ينطر على جل المعنون اخيه في  
والغيبة و سلط الصادق ع عن قوله عز وجل للملائكة حين يغضون من  
ابصارهم و يخفقون فيهم ذلك امركم فقل لهم اما ربكم يا ربكم الله  
من ذكر حفظ البريج فهو من اذنا الا في هذا الموضع فانه المفعم من  
نفيه اليه  
و في حديث الصادق ع انه قال لما ناكه النظر لاعوره المسلم فاما النظر علیك  
من ليس به مثل النظر لاعوره للمخارق و في الحديث بفتح عوره في حديث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

الريحة الطيبة وليس الشفاعة للبينة وأما القول في بن فادمان إكليل البيض  
 والسلك والطبلة وقال الحسين بن سليمان بخطه في طب الأمثلة روى عن الصدوق  
 عاشرة قال من دخل للحام على الرفق فنقى البضم وان دخلته بعد الأكل ألق  
 المرة وان اردت ان تزيد فلهمك فادخل للحام على شباعك وان اردت  
 ان تتفص من نحلك فادخل للحام على النبي واما مارواه الصدوق في الفقيه  
 قال قال الصادق ثالثة بهم عن البدن وبها قتل كل الغرباء  
 ودخل للحام على البستانة ونكح الحسن بن حمود على الامتناء الذي هرقل  
 الشعف الكافي بسانده عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل للحام الا  
 وفي جوهرك شمع بطبع عنك وهي العدة وهو اقوى البدن وادخله  
 وانت ممتلك من الطعام وروى ابي شخيث بسانده عن علي قال دخل على قيصر للحام  
 فقال عيسى البيضا للحام يكتنز فيه الغنا ويقتل في الديار فقام على قيصر  
 البيضا للحام يذهب الاذى ويدرك بالشارق في الوسایل اخر حكم العقوبة  
 للحسن بن علي بن شعبه عن النبي عاشرة قال باعلى ياك ودخل للحام  
 ميرزا ملعون ملعون الناظر والمنظرون عليه وعن ثواب الاعمال عن الصادق  
 ع قال من دخل للحام عبر مرستة الله بتركه وفي الفقيه قال رسول الله  
 صدر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل للحام الاعياز ونحوه من  
 الغل الحتح الماء الاعياز ونحوه عن دخول الاماكن الامامية في قال

### للحادي

حزن عن أبي عبد الله ع قال لا ياس للمرجل في القرآن في للحام اذا كان  
 به وجده الله ولا يزيد بغيره فصوته فاته في الفقيه بطيء مجده عن  
 علي بن يقطين انه قال لم يوصي حفظ عباده السلام اقراء للحام وان قال  
 لا ياس مخصوص به ابيه هذين وفيه اصوات عبد الرحمن بن العمير  
 بعد ما كان كفت في للحام في البستان الا سط في حلبي للمسن وموسى  
 عليهما السلام وعليه اذار فوق المؤخرة فقال السلام عليكم فزوره عليه  
 ودخلت البيضا الذي فيه الحسن فاعتلت وخرج قال الصدق ونها  
 اطلاق في التعليم في للحام لمن عليه ميرزا والمنى الامر على الشامي فهو من  
 الامير عليه ونها في العال عن ابى عبد الله ع حدث قال ياك ولا  
 صنطاع في للحام فاذرين بضم الكافين ويا ياك والاستثناء في للحام فانه  
 يوم رثاء العبسية ويا ياك والتمثيل في للحام فانه رثاء وباء السعى  
 ياك والسوسي في للحام فانه رثاء وباء الاصنان ويا ياك ان تغسل  
 ما الطين فانه يذهب بما الوجه ويا ياك ان تدرك تحت قدمك  
 فانه رثاء البرقين ويا ياك ان تغسل بعنال للحام للعيادة وفي رثاء  
 فلان تغسل رأسك بالطين فانه يذهب بالعيادة ولا تستدك بالحرف  
 فلان رثاء البرقص في الفقيه وروى ابن ذي الطيب من مصر وحرف شام  
 ورقى قبر الاعمال بسانده عن ابى عبد الله ع قال الغسل الرأس الخطمي لما يراه

عن للحام فقال تزيد للحام فقلت نعم فامر بسنان ابا ياك ودخل اتر  
 وعطي كتبه ورسمه الى ابا ياك ثم قال مكذا فاعلم الحديث فالثانية  
 سارة والابرار ففيما افضل كاتبها انشاء الله تعالى وفيه الصناعي  
 حزن عن ابي عبد الله ع قال النظر للعصيرة من ليس بعلم مثل نظرك العنكبوت  
 للحادي في الفقيه بطيء مجده عن محمد بن حمود قال قال الصادق ع  
 اذا دخلت للحام فقل في الوقت الذي تزور شيا بذلك الاسم ازع عنك  
 الفقاق وينتهي على الابيان وذا دخلت البيضاء او لف الاسم اذهب عن  
 الابن الغير وطرج جدي وقبلي وخذل من لها للحادي وضعد على اهانتك  
 وحي عنه على جليلها انك ان تبلغ منه جرمك فاعلم فانه ينفعك  
 والبيضاء في البيضاء ساعدة وذا دخلت البيضاء فقل نعم ورمد ما الله  
 من الناس ونسأله للجندة تردد ها الى وقت خروجه من البيضاء  
 ويشرب الماء البارد والنقاء في للحام فما تزداد نفسي المعد في الاعياد  
 عليك الماء البارد فانه يضعف اليدين وصلب الماء البارد على قد ميك  
 اذا اخرجت فلان سيل الاه من جملتك فاذ الملاس بتبارك فقل المصمة  
 البيضاء القوي وبحبقي الرؤى فاذ اعلنت ذلك امسنت شوكا وفينا سأد  
 عن محمد بن سالم ارسال بالحاجة محمد بالباقي علیها الاسم فقال كان امير المؤمنين  
 ينهى عن قراءة القرآن في للحام فقال لا اتفاني يقر بالجمل وهو ميرزا وفينا الكافي

المرأة في حبها أو الكفر على التبعي بالقول ولعل المرأة أن دامتها يوماً يجيء  
بروش ذلك ثقى الفقيه وقال الصناديق قال مير المتنين  
يتبعد المرسلان بغير المعرفة يوم الاعياف فما زر يوم حكم سمه وتجوز  
في المعرفة في الأيام وقد روى بن جبل وهو متوفى خفيف على المعرفة و  
فيه أيضاً قول الصاديق ع من إرادات ينتهي فلخاذلمن المعرفة  
يحمل على طلاقه لافتة وفي قوله الإمام ابراهيم سليمان بن حارث كلاماً من  
بالمعنى فما زل الأخرقة المرأة أنشاء الله عزوجل في الكافي به مذكرة  
عمر سعيد روى مضمونه على ابن الحسين صلوات الله عليهما موقعاً في قال  
إذ أطلق المعرفة اللهم طبئها أطريقها طرق ملائكة في ولد النبي  
شتراط أهلاً لا يخصك اللهم ألم يقتربت استغاثة سيدة المسلمين  
وابشغاء رضوانك ومغفرتك تمحم شعرى ويدبر على النازلة  
لخافق وزنك على واجعلني من يلقاك على الخفية السجدة ملأة  
لأوليهم خليليك ودين محمد حبيبك ورسولك عاصلاً  
لبيك بعيكتنا بعاستنة بنبيك الله أخذ إلهه متاداً بابن تاديبك وآتاك  
وأنعمت للكلمة وصدىك الله يجعلتم معافون لعلك مصلقك  
 عليهم من قال ذلك طهرة الله من الأذناس واللعنوا من الأذناف  
وبن لهم شعر الأذناف وخل الله بكل شعرة من جنبه ملائكة يحي

المناهي قال نهى رسول الله ان يدخل الجحش عليه السلام  
فخوى على الادخال من غير ضرورة هذه في الفقه فالله  
ص هو امثلة في الروايات فاما الماء فالدم والمرأة والبلغم  
دواء الدم الحارمه ودواء البلغم ودواء المرأة المشتى  
**الفصل الثاني** في التقطيف في الغيبة وحال الصادق والستة  
فالمغيرة في كل خمسة عشر يوماً فما كان است عليك عشرين يوماً من  
عذرك فاستقر على الشعر وجل و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من كان يومن بالله واليه الاخر فلا يترك عانته اربعين يوماً  
ولا يخلل امراءة قيئ من بالله واليه الاخر ان يدع ذلك مساقف  
عشرين يوماً وفي خالص البر ابن ادريس يقول من كتاب الحامع  
لا احمد بن محمد بن ابو فضيل البزنطي طرق صحيح عن علي بن يحيى  
البلخني قال وشعر للبيبي اذا طال قطع ما اطل طلب فارسي  
المفاحل وورث الضعف والسل وان النسوة تزيفن ما اصلب  
وتقوى البدن وترزيد في شم الكلىتين ويسهل البدن وعن ضبة  
الاعاظين لحمد بن علين احمد الفاتح قال قال رسول الله ص حسن  
حسان لورث البرص النسوة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتجمي  
والاغتسال لماه الذي تتخذه النساء الاكماع المختارة وعشرين

لهم ان تعم السعادة وان تحيط من تباهي  
تباهي من تباهي اهل الارض في الفقير وكان الصادق ع  
يطلب بطريق للهارب ويقع لبسه يضعف المتكبرين ويُؤدي  
ويضعف البعض قال احمد افضل من شفاعة وطلبه افضل  
من شفاعة فارى فيه من انه فالعلى من شفاعة الاطيبي للراية  
المكر هذه وهو طهور وستة عاصم الطهير على ما والد  
لا يزيد افضل منه من الطهير والحلق والنافع صفت ولا يساها  
اذا كانت برائحة مكره هذه فهذه افضل من عبد الله  
الواقى قال الدخلت حسنا بالمدحنة فاذاشتكم كثير وهو قلم اللام  
فقلت يا شيخ من هذا اللام فقال لا يجيئك على اعقابك  
اكان يدخل فقلت نعم فقلت كيتن كان يضع قال كان يدخل  
فيبداء فطلع عانته وما يعلمها ثم يقتن زانه على اطراف حلبل  
وينبعى فاطلى ساير بده فقلت اترو ما من الاكام الى ينكره  
ان اراه قد رأيته قال كل اذ ان النورة ستة وواحدة وستة  
عن بشير البنا في حديث ان باي جمع فرع دخل اللام فاقر بذار  
وعصى وكيفه وسرمه المصالحة اللام فظلما ما كان حازما  
من الا زانه فما اخرج على خطاها من ماتحته بسبعين قال هكذا

۱۴۷

احرم انتقام الحلق في الحرم حيث وعد الله عزوجل في حلقته لله  
يعد في تغیر الشعرو لا كان ذلك من قبله صراحتاً لقوله يعني لل الرجال  
تغیر الشعر من غير عذر محق بحتاج الحلق الفرق لكن ان اختر فعله الفرق  
فعنيه ايضاً باسناد عن ابو عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تقد  
شرعاً فليس من ولائده او ليته وينص انصاره في الحديث الى التبرع ما قاله  
تسريح شعر الرأس يذهب بالباهوة ويجلب للمرق ويزيد في اللماع وفتح  
البيان فقلما من تغیر على بن ابراهيم عن الصادق ع في لتعافى اذا  
استلى ابراهيم ربطة بكلات فانعمت فانما استبلوه الله في نعمه من ترجح  
ولده اسعيلا فاغير ابو ابراهيم وسلم لام الله فلما غنم عليهما فاما اللهداف  
جاءك المنس اماماً انتزع عليه الحنيفة وهي عشرة اشياً  
خمسة في الرأس وخمسة في البدن فاما التي في الرأس فأخذ الشاب  
واعفى للخطم الشعر والسوأ وحالوا واما التي في البدن فلتحلق  
الشعر عن البدن ولتحلقان وتقليل الاخطاف والعمل من الجنة  
الطريق بما له من الحنيفة الظاهرة التي جاء بها ابو ابراهيم ع فلم  
تنفع ولا تنفع الى يوم القيمة وهو قوله تعالى واسع ملة ابراهيم  
حصنها في الحجى باسناده عن عبد الله بن عثمان ان زر ابي العبد  
ع اخفى بشار بمحى الصقد العصب واسناده عن محمد بن

وحلقة للرجال رجال هناك في آخر النشر ينفرد من كتاباته لطبع لأحد  
محمد بن أبي نصر البرزنجي طرفة جمع عن الحسن الأول، أبو بنتولان الفخر  
على المراساة لحال ضعف المלים وذهب بفنانه، ونظم المقدم على المقدمة  
بريد في ضوء نوره وفي الكافي أسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله  
قال قلت سمعت بذلك الشاعر فقام بضم معنى شهادة قال فقال  
بإسحاق أعاذرك على المقادير فإنه بالتم في المفهوم وفي الصالحة  
استحصل شعرك بمقابلة زهرة دهوراً هر و مخدود بتعاظم رتبتك وبحلوبك  
وبنرجيز بدنوك وقول رسول الله ص الشيء في متلهم المراسين وفي العواصين  
سخاء وفي الدواي استجاعة وفي القفاء شرم وفيه اتصار وقول رسول الله ص  
من تحلى شهراً لم يغفر له إلا ثمانية شهور وإنما روى الكوفي بطربي ونوع عن أبي  
بعبر فالآيات لا يدركها الفرق من السنة فالآيات فعل من رسول الله ص  
قال لهم قلت كيف فرق رسول الله ص وابن زيد السنة قالوا إن أصابه مثلاً  
أصاب رسول الله ص أيضاً فرق كافر رسول الله ص والأدلة ملائكة نكفال  
إن رسول الله ص ملائكة عن البيت وذكر أن صاحب اليمى عاصم إدريس الله  
الروم والقى خبرك الله تعالى بما ذكرتني لقد صدر عن الله رسول الزرقاء بالمعنى  
لترجمة للبيهقي المدح  
صادر عن البيهقي لم يأذاناً من تبرأه إلى الشاعر الذي كان على رأسه حاتم

وَلِك

الصادق ع أخذ الشفاعة لافت بعين الوجه وفي الكاف  
عن أبي عبد الله ع قال في السواك أنت عن شحصلة هو من  
السنة ومطره للعم ومجاروة للصين يرضي الربي ويدهش  
بالعم ويزيد في الحفظ ويديض الأسنان وليصنعه للمسنات في  
الحفر ولبس اللثة ويسهل الطعام وتفوح به الملائكة وفي الماء  
بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عن سوك  
أحد إلى العذر بحمل من سبعين ركعة يغير سواك وبإسناده  
عن أبي عبد الله ع قال اللذة في عشرة أشياء المشتمل على الكرب  
والإرماس في الماء، والنظر إلى الماء، والحسناو في الطعام والسواءك  
ومجادلة الرجال في الفعمة، وقال الصادق ع أربعين من سنن  
المرسلين القطع والسواك والنماء، واللحم وتناول النبي صلى الله عليه  
وصيته لعله يأخذ عليه بالسواءك عند وضع كل صلوٰه وقال  
السواءك سلطان الفضلاء و قال أبا الحسن علي بن حمزة من بنين، إن أبا هلك طرق لعن  
فطحة وها بالسواءك، وقال أبو جعفر ع إن رسول الله ص كان يلمس  
السواءك عليني بواجب فلأن نضرك تكلمه في طلاق الأيام وترك  
الصادق ع السواك قبل أن يغسل بيضتين وذيلان أنسانية  
طفعت وبطريق صحيح عن علية جعفر ع أنه سال أخاه من مقتضى

صلَّمَ فَالرَّأْيُ الْجَعْفِرِيُّ وَالْجَامِيُّ يَأْخُذُ مِنْ الْحِسَابِ فَالْجَدِيرُ  
وَبِاسْنَادِهِ عَنْ بَلْيَهُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اتَّمَادُ مِنْ الْحِسَابِ عَنِ الْقِبْلَةِ  
فِي الْمَارِبِ وَبِاسْنَادِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ اتَّمَادُ ابْنِ الْمُقْبَلِ مِنْ الشَّيْءِ  
بِاسْنَادِهِ تَقْضِيَهُ وَفِي الْحَصَالِ بِاسْنَادِهِ عَنْ عَلَيْهِ اتَّمَادُ حَدِيثِ الْإِيمَانِ  
كُلَّهُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْإِيمَانِ فَالشَّيْءُ فِي نَفْرِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ شَيْئِهِ فِي الْإِسْلَامِ  
كَانَتْ لَهُ نَفْرٌ أَبْعَدُ الْعِيْمَةَ وَفِي الْفَقِيْهِ بِاسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَصِيَّةِ الْبَقْرَبِ عَلَيْهِ اتَّمَادُ عَلَيْهِ اتَّمَادُ مِنَ الْوَسَائِلِ كُلِّ الْبَطْرِينِ  
وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَالِ بِالْإِسْنَادِ وَكَلِّ الْجَهَنَّمِ فِي الْفَقِيْهِ وَقَالَ سَعْدُ  
صَدَّاقُ الْمُجْرِمِ بِزَوْلِ الْمَاهِ وَفِي الْأَسْوَارِ وَمَا خَلَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ  
وَنَعْلَمُ الْحَيَاةَ وَهِيَ الْمُفْتَرَةُ وَفِي الْمَعْلَمِ بِاسْنَادِهِ عَلَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
اَنْهَ قَالَ لَكُمْ تَرْوِيَّهُ وَصِدِّيقُكُمْ فَإِنْ ذَلِكَ لِيَثْبِتُ الْوَجْهَ وَفِي  
الْحَصَالِ بِاسْنَادِهِ عَنْ بَلْيَهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اتَّمَادُ يَقْرَئُ عَلَى الرَّجُلِ فِي نَفْرِ  
فِي قَطْلِ الْحَيَاةِ وَفِي فَسْقِ حَادِثَةِ وَفِي كَيْنَةِ اتَّمَادُ عَلَى طَلَوِ الْحَسَنِ لِذَلِكَ  
لِمَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْقِبْلَةِ لِمَا مَضِيَ وَإِذَا كَانَتِ الْأَقْصَى مِنْ هَذَا مَا وَاحَدَهُ مِنْ  
مَقْدِمَةِ الْمَارِبِ وَأَدَبَهُ فِي أَخْرِ الْمَسَارِ بِعِنْ الْبَرْزَنِ صَاحِبِ  
الرَّضَاعِ قَالَ وَسَالَهُ عَنِ الرَّجُلِ هُرَيْصِلَ لِهِنَّ يَأْخُذُ مِنْ لِحَبَّةِ قَالَ  
إِمَامُ عَارِصَةِ فَلَوْلَا سَرَّ وَمَا مِنْ مَقْدِمَةٍ مَا لَوْلَا وَفِي الْفَقِيْهِ وَقَالَ

مختصر الف

جعفر عن الجريات مركبة يك اذا امام المصلحة الاليل هي  
يعلم على السوال قال اذا خاف الصعب فلامس به وفي الحال انساً  
عن الجعفر على السوال قال اذا خاف في كل ذلك ولو ان مرمرة  
وفي المفتده وقال النبي ص اخْلُوا وَتَرَاهُ اسْتَأْكُلُوهُ ضارٌ وَرَوِيَ  
الشيخ باستاده عن جعفر عز ابيه د عن ابا ابي علي عليهما السلام ان رسول الله  
ص كان اذا اصلى العشاء الاخر من ابو ضرار وسواره في غم عند  
واسمه ثم ابرق ما شاء الله ثم يقع في دستك في توپقا و يصلى  
ثمة فالقدر كان لكم في رسول الله ص اسوة حسنة الى ان قال انه  
كان يستان في كل مرة قام من فمد و طرق حتى اصناع ابي عبد الله  
انه كوكه للصائم ان تناك بمواطن طبع قال الراوي بن سعيد عليهما  
تم سفضله حق لا يخفى في بشري و مثاله في المفتده وقال الصدر في  
وردي ان الكعبه شئت الى انت هر و حمل من اغراض المسلمين فما في الحـ  
تبارك و تعالى ترى بالکعبه ما نبى لك به وما يدخلونها يعقبها  
الشيخ لما بعث الله عز وجل عليه محمد ص نزل عليه الروح الـ  
جري على السوال وفي حمل العقول عن النبي ص قال يا اعلى  
عليك بالسوان الشفافى السوا و اطهره بالماء و مروضا للمرء و مجهلة  
للعين و المخلع لحيث لا يلمسه فان الملوقد تناذى بروح من لا يختال

أجل ولكن إنما يخبر من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأطفار  
 يوم الجمعة وتقليم الأطفار يوم الخميس فيم المهد وقال ابن حجر  
 من أخذ من لطفار كل خيس لم يمدوك له ول قال رسول الله ﷺ  
 من قلم أطفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شارب يوم  
 من يوم الجمعة وجمع العين في الجمعة عزوى بن يكرانه  
 قال للصادق ع ان أصحابنا يقولون اما أخذ الشارب والا  
 لطفار يوم الجمعة فما سبب ذلك قال الله أخذها أن شئت يوم الجمعة  
 وإن شئت في سبب الأيام والجمع يقتضي تخصيص المدح  
 بالإيمان للخاصة فيه الصداع لعبد الله العاد قال ابن أخذ  
 من أطفاره وشاربه كل جمعه قال حين يأخذ الله في إيمانه  
 وعلى سنة محمد والحمد لله يمتنع منه قلامة في الجنة  
 الآيات الله عزوجل لها معاونته سنة ولم يمتنع الإيمان الذي  
 يمتنع فيه وفيه بطيء صحيح عن أبي عبد الله ع قال تقليم الأطفار  
 للحمد يوم الجمعة والبرص والعنان لم يمتنع تحريراً وروى  
 في خبر آخر من قلم أطفاره يوم الجمعة سدا وبحضره من اليدين  
 وبحضره من اليدين في الجمعة في الجمعة سدا وبحضره من اليدين  
 للخدي ويزنات واحد يوم الجمعة في الله عنه فين في الجمعة وفيه تصريح  
 كلام

بطريرق موثق عن أبيه ع حبقر عن أبيه ع قال قال على ما لا يابس  
 إن تختن المرأة فاما الرجل فلا يمدوك فيه اتصاب طلاق  
 حسن عن مسلم بن حكيم الاردي عن ابي عبد الله ع في الصعي  
 اذا اختن قال يغسل اليمان هذه سنتك وسنة بيتك  
 صرا وابتاع منيتك وبنيك عيشتك في ما راتك وقصاصك  
 لا يمررت به وقضاء حنته وامر افتد ته فاذ قتل حذيف  
 في ختانه وجماعته لامرأة اعرف بمني اليمان فطره من  
 الماء نوب فرد في عذر وارفع الافت عن بدرو الانجاع  
 من حجمه ونرده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم  
 ولا تعلم و قال ابي عبد الله ع ارجوكم لا يقال عن دخان  
 لدكم فليقل ما عليه من قبل ان يختنم فان قالها كف حذيف  
 من قتل او غيره وفي رواية السكوني قال قال النبي يا ابا  
 ابي اذن الحسن والحسين خلوا للهود **الفصل الثاني** في اليهود  
 والطيب نفي القافية وقال رسول الله ص لعلى باعلى دهم  
 في الخضاب افضل من الف درهم فشيء في سبيل الله عزوجل  
 وفيه اربع عشر حصلة بطرد الريح من الأذنين ويجلو البصر  
 ويلين الحناء شيم ويطيب لنهكة وليشد اللثة ويدهب

ان رسول الله ص كان يأمر بدفع سبعة اشياء من الانسان  
 الشعرة الفطرو الدم والحيض والمشيمة والسن والعلاقة  
 وفي حديث المناهى قال يعني رسول الله ص عن تقليم الأطفار  
 بالاسنان وهي عن الجمامه يوم الأربعاء الجمعة وفي الكافي  
 باسناده عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تقليم الا  
 لطفار عن اللداء الا عظم ويد المزق وناف القافية و قال اعا  
 قلنا اطفاركم يوم الثلاثاء واسعكم يوم الأربعاء اصبعكم الجما  
 حاجكم يوم الخميس وقطيعكم باطيف طبكم يوم الجمعة وناف الا  
 سناد بطيء حسن عن ابي عبد الله ع قال احتبس الحرج على  
 النبي ص فتيل له احتبس الحرج هناك فقال وكيف لا يجيروا نتم  
 لا اقلون اطفاركم ولا اتفقون وراجحكم في الحصال باسناده  
 عن النبي ص قال الحسن من الفطرة تقليم الأطفار وقص الشناس  
 وناف الابط وحق العائنة والاختنان وهي الشنج باسنادا  
 عن ابي عبد الله ع قال حفظن الجواري كمه ولبس من السنة  
 ولا شيئاً واجباً اى شئ افضل من المكرمة و باسناده عن  
 قال قال امير المؤمنين ع اذا اسلام الرجل اخرين ولو يبلغ ثمان  
 سنة وفي باب العقيقة من اواب كتاب النكاح من القافية

ذكر أهله تعطيل الماء  
فهلما من الماء والخضاب

في كل هذه خصوصية  
أو جل في كل هذه خصوصية

لا يأس بالخضاب كلام وقال الصادق ع لا ينبع الماء اتعطل  
فضها ولو ان عذق في عصر افلودة ولا ينبع لها ان تتعطل  
من الخضاب ولو ان عذق ما سماه ان كانت مسنه وفى مكانت  
الاخلاق عن جعفر بن محمد ع لما استوا قال رخص رسول الله ص  
الماء ان تخضر ذات راسها بالسود قال وامور رسول الله ص  
بالخضاب ذات بعل وغير ذات بعل اما ذات العجلة ترين  
لزوجها اما غير ذات البعل فلو شئته بدها بد الرجال  
وليج من هذا الخبر ان استجواب خضاب البدن خاصة  
محضوس بالنساء بل يستفاد من بعض الاخبار كراهته للرجال  
فهي معنى الاخبار باسناده قال نظير ابو عبد الله ع الى جلوفه  
خرج من الحمام حخصوص البدن فقال له ابو عبد الله ع ابرسك  
ان تكون انت خلق بيتك هكذا قال لا افأنا فعلت ذلك لانه  
قد بلغ عنكم اذ من دخل الحمام فليعليه اثره يعني الخافقان  
ليس ذلك حيث ذهبت اثاما معنى ذلك اذا خرج احدكم من  
الحمام وقد سلم فليصل ركعتين سلك افاده في مكانت الاخلاق  
عن ابو الصعب قال ثابت اثر الخاتم في بد ابي جعفر ع مجموع على  
انه عند تدراكك به من قرنه المقدم فهو اثره في بد ع فرض

بالقطناء ويقتل وسوسة الشيطان وتفرح به المرأة  
وليس بشر المؤمن ويفيد الكافر وهو زينة وطيب و  
يتحبب منه منكر وذكري وهو براعة له في قبره وفي الكافر  
بطريق مواعظ عن الحسن ع قال في الخضاب ثنا خصال  
مهيبة في الحرب ومحبطة للنساء ويزيد في الباء وفي  
التفقيه وقال الصادق ع الخضاب بالسود وان للناس  
ومهابة للعدوه وقال ع في قتل الله عن جل واعظم  
الله ما استطعتم من فرقه قال منه الخضاب بالسود  
وان رجل دخل على رسول الله ص قد صرف لحيته فقال  
له رسول الله ص ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا  
وقد افتى بالحنافتهم رسول الله ص وقال هذا احسن  
ثم دخل عليه بعد ذلك من ذلك وذاته قال الصادق ع الحنافتهم بالسود  
وقر خضب بالسود وزيادة في ماء الوجه وطيب النسمة ويسن الولد  
فصحح عليه فقال لها احسن من ذلك و قال رسول الله ص اخضبوا بالحنافة بحلو المص  
ويذيب الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وكان النبي ص  
والحسين بن علي راوى جعفر محمد بن علي ع علم الشفاء مختطف  
بالكلم وكان على بن الحسين يخضب بالحناء والكلم وقال الصادق ع

جزء

الموسوي في فسي البلاه عن امير المؤمنين ع انه سمع عن  
في لهرسن الله ع غير الشتب ولا ينبع بالبيه  
عن امثال ذلك في الدين فلما اتى الان وفداه  
نظافة و خضر بغير انة فامر و ما اختار قال وقبل الغوث  
شريك يا امير المؤمنين فقال الخضاب زينة و ينبع في  
مصلحة يعني برسن الله ع وفي قواط الامال باسناده قال  
رسن الله ع احب خضابكم الى الله الحاكم في الكافي اسنا  
عن ابي عبد الله ع انه قال و اياك و مني لخضاب فان ذلك  
بعس و في طبلة حمله عن الرضا ع قال من اصحابه ضعف في  
بعره فليكتب سبعة من و دعنه من مasse من الاشد وفي  
الكافى باسناده عن ابي عبد الله ع قال ان رسن الله ع كان  
يكمل قبل ان ينام اربعاء في اليه وثلاثا في اليسع وعند  
قال الكل يذنب الشعر ويجدد البصر ويعن على طول العبر  
وعند ع قال الكل يعزب الفم وعنه ع قال الكل يزيد في  
المباصرة وعنه ع قال من نام على اغمد غير ممسك امن  
من الماء الا سوء الاصنام مادا ما عليه وعنه ع قال الكل

الكافى باسناده عن الحسين بن موسى ع ابي موسى بن جعفر ع  
انه يخرج يوما من العام فاستقبله رجل من اهل زينه قال السيد  
رببي اثر حنافتم ما هذا الا تزيفكم فقال اثر حنافتم  
وبيك يا كينه حذرتني ابي و كان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن  
جده قال قال رسول الله ص من دخل الحمام فاطلب ثراه بعده  
بالحنافه فرنى قدر ما كان امنا له من الجنون والجذام  
والبرص والاكمله الى مثله من النوره فما في لفقيه ف  
قال ابي جعفر الباقي ع ان الا طلاق فرارا اصحابها النوره  
غيرها حتى اها تشبه اظافر الموتى فلا يasis يتغيرها  
فسنتني لكم هذا وفي الكافى باسناده عن حفصه لا اع  
قال سادات ابا عبد الله ع عن خضاب اللحى و الراس من  
السنة فتنا الغدر قلت ان امير المؤمنين ع يخضب قال انا  
منه قوله رسول الله ص ان هذه ستحضب من هذه في  
في العلل باسناده عن الحسين بن زينة قال قلت لا امرؤ  
ع ما ينبعك من الخضاب وقد اخضب رسول الله ص  
قال انتظرا شفتها ان يخضب طبتي من دم راسى بعدها وجع  
احبرى به جيبي رسول الله ص وروى محمد بن الحارث أن

المومن

ويقول ان الاس قبل الحجية في كان صابدهن بالتبغ  
ويقول لهم افضل الادهان و كان اذا الدهن بدلا جب عليه  
لغير شاربيه ثم يدخل في الفمه ويستمد غنميه هن مراسه وكان  
يدهن حاجبيه من الصالع ويدهن شاريبيه بدنهن سوبي  
دهنهن الحجية وفي الكافي باسناده عن عبد الله عقال قال  
امير المماليك مثاين الطيب في الشام من اخلاق النبى  
وكراهة الادهان وعند عقال قال رسول الله ص طيب النساء  
ما ظر لهم وخفى ريحه وطيب الرجال ما ذهل ريحه وخفى ريحه  
وعن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عيسيى الطيسك  
والعنبر والغرقون العود وفيه ايمانا بطرق صحى عن الحجر  
قال الدهن الليل يحيى في العروق ويرى البشرة ويدخل  
الوجه وفي الخصال باسناده عن جعفر بن أبيه عن ابي علي  
السلام قال الدهن ينظر لعنى والنبا يتظاهر الرجال وحسن  
المملكة تكتب الاعداء و باسناده عن على ف الحديث الاربه الملة  
كله الدهن يليق البشرة ويزيد في التفاص ويسهل المجرى للماء  
ويذهب القصف ويسير اللون فما الكافي باسناده عن ابي الله  
قال اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسألكم الذئب

ينفع الدهن البدن وهو بالتهادى زينة وفطبا الا مائنة  
عقال الكلب الميل طيب الغنم قال الحسن الطبرى في مكارم  
الاخلاق كأن النبي ص يكتفى في مسنه المبلى ثلثا وفي المديري  
ثنتين و قال من شاء الكلب ثلثا ثالث كل عنين ومن نعل دوان  
ذلك او فوقه فالدجاج وربما الكلب وهو صابر و كانت له  
مكحلة يكتفى في الميل وكان كحله الامثل في الكاف با  
سناده المرفق عن ابي عبد الله عقال الريحان في احد  
وعشرهون فرعه استدعاها الاش فى عيون الاخبار باسناده  
عن الرضاع عن ابا هاشم عن علي عليهما السلام قال حتى ارى رسى للله  
صلبي لسلبيه والده بالمر و بكلمات ابيه فلما اذناته الى انسى  
قال اما اذن سيد ريحان للجنة بعد الاس فى مفتاح الفلاح  
لهم آللئن محمد العامل فى الحدیث عن اصحاب المعمدة  
عليهم السلام من سعى وجهه باء الورى لم يصبه في ذلك اليوم  
بؤس ولا فقر وفراز كلام الاختلاف ثالث كان النبي ص سكت الدهن  
ويكره الشعث ويقول ان الدهن يذهب البعس و كان يذهب  
باصنان الدهن وكان اذا الدهن يذهب العس و الحديث و

فالآتس

فـ العـدـ

فـ مـاءـ الـعـدـ

فـ اـسـبـبـ

فـ التـهـيـيـ

كـثـارـ

يقول

والزينة والصحبة واعذر بذلك من الشين والشنان ولطفت  
لم اجعله على يافوخك ابدا ابابد الله بر عن عذر ٤ قال مثل السبق  
في الادهان مثنا في الناس وعند عقال فضل السبق على  
الادهان لكن فعل الاسلام على الاديان ثم الدهن البسبوسي  
لبداهت بالدهن من الراس والعين مثلا هن به وعذر ٥  
في الحديث هو باردي الصيف لتن حار في الشتا و عن  
عقبة قال اهدىت الى عبد الله بغلة فضرعت الذي اهداها  
بامعده فاستهه فلما دخلت المدينة فاختبأ بالعبد الله ع  
فقال افلوا سلطوني وبنفسها فاسمعت بالبسبيه فبارف  
قال يعقوبة ان البسبوسي باردي الصيف حار في الشتا لتن على  
شيعتها يابس على عدهنا لوعيم الناس ما في البسبوسي قاتمت  
او قيشه بدمدار وعذر ٦ ذكر عن لي عبد الله ع قال ذكر البسبوسي  
فنـ كـاهـ زـهـ فـ قالـ الـخـيـرـ لـطـيـفـ وـعـنـ الـحـنـ بنـ جـمـ قالـ زـلـاتـ  
بالـحـنـ عـاـيدـهـ مـالـخـيـرـ فـقاـلـ لـ اـدـهـنـ وـبـلـقـ سـعـنـ عـنـ  
ابـنـ اـذـيـنـ قـالـ شـكـارـ جـلـ لـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ شـفـقـاـنـ فيـ بـدـيـهـ  
وـبـلـجـلـيـهـ فـقاـلـ لـهـ خـذـ قـطـنـةـ فـاجـلـ فـيـهاـ بـاـنـ وـضـعـفـاـنـ فيـ سـرـنـكـ  
فـقاـلـ اـسـعـاقـ جـعـلـ فـدـالـ يـجـعـلـ الـبـانـ فـيـ سـرـةـ فـقاـلـ اـمـالـاتـ

فـ الشـبـ

فـ الـهـيـيـ

فـ الـلـبـانـ

الـعـجـانـ

يا سعى فصب البان في سرتان فانها كبيرة قال ابن اذينة  
لقيت الرجل بعد ذلك فأخبره انه فعل منه واحدة فلقي  
عنه وفطلب المغفاة باسناده عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص  
ص من ادهن بدنهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره ص  
باذن الله ع قال و قال امير المؤمنين ع ان دهن البان ص  
وهو حزن و هو ذكر و امان من كل بلاء فادهنه فأنه فأن الا  
نبينا كانوا يستعملونه في باسناده عن الباقع قال قال رسول الله ص  
ص لم يرى شيئا من الادهان افعى للجسم من دهن الزبقي ان  
فيه لمانع لكثيره وشفاء من سبعين داء وعن ابي عبد الله ع  
ع انه قال عليهما بالكيش تقد هنوار فان نيه شفاء سبعين  
داء قلنا يار رسول الله ص وما بالكيش قال الزبقي يعني الراهن  
في الكافي باسناده عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان اذا  
اشتكى راسه لسعط بدنهن الجلد و هو السمسم معهه ع قال  
من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة في ايام الفيء وعند ع  
قال لا يذهب الرجل كل يوم بري الرجل شفاعة لا يرى متلقا كاهـهـ  
امرأة و في روايتـ اسحـاقـ بـنـ عـمـاـدـ عـنـ التـبـيـنـ فـقاـلـ لـعـدـ المـلـعـنةـ  
يعـ وـبـيـهـ وـبـطـرـيـهـ مـصـفـيـهـ عـنـ اـسـحـاقـ بـنـ جـيـرـ قـالـ لـعـدـ

الـزـرقـ

فـ الـلـيـقـ

فـ الـسـمـ

فِي كُلِّ ادْهَنٍ فَالْفَلْكُ كُلُّ سَنْدَمٍ وَفَقْلَتْ أَذَارِيِّ النَّاسِ بِ  
فَلَمْ أَشْعُلْ إِمَاكَهْ قَالَ فَفَرَّ كُلُّ شَهْرَةٍ لِمَزِيدٍ نِعْلَمْهَا عَنْهُ  
عَلَى قَالَ لِابَاسٍ بَانَ شَسْلَخَنِي فِي الْمَطَامِ أَوْ سَنْسِ مِيرَدَكْ مِنْ  
الشَّفَاقِ تَدَوِّيْهَا بِمَدْرَوْلَاحْبَتْ أَدَمَنَدْرَهْ قَالَ لِلَّا يَأْسِيْهَا يَخْلَقُ  
الْجَلْ وَلَكَنْ لَيَكْبِيْتْ مَتَخْلَقًا وَعَنْ بَيْنِ الْحَسَنِ الرَّضَاعَهْ إِذَا قَالَ  
فَحَدِيثُهْ إِنَّا شَنَاءَ الْعَيْنِ قَرَاءَةَ الْحَدِيْدِ وَالْمَعْرِذَيْنِ فِي إِبْلِ اللَّهِ  
وَالْجَبَرِ بِالْقَسْطِ وَالْمَرْدِ الْبَلَانِ وَبِطَرْيَهِ حَسْنِ عَنْ ضَلَّلِهِمْ قَالَ  
دَخَلَتْ بَعْلِيَ الْحَسَنُ عَلَى الْحَلَامِ فَلَمَّا خَرَجَ الْمَسْلِخَ دَعَاهُ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ  
عَالَ جَمِيعَهُمْ وَأَرَادَهُمْ فَالْإِلَاتَهُمْ إِنَّ رَادَانَ بِأَخْذِهِنَّهِ بِإِذْنِهِ قَالَ  
لَعْنَوْ بِطَرْيَهِ ظَاهِرُ الصَّحَّهُ عَنْ بَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ كَانَتْ لِسَوْلِ  
اللهِ صَرْمَسَلَهُ إِذَا هُنَّ تَوْضَأُهُنَّ أَخْذُهُنَّهِ وَهِيَ رُطْبَهُهُ تَكَانُ إِذَا  
خَجَعَ عَرْفَانَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّيَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْنَادِهِ عَنْ بَيْهَاشِمْ  
لِلْجَعْزِيِّ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى بَيْنِ الْحَسَنِ الْمَكْرِيِّ فَيَأْصِبُّهُ مَسِيَّانَهُ  
فَنَأَوَّلَهُ وَرَدَهُ فَقَبَلَهُ وَوَضَعَهُ عَيْنِهِ ثَنَرَيِّهِ لِنَهَاهُمْ قَالَ  
يَا بَاهَاشِمْ مَنْ تَنَاهَى لِوَرَدَهُ أَدَرَهَا نَهَاهُهُ فَقَبَلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى  
عَيْنِهِ ثَنَرَيِّهِ عَلَى مُحَمَّدِهِ الْأَئِمَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ كَتَبَ اللَّهُ مَلِكُ الْمُلْكَاتِ  
مَثَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّيَّاَتِ مِثْلَ ذَلِكِ فِي مَرْفَعِهِ قَالَ قَالَ

باب عبد الله عمن قرأوا في المصحف و هو على غير وضوء فالآية  
في الآيات الكتاب وقال الشيخ وسائل على بن جعفر أخاه مسني  
عن جعفر عليهما السلام عن التجزي أخوه أن يكتب القرآن في الألحاح  
والتحفظ وهو على غير وضوء قال لا أقوى بأسناد عن الجعف  
قال المصحف لا يشبه على غير وضوء والاجنبى لشريكه ولا نعلمه  
ان الله تعالى ينزل المصحف في المصحف بمقدمة الكتابة  
فقط على غير طهور لعلم عسكوا في التخصيص في ورق النوى في الكتابة  
والمحظوظ والعلاقتين ابناه بابن خاصحة مثقب على تعليم الامام  
المطهرون وروى الشيخ بساندته عن الصادق عليهما السلام قال من يقبل على  
الغرض بات وفراسته كسبه فان ذلك ينذر لبس على وضوء فتعميم  
من دثاره كائنا ما كان لم ينزل خصولة ما ذكر الله غرير وفي  
الحالات ومعنى الاخبار بالاستناد عن العبد لله عن ابنه  
عليهم السلام ان سلطانا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من يات على طهوره فاما احبيه التيل وفي ارشاد الدليلي قال  
البنت صبيعه للله تعالى من احدث و لم يتوضأ فتفتنها  
الحديث ومسند ذكره بمقامه انشأ الله تعالى وهو يدل على استحبه الضوابط  
لنفسه هذا وفي كشف الغمة عن المطر بن علي الوشاعري الحسن الثاني

العبد طاهر اذا قام بين يديه الجبار عند مناجاته لا بد مطليا  
له بما امره نقينا من الادناس في الجواسم مع ما فيه من ذهب  
والكلل وطرد النعاس وتنكية الفؤاد للصيام للتفريح بين يديه  
الجبار قال انا احجزننا الصلوة على الميت بغیر وضوء لان ليس  
فيها رکوع ولا سجود في المأذكيب الوضعي فالصلوة التي فيها  
رکوع وسجود وفي الفقيه باسناده ان قليلاً فالجبار حرم  
جعلت فذاك لئن امطر بقلم ناصحة قد انتهت لهم الصلوة  
فاما على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة تعالى اما شاءوا  
ان يغسلوا اما صلوة معهم ثم اترضاها اذا اضرفت واصل فقل  
مجفف بن محمد بن سبعان الله فاعياذ من صلوة غير وضوء  
والمسقطة من هذا الحديث انه اذا تأخذ الارض خمساً فذى ستجب لغيرها فاقلل من  
الشيء بطرير صحيح عن أبي عبد الله ع قال لا اناس ان يقضى لنا  
كل ما على غير وضوء الا الطروف فان فيه صلوة في الى خمس  
افضل وفي ثواب الاعمال فحسن كلب الصيداوي عن  
ابي عبد الله ع قال مكتوب في الترتيبة ان يبعث في الارض  
المساجد فطوبى العبد اتظر في بيته ثم زاره في بيته الان  
على المزبور كل ما ازلي يعودي الى الكافي باسناده عن ابو بصير قال سمات

عفتا كان ابو عبد الله اذا جامع فاراد ان يعاود رضا  
 المصطفى و اذا اراد ما ينفعنا نصلوة و سمع انشاء اشتقها  
 و في المفهوم نظر بمحاجة عن عبد الله بن علي المحبوب بالسئل  
 ابو عبد الله عن الرجل ايني له ان ينما وهو جنب فالبركة  
 ذلك حق يتضاء وفي حديث اخرين امام على ذلك حق اصبح ذلك  
 اى اريد ان اعود في العلل باسناد عن ابو عبد الله عن ابا ابراهيم  
 عن امير المؤمنين قال لابن ابي ابراهيم المسلم وهو جنب ولا ينما الا  
 طبعه فان لم يجد الماء نلبيمه بالصعيد فان دفع الماء من ترجم  
 الى الله عزوجل فلما قرأها بيها واعلمها فان كان اجلها قد حضر  
 جعلها في مكفن رحمة و ان لم يكن اجلها قد حضر بعثت بجاحظ  
 امنائه من ملوك كنده فيردها في جسده وفي المفهوم باسناده عن  
 الى سعيد الحنفي في رحصة النبي لعل عليهم السلام ياخلي  
 اذا احلت امراتك فلما تجراها الا وانت على وضع فانه ان  
 قضى بيتك و لا يدلكي ان اعي القليل بغير اليد و في المفهوم  
 ابي عبد الله عزوجل عليه فاما الله عزوجل اليه بغير اليدين  
 فلان كل لها الصلوة و عليها ان ترضأ و ضوء الصعلى عند ذلك  
 كل صلوة فترتفع في منح طاهر فذكر الله عزوجل و توجه و  
 نسأل

تناولت عنه ذنب بمسنه و اذا سمع رجليه او شليهما  
 للتنبيه تناولت عنه ذنب برجليه او ان قال في اى صفة  
 بضمها او في اخر صفة كلها من الذنب و  
 روى قائل في آخر صفة او في اخر عذر من الجنيات سجنها  
 الله و يهدىك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك و انت  
 انت و اشهد ان محمد اعبدك و رسولك و اشهد ان عباد  
 اليك و خليقتك بعد سبائك فان اول ايا و خلقها لك  
 في اوصيائكم و تناولت عن الذنب كاتحت او برقم التسجد  
 خلق الله بعد كل قطرة من قطرات و ضوء او ضوء ملائكة  
 في يديه و يقال له و يصل على محمد و الله و قل ذلك لهذا  
 المتن فعن امير المؤمنين بوضوء و غسله فتحت عليه بخاتم محمد ثم  
 رب الغنم **الصلوة** في النية و ما يتعارض معها لا يدخل في الصلاة  
 فقل اقتدك

فطار لله وللحلال من جسد و فرض آدم يده على ام راسه يك  
 فلما تاب الله عزوجل عليه فرض الله عليه وعلى ذهنه قطعه  
 هذه البحار الاربع فاما الله عزوجل اليه بغير اليدين  
 الى الشجرة و امره بقتل اليه بغير اليه لما نظر  
 بهما و امره بسبح الماء لما ضع يده على ام راسه و امر  
 بسبح العدمين لما مسني بهما الى الحطينة وفي المحال مثله  
 و مراد قال يا محمد ما اجزء عاملها فما قال النبي **ع** اقل  
 ما سمع الماء يتباعد عن الشيطان فاذ اغمض فرض الله قبله  
 والسلام و اذا استنشق ا منه الله من النار فرق ريحه  
 الجنة و اذا اعنسل وجهه بضر الله و وجهه يهم تبقيه **ج**  
 و تسو دوجه فاذ اعنسل سعاده بحرم الله عليه اغلول  
 النار اذا سمع دasse سمع الله عنده سباته و اذا سمع  
 قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزلمه الاقدام و  
 في تقبيل المحسن بن علي العسكري عليهما السلام عن ابا الله  
 ع قال قال رسول الله **ص** ان العبد اذا تو اضاء نضل  
 وجهه تناولت ذنب و وجهه و اذا اعنسل يده الى  
 المفهوم تناولت عنه ذنب بيد و اذا سمع براسه  
 تناولت

التحاصل في العسايير عن كتاب الدلائل عبد الله بن جعفر  
العيارى عن كشف الغمة على ابن عيسى عن الحسن بن علي  
الى شافعى قال فلان بن حمزان ابى عبد الله عاكان اذا  
اراد ان يهاوى داهله للجهاز فى ضاء وضوء الصالوة فاخت  
ان تسأل ابا الحسن الشافعى عن ذلك قال اولى شافعى فدخلت  
عليه فابتداى من غيروان اسألة فقال كان ابو عبد الله اذا  
جامع فى ارادان يهاوى دقنهاء للصالوة و اذا اراد يهاوى  
الصالوة و هن الارشاد للحسن بن محمد الدلائى قال النبي ص  
يقول الله تعالى من احدث فى لرمي ضاء فقد جعله  
و من تضايق او لم يحصل ركعتين فقد جعله و من احدث  
في تضليل و حلل ركعتين و دعوى ان لم احتج اليها ساق  
من امر بيده و دنياه فقد جعله و لاست بر جبه  
قال فقال رسول الله ص من احدث فى لرمي ضاء  
ولم يحصل منه ادله  
فقد جعله و ذكر الحديث اقول اذا كان متطررا لاسع  
كان قد نظر قبل الوقت او بعد و خلا له رسول الله ع قد صد  
الوجيب و الاستباحة ام لا يحيى زر الدخول فى الصالوة  
الواحى بذلك فتدارى الشيخ بطرق موثق عن لغير

وفي الكافي بطريق حن عن علي بن الحسين ع قال الاعمال الا  
بالنية وفي عتاب الامال للصلوة في بطريقه موافق عن جعفر  
بن محمد عباسه عن أبي شهادة ان رسول الله صرسأتم مبدأ النجاة  
عذراً فقتل اباها النجاة في ان لا تخدع وعاته الله ينجيكم فان لم دون  
مجاز الله ينذركم وخلع منه الاعباء ونفسه ينجيكم لو ثيبر  
فقبل له فكيف ينجيكم الله فقل لهم يا امره الله ثم يربكم به  
غيره فانفعوا الله واباكم واربكم فان شرک بالله ان الملاقي  
يدعى يوم القيمة باربعة اسماء يا ناجح يا كافر يا خاسراً يا فاتحاً  
خط عالم ويطبل اجرك ولا اخلاقك فالنفس بحقك من كنت  
تعمل له وفي المحاجة بسانده عن موسى بن جعفر عن ابي القاسم  
السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والد قال انا الاعمال  
بالنيات كل امراً ما في من غرئي اسباغ ما عند الله فقد  
فتح اجره على الله عن وجع وحزن وشري وبرده عن غير ذلك نيا  
او نوى عملاً لا امكنته الاماونه ولا يحيط بالذنب لغلوه  
فكان تقدمه بشيء لا مستخرجه يحاسب به الله اما تقا صيل  
التيه من الوجوب او الذنب وابتاحة الصنواه في رفع الخد  
فلا دليل على ما من الاخبار بل بما يلوح من بعضها عدم اعتقادها  
التفاصيل

قال قال لـ أبو عبد الله عـ إذا استيقنت أنك قد داـحت  
فتقـنـاءـ إـلـيـكـ أـنـ خـدـثـ وـمـنـعـ الـبـدـأـ حـقـ تـسـيـفـنـ  
أـنـكـ قـدـ اـحـدـيـتـ وـفـيـ الـكـاـنـيـ بـعـرـيقـ صـحـيـهـ عنـ زـيـارـةـ  
قـالـ قـلـتـ لـابـيـ حـيـفـرـ عـصـلـيـ الرـجـلـ بـوـاضـنـ وـاحـدـ صـلـوةـ  
الـلـبـلـوـ الـتـهـارـ كـلـاـ قـالـ فـعـ مـالـ مـعـدـتـ قـلـتـ فـصـلـيـتـ يـتـيمـ  
وـاحـدـ صـلـوةـ الـلـلـيلـ الـتـهـارـ كـلـاـ قـالـ فـعـ مـالـ مـعـدـتـ  
أـوـ يـصـبـ مـاـ فـانـ قـلـتـ ظـاهـرـ الـأـيـةـ الـكـرـيـهـ يـدـلـ عـلـىـ  
وـحـيـبـ الـوـصـنـ لـغـيـامـ الصـلـوةـ فـانـ قـلـهـ بـعـاـذاـقـمـ  
إـلـىـ الصـلـوةـ فـاعـشـلـ وـجـهـكـ إـلـىـ الـخـاـلـيـةـ الشـرـيفـةـ  
بـنـرـلـةـ إـذـاقـمـ إـلـىـ الصـلـوةـ فـتـصـنـ وـفـانـ لـمـ يـدـنـلـ  
الـوقـتـ وـلـمـ يـرـدـ لـفـيـامـ إـلـىـ الصـلـوةـ لـاـيـكـيـ الـحـسـنـ  
الـاسـبـقـ وـلـاسـبـماـ إـذـاـكـانـ لـفـمـ الـحـدـثـ فـقـطـ قـلـتـ  
الـأـيـةـ الشـرـيفـةـ مـخـصـصـةـ بـالـمـحـدـثـينـ وـالـلـامـيـظـهـ  
لـقـدـ لـهـتـأـنـ إـذـكـنـمـ مـرـضـيـ اوـعـلـىـ سـفـرـانـ جـاءـ اـحـدـ  
مـنـكـمـ مـنـ الـغـايـطـ اوـلـاـهـسـنـ الـنسـاءـ فـلـمـ يـخـدـمـ فـاـمـ يـتـمـقـمـ  
صـعـبـ اـطـيـطـ وـجـهـ لـاـنـعـلـىـ ذـلـكـ الـقـدـيرـ قـدـيـبـ الـجـنـفـ  
لـعـدـ دـخـلـ الـوقـتـ سـوـاـ جـاءـ اـحـدـمـكـمـ مـنـ الـغـايـطـ اـمـ لـاـ

حدث الحديث ثان تدأ خلاه فخلوا الأكباد بما فقط هذا  
وفي الخصال باسناده «عن علي بن عائذ في حديث الأربعين»  
كلمة قال المضمضة والاستنشاق سنة وطريق للغافل  
والسعوط مصححة للراس بتقنية للبدن وسايرا وجاء  
الراس وفي قرب الاستناد باسناده من على بن جعفر  
أخيه من بيته انه سأله عن المضمضة والاستنشاق فقال  
ليس بواجب وان تركها لم يردها صلوة وفي ثواب  
الاعمال باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام  
قال ليما لغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فانظر  
لك وينظر للشيطان وفي الحجارة الحسن بن محمد الطوسي  
باسناده عن امير المؤمنين ع في مهد «المحدبين» ابي عبد  
الله مصري ان قال واظنوا الى الوضوء فانهم من تمام الصلوة  
تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا واغسل وجهك  
ثم زيدك اليمن ثم اليسرى ثم امسح راسك وتجليك فان  
رأيت رسول الله ص يضع ذلك واعلم ان الوجه نصف  
الإيمان وفي التقى قال رسول الله ص افتحي عيونك عند  
الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم قال الصادق ع من يقصه

يعلم من حبده الاما اصابه الماء وردى الشيء بطرى بمحجع  
عن عبد الكرييم بن عتبة الكنف الماسى قال سالت باعمد الله  
عن الرجل يسول والميسيل المينوى ايدىدخل فى وضعه  
قبل ان يغسلها قال لا حتى تغسلها فات الله استيقظ من نومه  
ولم يبل ايدىدخل بدنه ووضعه قبل ان يغسلها قال لا الان لا  
بدورى حيث باست يده فلغيسلها وانا حملناه على الاستجابة  
لما رأى الكافى في صحيح مزماره عن ابي جعفر عليه في حكاية  
ووضع رسول الله ص ثم حسره ثم رأى عصبة في كتفه المينى  
ثم قال هكذا اذا كانت الكف ظاهرة للحديث وسند ذلك  
استحبب بمحمد انس الله تعالى فرأى المشهور أغلاماما واحده  
من حدث القوم وابو لمررين من حدث العايط وناثر و  
من الجناية لما رأى الكافى بطرى من عن الحباع عن ابي  
عبد الله قال سالت عن الوضوء كرم بفتح الجل على يده  
المعنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حديث ابو ل  
في انتقام من حدث العايط ثم ثلثة من الجناية وصالحة بشيخ  
باسناده عن ابي حمزة قال ليس الجل يد من القوم مررت  
العايط وابو لمررين ومن الجناية ثلثا واعلم من هذل الخيران اذا

وَتَمْكِيدُ لِكِتَابِ اللَّهِ لِهِ حَسَنَةٌ وَمِنْ تَرْضَاءِ الْمُتَقْدِدِ لِهِ حَسَنَةٌ  
يُجْفِفُ وَصْنَعَهُ كِتَابٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حَسَنَاتٍ **الْفَضْلُ الْخَامِسُ**  
فِي سَلَانِ الْوَضْوَى وَأَحَادِيثِ الْوَاجِبَاتِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ  
الْإِيمَانُ الشَّرِيفُ عَلَى التَّرتِيبِ الْمَذْكُورِ فِيهَا مِنْ مَا يَأْتِي مِنْهُ  
**خَطْفُ النَّقِيرِ** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْغَشْوَى  
وَسِيَّاسَتَ الْقَوْمِ مِنْ بَعْدِكَ لَكَ تَقْرِيرُهُ ذَلِكَ خَافِرُ الْبَلَى عَلَى حَلْوَى  
سَنَى وَالثَّابَتُ عَلَى سَنَى مَعِي فِي خَيْرِ الْمَدْنَقِرِ  
الشَّيخُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنَ سَنَادَهُ عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ عَمَّا قَالَ  
بِيَدِنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَادَاتٍ يَمِنْ حَالِسَامَ إِنْ حَنِيفَةً  
إِذْ قَالَ لَهُ يَاهُوْلَهُ أَيْتَنِي بَانَاهُ مِنْ مَاءِ الْوَضَاءِ الْمَاصِلُونَ فَقَاتَاهُ  
حَمْدٌ بِالْمَا، فَأَكَاهُ بِيَدِهِ الْمِسْرِيَّ عَلَى يَدِهِ الْمِيَّنِيَّ ثُمَّ  
قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا لِلْمَلِئَةِ...  
يَعْلَمُ بِنِسَاجِهِ فَأَلْزَمَتْنِي فِي قَالِ الْأَنْمَ حَضْنَ فَرِحَيْ وَعَفَّهَ  
وَأَسْتَعْرَفُ وَحَرَّمَهُ عَلَى التَّائِهِ قَالَ لَهُ فَرِحَ عَصْمَرْ فَقَالَ  
اللَّهُمَّ لَقَنْ حَمْيَى يَوْمِ الْقَاتِلِ وَاطْلُقْ لِسَانِي بِذَلِكَ  
مَثْرَاستُ شَوْفَقًا الْأَمْمَةَ لَا تَخْتَمُ عَلَى رَحْمَةِ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي  
مِنْ يَشْرِيمِ رِحْمَاهُ وَرِحْمَاهُ طَبِيبَهَا قَاتِلَ ثَمَّ غَسَلَ وَجْهِهِ

وتفصل رجليك الى الكعبين ثلثا ولا تختلف ذلك المغيره فلي  
وصل الكتاب الى علين بن يقطن بطبعه مارس له فيه ماجع <sup>٢٠</sup>  
العصا به على خلاف ذلك شرط الولي اعلم بما قال واذا امتنع <sup>٢١</sup>  
كان يعمل في وضعه على هذه اللحد ويفعل ما عليه جميع الشبيه <sup>٢٢</sup>  
استقلالا لاماره بالحسن ع وسوسي على بن يقطن وفتيه انه راضي <sup>٢٣</sup>  
الشبيه من حيث لا يستغفل نظر الموضع وناداه كذلك بعلى <sup>٢٤</sup>  
بن يقطن من زع انك من الى افضلة وصلحت حالته عنده وورد <sup>٢٥</sup>  
عليه كتاب ابي الحسن <sup>٢٦</sup> ابتداء الا ان ياعلين بن يقطن وفتيه <sup>٢٧</sup>  
تعالى فضل بيته من المرفقات كذلك واسمح عقديم راسك وظاهره <sup>٢٨</sup>  
قد ميلك عن فضل زع انة وضنى لفتقه <sup>٢٩</sup> الاتناخ افاد عليك الشام  
ويكن على المثلثة على المثلثة من معا القائم بالمرة <sup>٣٠</sup> وهذه <sup>٣١</sup>  
ذهبنا اليه من افضل الصدوق ويطير صاحب جملة عن على يقطن <sup>٣٢</sup>  
المذکورة عند التقىة على كل من الخايف فما الاخر بقدرها وفيه <sup>٣٣</sup>  
قوله تعالوا لا تختلفوا ابا يابيك الى المثلثة هذا والحقيقة ان كانت <sup>٣٤</sup>  
كثيفة لا يجب تحليها بالاتفاق وان كانت خفيفة فقل العلامة <sup>٣٥</sup>  
فاجع ابو جوب مخلبها <sup>٣٦</sup> اما ظر المان ما سمعناها اما هو المواجه في مجلس <sup>٣٧</sup>  
الخنا طب وهو من نوع فلام اقل من ان كلامها موجهان <sup>٣٨</sup> فرق مجحون <sup>٣٩</sup>

**الصلف الأنجي يقطع الاستاد والخل على ما قاتمه الفعى**  
**الحديث إلى الأنجي من زر بمقدمة العرض وقد جاء به**  
**مطلب المذكورة أن من زار على زرين لم يجره ذلك ماذكر منه**  
**بعد العرض بلا أجر له وكذلك ملحوظ أن زرين افضل من زاده العرض**  
**وكل ذلك مادوى في زرين المتساسلة التي تفترض بمقابل العشار على**  
**مكان زرين صدور الله الصلاة من زرين بل بالتفصي، متى**  
**متى هذا ومتى لا يقبل الله الصلاة إلا به وفي المقابل ابتدأ عرض**  
**عبد الكليم فالسالط العبد الله عز عن اللعن فمقابلها كان زرين**  
**على زرين الامر في زرين وهو في الخير استدانت اي بعد الله فالله**  
**الله من واحد اخر في الشداد لا يجري في الثالثة بمعنى قوله**  
**الشيخ باستخراج زرين وزيت في زرين طبع هذه الانجي العمل**  
**مقابل الاختلاف كان لعله ينطوي على ارجاع المفید**  
**عن محمد بن القضلاني على زرين يقطنون كتب الى ابو الحسن ومن معه اليه**  
**عن الوضوء فكتب البهادري فيهم ماذكرت من الاختلاف**  
**في العرض، والذى أمر في ذلك ان تقمصض ثلثاً وتنتشق**  
**ثلثاً وتنفصل وتجمل ثلثاً وتحل شعر لينك وتغسل بربك الى**  
**المقربين ثمما وليت حفاظ قسم دراسك كلها فسج ظاهر دليل وبيانها**

فإن غسل الماء قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على  
الذراع وإن سمحت الرجل قبل الناس فامسح على الرأس قبل  
الذراع ثم اعد على الرجل أبلى إيمان الله عز وجل وفيه  
الشيخ ابن حجر وأبي حمزة وأبي طرفة حزن عن أبي عبد الله ع قال إذا  
لمس الرجل أن يغسل عليه فغسل شمائله ومسح رأسه و  
رجليه فذلك بعد ذلك عن كل عينيه وشمائله ومسح  
راسه ورجليه وإن كان أنا شمائله الغليط غسل الشمائل  
ولا بعد على ما كان تي ضوء فما انت وضنك بعضه  
بعضنا أقول هذا محسن فلا يجوز عدم جناف لعضاه التي على  
ويمطر بأدمين يجب على الأذن فهو الفقيه و قال  
الصادق ع إن لم يست مسح رأسك فامسح عليه على جلتك  
من بلة وضنك فما لم يكن بقى في يدك من ندائي وضنك  
شيء فغسل ما بقى منه في لحيتك وأمسح به رأسك في جلتك  
وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك  
وامسح به رأسك في جلتك وإن لم يبق من بلة في  
اغسل الوضوء وهو الشيخ لطفي صحيح عن معاوية بن عمار  
فالثالث لا يعبد الله عز وجل بما قدرت ففند الماء فإذا دع عن الماء

والمُنْتَهِيُّ بِكَ إِلَيْهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَاتِ  
عَصَمْتُ مِنْ كُلِّ خَطَايَاكَ لِمَ قَاتَبَتِ  
السَّاقَ فَبِإِشْرَاعِ الْمَخْرُجِ أَتَى مَطْلَقًا  
أَعْدَادَ الْقَوْمِ عَوْقَدَهُ

المراد في الفقهية عن أبي جعفر ع أقفل له رأسي ما أحاط به  
الشعر قال كذا وليعلم من سمع كلما أحاط الله به من الشعر  
ليس على العباد أن يطلبوا ولا يبحثوا عنه لكن يجري عليه  
الماء وفي الكافي والتهذيب والإستبصار بطر بن محب  
قرب منه وفي الكافي بإسناده عن محمد بن سليمان عن عبد الله  
عليهما السلام قال ساله عن الرجل توضأه أيسقط لحيته قال لا  
وفي فتاوى الاستبصار بإسناده عن الجعري للراشبي قال قلت لا  
الحصن من يومكift التوضأ للصلوة فتلقى في الوضوء  
ولاتلطم وجهك بالماء لطأه ولذاذهب الاكثـر الى عدم وجوبه  
مطلاً على مذهب الشافعـي بإسناده عن جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لَا تلـطم بـعـد وـجـهـكـ بـالـمـاءـ إـذـاـ تـوـضـأـ مـعـهـ وـلـكـ شـتـىـ المـاءـ شـتـىـ مـاءـ وـهـ  
بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـ جـعـفـرـ قـالـ إـذـاـ تـوـضـأـ هـذـاـ الـجـلـ فـلـيـصـنـقـ وـجـهـ بـالـمـاءـ  
فـأـنـهـ أـنـ كـانـ نـاعـسـفـيـ وـاسـيـقـظـ وـكـانـ الـبـرـ فـزـعـ وـلـيـجـدـ  
الـبـرـ مـخـصـوصـ بـالـنـاعـسـ وـلـيـأـيـنـ مـنـ الـبـرـ هـذـاـ فـيـ الـكـافـ صـدـاـ  
بـطـرـيـنـ مـحـمـمـ عـنـ زـيـادـةـ قـالـ أـبـيـ جـعـفـرـ ثـاجـ بـيـنـ الرـضـءـ  
كـاـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـدـ جـلـ أـبـدـاـ بـالـوـجـهـ شـرـ بـالـيـدـينـ شـرـ اـسـمـ بـالـرـاسـ  
وـالـجـلـيـنـ وـلـاـ تـقـدـلـ مـشـيـثـاـ بـيـنـ يـدـيـ شـعـرـ خـالـتـ مـاـ اـمـرـتـ بـهـ

۱۷

ابن بطن الاذين من الوجه وظهر هامن الاس ق قال ليس  
علمها غسل ولا سعف و المشهور برجب الابتدا في غسل الـ<sup>ثانية</sup>  
من فضائل الشعر و مستند لهم ماروا الشيخ طبراني صحيح  
درارة بن اعين قال حكى لنا ابو حفص عروض رسول الله  
قد عاقدح من ماء فادخل يده الميّن فأخذ كفافن امام قـ<sup>لها</sup>  
لـ<sup>لها</sup> وجهمة من أعلى الوجه و تمسح بيمك لها جيدا جميعا  
فراغد الديم في الاناء فاسد لها على امفي و تمسح جوانبها  
براغد العصف الالاه و تمسح بها على الديم و صنع بها لاصنع  
بالميّن و تمسح بيقنية ما يلقى في بدلية راسه و رجليه و لا يعد  
في الاناء و يكتب الابتدا في غسل الديم من المدح عندنا  
كم من ضنى في صحيح مزراوة عن ابو حفص عـ<sup>و حكم</sup> في حكمه و وضع رسول الله  
صـ<sup>فالي</sup> في قوله تعالى الى المراافق اما معنى من كما يصر به مارـ<sup>ان</sup>  
الشيخ باسناده عن الهيثم بن عروفة قال سألت ابا عبد الله عن  
قول الله عزوجلـ<sup>ن</sup> ناضلوا في حكمكم و ايدكم الى المراافق فقلت هـ<sup>لذا</sup>  
فـ<sup>لما</sup> سمعت من طرقين الى المراافق فـ<sup>قال</sup> لـ<sup>لهم</sup> هـ<sup>لذا</sup> انتزـ<sup>لها</sup> اـ<sup>ما</sup>  
هي فاغسلنى برجي هـ<sup>لكم</sup> و ايدكم من المراافق ثم ارتديه من فتحته  
الـ<sup>لها</sup> اـ<sup>ما</sup> معنى مع على حـ<sup>دفـ</sup> له تعالى و لا تأكلـ<sup>لها</sup> اـ<sup>ما</sup>

فأبطات على بالماء فيجف وضى أي قال أعد الفصل للسا  
في خديد العسول والمسووح وحلة من احكاما ففى  
الفقية بطريق صحيح مجلد عن بن زرارة بن اعين الله قال  
لابي جعفر اخبرني عن حذيفة الذي يبني ابيها  
الذى قال الله عز وجل فقال وجه الذى قال الله  
تعطاى او امن بفسله الذى لا يبني ابيها عليه ولا  
ينقص منه ان زاد عليه لم يزجوه ان نقص منه افر  
مادرت عليه الوسطى والابها م من متصاص شعر  
الناس الى الدفن وما جرت عليه الا صباعان مستبدلا  
نفع من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الفرج فقال  
له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة الله قلت له ادبت  
ما احاط به الشعر فقال كلما احاط الله به من الشعر  
فليس على العياد ان يطلبوا ولا يحيطوا عنه لكن يجري  
عليه الماء وفي الكافي بسانده عن ابي سعيد بن مهران  
قال الكتب الى الرضا اعا اساله عن الوجه فكتب من اول  
الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين وبطريق ظاهر  
الصحة عن زرارة قال سالت باجعف ع ان انسا يقولون

كفه البمني في الماء فاعترف لها من الماء فانغرسه على رأسه  
 من المرفق اللكف لابرد الماء المارفون كاصبع البمني تسرع  
 راسه و قد سبه الى الكعبين بفضل كفيده لم يجد ماء و  
 الشیخ استدل به على عدم جواز استقبال شعر النازعين بهذا  
 ولذلك بحسب متقدم الرأس و ظهر العدمين الى الكعبين  
 المسح فتدركه الشیخ بطريق حسن صحیح عن زرارة قال  
 لا يجفف الاخير من ابن علی و قلت ان المسح يجفف  
 الرأس و بعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قال الله رب  
 ص و نزل به الكتاب من الشّلان الله تعالى يقى بالغسل  
 و جوهره كذلك فعنوان الوجه كله يذهب اذ يمس ثوبه قال  
 و ايديكم الى الماء فنفرض بين الكلدين ف قال واسمحوا  
 برسك فعرفنا حين قال ربكم ان المسح بعض الماء  
 مكان الباء و رسول الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالف  
 فقال و ارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالف  
 ان المسح على بعضها ثم فردا لك رسول الله من الناس  
 فمضيق و في الكاف مثله فعندا نصلب رجلكم في قبراء فلعل  
 و ابن عاصي والكسائي و عاصي في وادي حضر عنه بالعطاف

٧٢  
 اعمالهم للماياكم واما لانتها المفسد لا الغسل والبيان  
 يعرف من وصیات البیانیة وهن مذهب اهل البیت عليهم  
 السلام فتقدیمی محمد بن عیوب والشیخ بطريق حسن  
 عن ابو الحسن الرضا قال من الله على الناس ما بيتدان  
 بیاطن اذ عین في الرجال بظاهر الدناء قال الشیخ  
 هو في الابتدا من النمایع دون الباطن والظاهر ذریعی  
 الشیخ بسانده عن ابي جعفر ع قال اذا اضفت يده على الماء  
 فقتل بسم الله و بالله الامان اجلتی من التقاين و الجعلی من  
 المنهیین فاذ اضفت يده على الماء فقل لله رب العالمین ثم قال  
 و في ضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الان السنة انتبه  
 المرأة في ضوء يدها بعد وجمها بما طن ذراعها ويدتها  
 الرجل بضوء الظاهر منها و في طریق ظاهر الصفة عن ابن  
 اعین الہماسا لا ابا جعفر عن حضرة رسول الله صادقا  
 بخطست ابی بقریه ماء فضل كفه ثم عسر كفه البمني في  
 الماء و فضل وجمده بما واستعانت سیده السیری بكتبه على  
 وجمده ثم عسر كفه البمني في الماء فاعتبرت بها من الماء فضل  
 يده البمني من المرفوقة الاصح لابرد الماء المارفون عن  
 كفه

و في بطريق حسن عن زرارة قال قال ابو جعفر ع  
 المرأة يجزيها من مع الرأس ان تمسح مقدمة قد  
 ثلث اصابع ولا تلتف عنها خارها و في الشیخ بساند  
 عن ابو عبد الله ع قال لا يمسح الوجه مقبلة و يدخل  
 و في الكاف باساندته عن رأي ابو الحسن ع معنى يسح ظهر  
 قد سبه من اعلى القدم الى الكعبين من الكعب الى على القدم  
 ويقول الامر في سمع الرجلين و من شاء من مسح قبله  
 ومن شاء من سمح قبلها فما نه من الامر المروي عن انشا الله  
 و المفروض من هذا الخبر ان الامر في سمع الرجلين اوسع فا  
 لاحسن ان تقتصر في سمع الرأس على الاستقبال فقط و السيد  
 و ابن ادیروا لا يبعد جواز النكبة في سمه و ذلك بالاتفاق  
 حجه عليهما هذا و قد مضى في صحیح زرارة عن ابی جعفر ع آنچه  
 متقدم راسه و لم اجد من الصحابۃ عن قال بخلافه و دو الا  
 فضل ان يسح منه مرتبت ثلث اصابع لما في الكاف باساندته  
 على جفونه قال يجزي من المسح على الرأس من ضع ثلث اصابع  
 لما في الكاف باساندته عن ابی جعفر ع قال يجزي من المسح على الرأس  
 و من ضع ثلث اصابع لذاك الرجل لذاك الا افضل الاصح

على محل رأسك بظاهر جهها في المعرفة فراء اهل البیت عليهم  
 السلام على ما رواه الشیخ وقراءة ابن كثیر و ابی عرب و حنفی  
 و عاصم في رواية تکونه واما العامة فنا قال ابو جعفر  
 عسل الرجلين فضل تحلواني توجيه فراء اليماني على جدر  
 الموارف و جود العاطف للمناقف ملوارف وهو موتو على المساع  
 لشذوذه على انه يوهس خارف المقصود لانه يصر على فلام  
 عازلة ما قبل اكرم زید او اضر عمر و اخلاقه ازيد منه  
 اكرام حمال و ما تخلوا به من قوله تعالى حرم عین بالمر في  
 فراء حنة والكسائي و عاصم في رواية المفضلي عنه فانه  
 قد حجب بالجرار مع وجود العاطف والحملة الرفع لامتن  
 الطائفات لا الطائفات فلار وجده لارتكابه مع ظهوره  
 وجه شایع صحیح وهو العطف على قوله تعالى جنات النعيم  
 معنى ان الشافعی المقربین فتحت للنعم و فقارنه او  
 معاشرة حنیفین بخلاف المضاف والآية في سورة  
 الواقعه هذا و في الشیخ في صحیح ابن لعین عن ابی جعفر ع  
 فاذا سمح بفتح من راسه او يثی من قد سبه مابین  
 الكعبين الملاخر اطراف الاصح فتقدی اجزاء الحديث

ان يسعى على المرجلين بالكلفت لما فيه بطريق صحيح  
عن احمد بن محمد بن ابي مضر عن ابو الحسن الانضا قال  
سالته عن المسح على المقدمين كيف هو فرضه كله على  
الاصابع فسأله الى الكعبتين الى ظاهر المقدمة فلما جعلت  
ذراً لوان رجلاً وقال يا سبعين من اصابعه هكذا  
فقال لا الا يكفي وفيه ايضاً في حسن محمد بن سليم عن  
ابي عبيدة عاصم على المقدمين وابدأ بالشوك الامين  
وفي الاختلاف لا احمد بن علي بن ابي طالب الطبراني طريق  
صحح عن صالح بن ابي ذئب عليه سلام عن المسح الى الجلين  
يا ايها يبدأ بالهدين او يمسح عليهم جميعاً معافاً جابر عزوج  
عليهم جميعاً فان بدأ بالذرسين اقبل الآخر فلاد يبدأ الا باليدين  
فروى الشغب بطريق صحيح عن ابي حفص ع قال الوصف واحد  
ووصف الكعب في ظهر المقدم وهو مشهور في توثيقه اللثنة  
لأنه الموضع لما ارتفع من الشمع والناربات على الاساق من اسفل  
العرق في المسماين بالطينين فكانوا ينفخون فيه من عطر الساق كافلاً  
فيقي ان المقصود من قوله المقدم هو الكعب لا ان الاوسط العلوي  
رواه الشغب في صحيح ابي عيسى عن ابي حفص ع قال اصحاب اسقافين  
الكعبان قال هؤلئة يعنون المفصل في نعم الماء فكانوا لا يدرءونه  
فالهدا

قال هذا عظم الساق ثالث المشهور، وجوهر المسمى من اطراف الاصابع  
الى الكعبين طولاً وسماً وعرضها في يدهم ظاهر في لرباعي  
الى الكعبين لكن يمكن ان تكون الى لبیان غایة المسح لا المسح  
وبینيد الباء التبعيض فجئ بالمسح ثالث من الحلاوة كما مضى في  
صحیح رواية ونحوه الشيخ بطریق صحیح عن ای جعفر عاشر قال  
في المسح تمسح على النعلین ولا تدخل بين لخت الشارکی اذا سحت  
بسیئ من هراسك او بشیئ من قدميك ما يابن لعییک الى اطراف  
الاصابع فقد اجزاك وبطريق ظاهر الصفة تذهب عن ای عليا مسح  
على النعلین ولم يستحب الشارکین ونحوه الشيخ يعني ایاماً شائعاً  
لأنها لا تغنا عن من حصول الماء الى الارجل بقدر ما يجيء عليه المسح  
فلم يجد المتأملاً جميع الامدادات كان يمكن تأمينها بالقليل  
المستفاد من تذكر شرح في الخبر الاینست للصحابي جون الطبری  
الا ان تخفيض بلا مخصوص لا داعارض له من الا خوارص الامر  
العمل على المشهور لحصول الماء الى الارجل **فضل** <sup>الله</sup> في كل الایام  
وامثلها ما يعنی من حصول الماء الى الارجل فقد ورد الشيخ في حن  
عبد الاعوال مولی آل سام قال قاتل ای عبد الله عاصیت مانقطع  
ظفری يجعل على اصبعه حرارة كي لا يضع بالوضع فالعرف هذ

و على انه لابن من وصول الماء الى المبشرة لما رواه  
صنا ما سأله عن ايمانه للشئ في الذي يختبئ اسه  
لها برسد لده في الرضء قال لا يجيء حتى يصب بشئ  
اسه الماء ولا يذهب عليك ما ماضى في جميع زرار عن  
بي جعفر عما نقل له كلاما اطاع الله به من الشعر فليعل  
لعباد ان يطلبوه ف لا يحيى عن هذه الحديث وفي الكاف  
طريق حسن عن زرارة قال قلت له في سمع المقربة  
قال ثالثة لا اتفق معهن احدا شبل المسكر و سلح اللذين  
ومتعة الحج فالزراة لم يقل العاجب عليكم الا  
نتقو معهن احدا في الفقيه مرسلا عن العالم  
مثله الى قلوب زرارة وهي ايتها و سلام من بي جعفر  
عن الجليل يكون خفنه محظى فاني دخل بي و سمع قدر  
قد مية ايجزيد فقال نعم و في كتاب الطرف لعلى  
بن موسى بن جعفر بن طاوس باسناد عن رسول الله  
بن جعفر عن ابيه عليهما السلام في حديث ان رسول الله  
صلى الله عليه و الله قال في الوضوء الكامل على القمي  
والبيدين والزارعين الى المراقب و المسح على الاس

فإيشاوه من كتاب الله عن رسول الله قال الله ما جعلكم في الدين من حرج اسْعِيْلَه فَمَنِ اصْبَرَهُ حَرْجٌ عَنْ ابْدَالِهِ اهـ سئل عن الرجل تكون به الفرجة في حرث العداوى حرج ذلك من موضع الوضوء فمصعب المخرفة بيضاها ويصح على ما إذا صنا فقال إن كان يوذبه الماء فليس بالحرفة ثم يفصلها قال وسائل عن الحرج كيف أصنبه في عمله قال أحسن ما رأوه في روى ابن أبي الدنيا كليب الأنصاري قال سالت أبا عبد الله عن الرجل إذا كان كير لكيف يصح بالصلوة قال إن كان يغور على نفسه فليس على جائز لا يصلح روى بسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسائل عن المراة علم السلوكي والدال على بعض ذرائعها لانه يجري المختوما ام لا كيف يصح اذا قصاء او احتك افالخمر له حتى يدخل الماء تحمد ابي تزيعه وعن ملة امة الصنف لا يدرك الماء فتحته اذا اتواها ام لا كيف يصح قال ان علم ان الماء لا يدخل فليتجه اذا قصاء وفي الفقيه وقال الصادق ع ان نيت حتى تفعم من الصلوحة فلام امرأ ان تقدح وروى الشيخ زريق صحح عن ابو عبد الله فوالرجل يحيى راسه ثم يطبله بالحناء وبهذا للصلوة فقال لا اناس من يسمى راسه والحناء عليه ويجعل على ان المرء من كون الحنا عليه لمن

و الفهد مدين الى الكعبين لاعمل خلفه ولا على عماره  
الحادي عشر و هو في الشیخ باسناده عن الحسین قال ملت لابی  
عبد الله عاصی بجزءاً و هو معتمد ثقیل عليه نزع الماء  
لکان البرد فنقال لیدخل اصبعه في الواحی فتوکا کافی بطريق  
حسن عزیخت بن سلم عن ابی جعفر قال سالته عن الاقطع  
اليد والرجل قال يفضلهما وبطريق ظاهر الصحیة عن علی  
بن حجف عن اخیه موسی ع قال سالته عن جبل قطع بده  
من الموقیع کيف یقتضیه قال يفضل ما یبقى من عصنه و هو في  
الشیخ بطريق صحیح عن رفاعة عن ابی عبد الله ع قال سالته  
عن الاقطع اليد والرجل کيف یتوصله قال يفضل ذلك  
المکان الذي قطع منه و وجہ للجیع انه اذا یتقى منه  
ما یجيء عسله او صمده یفضل اذی عصده او الایغیث ذلك  
المکان الذي قطع منه و الافضل في مقطوعه اليد من بطريق  
عنابی ما یبقى من عصنه و المثلث و رانده ان استوع القطف  
محل الفرق سقط الغسل و الافضل ما یبقى منه و الفقیر  
و كان امیر المؤمنین ع اذا توصل بالریح احدا یصب عليه  
الماء فتقبل له با امیر المؤمنین لم لا تدعه يصربون عليك

الفصل الثامن

ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت  
عنه وقد مررت في حالة احرني في الصلوة او في غيرها  
في بعضها قد سمي الله عز وجل بـالله عليك ضيوفه فلا  
شيء عليك فان شئت فمسمى داسك فأصبحت فليتك  
بلدنا سبع بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم ترقب بلاد  
تنقض الوضوء بالشك وامض في صلواتك وان تيقنت انك  
لم تقم وضوء لك فاغدو على ما تركت يعصي حتى تأتي على الوضوء  
وفي الكاف من شهادتك لما يعيد على متكم كيقينا اذا لم يجف وضوءك  
فالله يعيد الوضوء لما رأى بالطريق موثق عن أبي عبد الله عاصمة  
قال اذا تضات بعض وضوءك فغيره نضرت لكتابه حتى  
بيس وضئتك فاغدو ووضئ افانا الوضوء لا يبعض وهو يبعض  
على وجوب العالات فيه فاقدم في فضل سنن الوضوء  
فأدبه هذه والفقيدة وسئل ابو الحسن عيسى بن جعفر  
عن الرجل يبني من وجمدة اذا توهموا وضع لم يصب الماء  
فقال يحيى انه بسيله من بعض جسلة وروى الشيخ يحيى  
موثق عن أبي عبد الله عاصمة الصلوة ليكون فيه القائل  
او الكثرة والتشريك فيه المماطلة او فضله لا يتوضا

منه ولأنه ورث الشيخ باستناده على بن حممن  
أخيه مني بن حممن قال سالته عن الجلوكوب على  
وشيء ف hic بضم الهاء المثلثة يحيى بن إبراهيم عليه وجلده  
في يده من رجلاً وهل يحيى بذلك من الموضوع قال إن  
فإن ذلك يحيى وفي قرب الأسناد قيل عليه **الفصل الثاني**  
في النهاين فالشيخ لخلاف بين المسلمين أن البول والغائط  
والمني والريح والحمض والاستحاضة والنفاس الذي  
الذى ينزل العقل ويكثر حرق لا يصل معه شيء ولكن ذلك ينزل  
الماء من المثانة مما يجب للطهارة انتهى فالحصر فيما ورد في  
صحح عن نزوله وعن أحد علماء المسلمين قال لا يصدق القول  
الماضي من طريقك او اللئام يكون اضافيا بالتبهه الى  
القافية في انشاد الشعر المبالغ طلاقاً او يقتبس المعنى كتبهه  
في المسى فرجها وفتح الاجيل وليس باطنده في باطن الدبر  
والقف والفلس والراغف والجامد من الدماميل والجرج  
والقرچ ملؤ منه النساء من دون الحرج وغير ذلك مما  
رغمت العادة اهانة التي اصرت على دمهنها في الخادرنا  
محمد على المتقدمة جعا وقد يكمل على الاستحسان هذل مع  
الصحيح

لا يدل الا على حصر النهاية في ما يخرج من المطافين في النهاية  
 لا يحصل ما يخرج منها في انه ناقص وقد مضى في المطافين  
 انه ليس في المدى من الشهوة والودع والودع والودع ونحوه من ذلك  
 الشيخ بطيق مولى عن عمار بن موسى عن العبد الله  
 قال سهل عن الرجل كياني في الصلوة فخرج منه حب الملح  
 كيف ينفع قال ان كان خرج نظيرنا من العذر فلا يضر عليه  
 شيء ولم ينفعه ضرره في ان خرج متلطبا بالعذر عليه  
 ان يبعد الوضوء وان كان في صلوته فقطع الصلوة وإعاد  
 الوضوء والصلوة وروى باسناده عن صفوان قال سال  
 رجل اجلسه على انماض فقال ان بجرحاني متعددي  
 فاقضاها فاستحب ثم اخذ بعد ذلك النذر وانخرج من  
 المقعدة اتاعيد الوضوء قال قد وافتني فالنعم قال لا  
 ولكن شد بالماء ولا تقد الوضوء فما روا الشيخ باسناد  
 عن علي بن يقطين قال سالت بالحسن عن المدى  
 الوضوء قال ان كان من الشهوة فقضى حب الملح على الاستحب  
 جمعا فاما ينفع الوضوء ماربوي في الفقيه بطربي صحيح عن  
 ذرارة بن اعين انه سأله ابا جعفر وابعبد الله عما ينفع  
 فنادر

والكران وهو مجموع على الكراهة الشديدة جمع ابنه  
 وبين الحصري الصحيح المذكور في المسند من ذلك الحصر  
 عدم نقض الوضوء بين الميت وان وجده عليه الغسل فقال احمد  
 بن علي بن ابي طالب الطبراني في الاحجاج فما يخرج عن  
 صاحب الميت عليه التأثر الى المحدث عبد الله بن حفص للطبراني  
 حيث كتب عليه ورثي لاذاع الماء اتى عبد الله بن ابي قاتل  
 بضم بعنه صلوات وحدث عليه حادثة كيف يعلم من  
 خاله فقال يخرج ويتقدم بعضه ويتم صلواته فيقتل  
 من منه التقيع ليترعرع من مسه الاشغال اليدين واذا تحدث  
 حادثة يقطع العادة الصالحة عملا به مع القوامة هنا  
 في الفقيه بطربي صحيح عن ذرارة انه سأله ابا جعفر عن  
 الرجل يقام اماما في وقارئه وياخذ من شعر طيبة في  
 رأسه هل ينفعه ذلك الوضوء فقال يلزم زرارة كل هذا  
 سنة والوضوء قرينة ولدين شهور من السننة ينفع  
 المريضه وان ذلك لمزيده نظمها **الاسناد** في الاشتغال  
 الاشتغال الميت وغسله فاني سأله ابا شفاعة المدرسة  
 انس الله تعالى شهدا ولضبط احكام المتصدر في اوجهه

ولا يصلح حتى يترجمه في الفقيه بطربي صحيح عن  
 عبد الله عاصي انه قال اذا كان الرجل يقطره منه البول  
 الذهاب اذا كان حين الصلوة الحذر كسا وجعل فيه فطا  
 ونعلقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى مجمع بين الصالحين  
 الظهر والعصر فيخر الظهر ويجعل العصر اذا وقا مترين  
 في غير المغرب ويعمل العشاء باذ ان وقا مترين في العمل  
 ذلك في الصبح وفيه اوصي بطرق صحيح عن عبد الله بن  
 ابي طعور ابي عبد الله عاصي عن رجل بالشرق  
 وقام للصلوة في جبل الاراد قال لا شئ عليه ولا ينفعه  
 والاحباب حضوري ربما اذا استبرأ او في الکاف في طريق  
 صحيح عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل ليس له منيغسل ذكره **فهو ضرورة**  
 وضرورة الصلوة قال يفضل ذكره ولا يعيد الوضوء في الفقيه  
 و قال النبي صلى الله عليه وسلم العناية لا يغسل الله لمصلحة  
 العبد البار حتى يرجع للمعولة والنافذ عن فحشه  
 وهو عليها ساخته في مانع الركبة واما ما قيل لهم  
 وهم له كارهون ونار الوضوء والمرارة المدرسة  
 تصلب بغير خارقان بين و هو الذي يدفع البول الى

وستجده والواحدة سنتين عشل الجنابة والحضر  
الناس والاحتضانة وعشل الميت ومسنة كاسطنه  
لكل في موضعه انشاء الله تعالى عليه فضل الفضل  
**الاول** في المسنجة منها فقدر وى الشيخ بطريق حسن عن  
عبدالله بن الحارث عن بدر الدين الرضا مقال سانته عشل  
يوم الجمعة فتالواجر على كل ذكر وذكر من عبد الرحمن في  
موسم سماعة قال سالت الشيخ عشل الجمعة فقلت يا رب  
في السفر والحضر إلا أنه رخص للناس في السفر لفترة المأمور  
في المشعر لحفظ الوجب على الاستحباب المؤكدة كأن شبه  
مارواه بسانده عن سهل قال سالت أبي الحسن عن الرجل  
يلع عشل يوم الجمعة أو غير ذلك قال إن كان ناسا فقد  
عشت صلواته وإن كان متعددا فالعشل أرجح إلى وإن هي  
فعلاً فليس منعها لغيره بعد فدراً وبره صحيح عن  
علي بن يقطن قال سالت أبي الحسن عن العشل الجمعة والحضر  
والغضير قال سنته وليس بغرضه في إسلامه عن على قال  
سالت أبي عبد الله عن عشل العيددين أن ليبهوفقاً لسنة  
قتل ناجية فالهوسنة وبره صحيح عن زرارة عن أبي عبد الله

ما زلت

وبطريقه من ثني عن سماعة بن حمزة عن أبي عبد الله في الرتل  
لاغسل يوم الجمعة في أول التهار قال يقضيه مثل آخر التهار فان  
لم يجد فليقضيه يوم السبت ولم يقضيه بغيرها من ذلك فضاً عشل  
الجمعة فيليلة السبت هذه وإن الشيخ بسانده عن أبي عبد الله  
عقال من اغسل يوم الجمعة فتال الشهادان لا إله إلا الله وحده  
لامشريك له وإن محمد أبده ورسوله الاتم صلى الله عليه وسلم  
محمد وأجعلني من النذريين وأجعلني من المنظرين كان طرفة من  
الي الجمعة وهي الجمعة وفي الفتوى فيه منه وفيه أيضاً وقال الصادق  
عشل يوم الجمعة طهوة ولكنارة لما يذهب منها الذئب من الجمعة  
ل الجمعة وفي الأقباب على ابن عبيدة بن طاووس وبره صحيح  
بن أبي ذئبة بسانده إلى أبي عبيدة عن أبي عبد الله قال صلوة  
العيد يوم الغطان تغسل من نهره وإن لم يكن نهر قد صدف بشبك  
استيقاه الماء وليكن عشل سنتك سنتك الطاول أو سنت حاتم وتنبيه  
الحديث وفي قرب الأسناد بساند، عن علي بن حمزة قال لشه  
هل يجزي به أن يغسل بعد طهوة فهو هل يجزي به ذلك من عشل  
العيد قال إن اغسل يوم الغطان والحضر قبل الغطان لم يجز وان اغسل  
بعد طهوة الغطان وإن الشيخ بطريقه موافق عن عمار قال سنته

العقل

فالسيدة عن عشل الجمعة فتال سنته في السفر والحضر إلا أن يجاف  
المسافر على نفسه القرآن بما يلوح من بعض الأحاديث تأكله أخبار بين  
جاء إلى الجمعة فعن المعاشر الحسن بن محمد بن الحسن بن سعيد عن ابن  
عمه قال قال رسول الله ص من جاء الجمعة فليغسل في الفقيه  
قال الصادق على عشل يوم الجمعة إن الأنصار كانت تعلم في  
نحو ضحاها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة حضرها العبد فذا ذي  
الناس بارياً بالطهور وجادهم فما لهم رسول الله ص بالغسل  
بذلك السنة وفي الكافي في كتاب الضلال بطربي حسن عن زرارة قال  
قال أبو جعفر علاج العذر يوم الجمعة فأندسته وتم الطيب و  
العين صالح شيئاً بيك ول يكن فرعاً لك من العذر قبل النافذ  
فقم وعليك السكينة والوقار وقال العذر واجب يوم الجمعة  
وبطريق صحيح عن ثناه فالفضيل قال أنا الذي أجزي إذا اغسلت  
بعد الغير الجمعة قال يعقوب روى الشيخ بسانده عن أبي عبد الله  
إنه قال ألا حماكم بأكون عن عذامن لا لي في يديه فاغسلوا اليه  
لعد ما غسلنا يوم الخميس يوم الجمعة وبطريق موافق عشل العيد  
بره صحيح عن أبي عبد الله ع قال سنته عن جملة أيام العذر  
قال يغسل ما يبينه وبين الليل فإن فاته اغسل يوم السبت

باب عبد الله ع عن الرجل يعني أن يغسل يوم العيد حتى يصلى  
قال إن كان في وقت فعله أن يغسل وبعد الصلاة فإن مضى  
الوقت فتفقد جازت صلوٰتكم في الجمعة بسانده عن ثناه  
الواحد قال سالت هم عن غسل الأضحى قال واجب الأضحى ويفتي  
تائب والوجه بهذا في حكمه الواقع ظاهراً على حديث ابن عباس  
الفتاوى فالقارئ عن عبد الرحمن بن سبابة قال سالت أبا عبد الله  
عن عشل يوم العرف في الأمصار قال اغسل إنما كانت ويفتي  
بسانده عن أبي عبد الله ع حيث أنه عند تعلق الشيء في  
الفقيه بطريق صحيح عن الحسين بن أبي عبد الله في حدثه  
قال سنته عن المرأة عليها عذر يوم الجمعة والحضر والأضحى  
وبيوم عرفة قال ثم علىها العذر كل ذلك وروى الشيخ بطريقه  
عن محمد بن سالم عن أحد أهله عليها عذر يوم الجمعة والحدائق في سبعة  
موطنها ليلة سبع عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى للعبان  
ولليلة تسع عشرة وفيها يكتب إلى قدوتها في السنة ولليلة أحد  
وعشرين وهي الليلة التي أصي بها أوصياء الإنبياء فيها  
رفع عيسى بن مريم ويفترى على عيسى ولليلة ثلث وعشرين وهي  
فيها ليلة القدر وفيها العيدين وإذا ادخلت للمرءين وفيها

مُكْلِفٌ إِنْ يَصْلِي  
وَمُعَصِّيٌ مَّا تَدْرِسُ

وَبِئْرِهِ الْيَابِقَةُ وَيَوْمٌ تَدْخُلُ الْبَيْتُ وَيَوْمٌ التَّرْوِيهُ وَيَوْمٌ  
وَإِذَا أَغْسَلَتْ مِيَّةً أَوْ كَفَتْهُ أَوْ سَيَّهَ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَيَوْمٌ  
الْبَيْعَةُ وَغَسْلُ الْبَيْتِ فَرِيقَتْهُ وَعَنْ السَّكُوفِ إِذَا احْتَرَقَ  
الْقَرْصُ كَلَهُ فَاغْسَلَ قَرْبَرِيَّ بِاسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
إِذَا انْكَسَ الْقَرْقَافِ اسْتَقْطَعَ الْجَبَلَ وَلَمْ يَصِلْ فِي حِضْرَمَعْنَى مِنَ الْمَهَاجِبِ  
نَكْلَانِيَّ فَلَيَغْسِلَ مِنْ عَذْلَيَّ فَيَقْصُلُ الْمَصْلُوَةُ وَإِنْ لَمْ يَبْتَقِطْ  
وَلَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَرْقَافِ لِيَرِيَّ عَلَيْهِ الْأَقْنَاءُ بَعْدَ اغْسَلَنِيَّ اقْلِيلَ  
الْأَحْوَاطَ إِذَا يَغْسِلُ لِاحْتَرَقَ الْقَرْصُ كَلَهُ عَلَى كُلِّ مَالِ الْمَكَانِ كَمَنَ  
الْتَّفْصِيلُ الْمَرْوِيُّ فِي الْحَرَقِ بَعْضًا مَا تَعْلَمُنِيَّ مُوسَى بْنُ طَاوِيَّ رَفَعَ إِلَى  
ثَيَالٍ وَرَاهِيَّتٍ فِي كِتَابِ اعْتَدَانِهِ تَالِيفِ أَبِي عَبْدِ جَعْفَرِ بْنِ أَحَدٍ  
الْقَوْعِزِ الصَّادِقِ عَ قَالَ مِنْ اغْسَلَ أَوْ لِلِيَّلَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ  
فِي نَهْرِ جَارِيٍّ وَيَصِلُّ عَلَى رَادِسَةِ ثَلَاثَيْنِ كَفَانَ مَلَهُ طَهْرُ الْأَشْهُرِ  
رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَمِنَ الْكَاتِبِ الْمَشَادِ الْيَلِهِ عَرَصَادِقَهُ  
أَحْبَانَ لِلَّكَوْنِ بِاللَّهِ فَلَيَغْسِلَ أَوْ لِلِيَّلَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَادَ  
تَكُونُ بِاللَّكَهِ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ هَرَبَ قَابِلَ أَبِي طَاوِيَّ وَرَاهِيَّ  
بِاسْنَادِنَا إِلَى سَعْدِيْنَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عَلَى بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ النَّوْفَاعِيِّ  
السِّكُوكِ فِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي دَعْوَةِ عَلَى عَلِيِّمِ السَّلَامِ قَالَنِيَّ

ثَلَاثَيْنِ

فِي يَوْمِ النَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّبِيِّ فَلَا تَغْتَسِلُ وَاللَّهُ  
أَنْظَفَ ثِيَّا بِالْحَدِيثِ فَأَقْلَلَ بْنُ فَضْلِيِّ الْمَهَاجِبَ ثَلَاثَيْنِ  
أَقْلَلَ فِي تَعْبِينِ الْنَّبِيِّ وَرَاهِيَّهُ أَوْ لِلِيَّلَةِ الْفَرِسِ وَحَولَ  
الشَّمْرُفِ الْحَلِّ أَوْ عَاشِرَ إِمَارَ وَفِي الْكَافِ طَرِيقَ حِصْعَبِهِ عَنْ  
مُسْعَدَةِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كَنْتُ عَنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَعَالَهُ  
رَجُلٌ بِأَيْدِتِ وَأَمَى نَزِيْنِ إِذَا دَخَلَ كَنْيَا وَلَمْ جَدِلْهُمْ وَعَنْهُمْ  
جَارِيَتْغَيْبِيْنِ وَيَصِلُّ بِالْعَوْدِ فَبِهَا اطْلَتِ الْجَلَقِنِ اسْمَاعِيَا  
مِنْ هُنْ فَقَالَهُ لَا تَفْتَحْلُ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَنِ اسْتَغْفِرَهُ  
فَقَالَ لَهُ فَاغْسَلُوا صَلَمَا بِدَالِكَ فَانْكَ كَتَتْ مَقْمَعَهُ عَلَى  
أَسْمَعِظِمِ الْحَدِيثِ تَأْمِدَهُ مَرْوِيَّهُ فِي بَابِ الْغَنَوْمَهُ بِاسْنَادِنَا  
سَعْدِيْنَ أَبِي عَبْدِ الْجَبَوبِ قَالَ قَالَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِيمَاءَهُ  
بَاتَتِ رِبْرَاهِيْلَهُ بِهَا سَاحِطَ فِي حَقِّ لِمَرْتَبِهِ مِنْهَا صَافِعَهُ  
حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا إِيمَاءَهُ امْرَأَهُ تَنْطَبِيتَ لِغَيْرِهِ وَجَاهَلَتْ  
مِنْهَا صَلَى حَتَّى يَغْتَلَهُ طَبِيَّهَا كَغَلِهَا مِنْ جَنَابَهَا وَبِاسْتَأْ  
عَنْ أَبِي دَاهَهِ بْنِ طَلْحَهُ قَالَ سَالَتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَنْعِ  
فَقَالَ هُوَ جَسْنٌ وَهُوَ مَسْنَهُ كَلَهُ فَادَقْتَهُ فَاغْتَلَهُ فَقَالَ  
فَقَالَ بَعْضُ شَانِجَنَا أَنَّ الْعَلَهُ فِي ذَلِكَهُ دَجَجٌ مِنْ دَفَنَهُ

فِي تَحْبِيبِ الْبَرْوَرِ

بَيْنَ الْعَشَائِيْنِ وَهُوَ بَيْنَ ذَلِكَ عَنِ الْأَمَمَهُ الطَّاهِرِ عَلِيِّمِ الْتَّادِمِ  
وَفِي الْكَافِ بِاسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدِهِ لَقْتَ لَدِيْهِ مَاهَهُ  
أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْتَلِعُ مِنْ صَمَشِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ  
لِلِيَّلَةِ الْفَرِسِ فَقَالَ يَاحِنَّ أَنَّ الْقَارِيَّ بِهِارِيَّ لَمْ يَعْطِيْهِ أَجْرَهُ عَنْ  
فَرِغَهُ وَذَلِكَ لِلِيَّلَةِ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ هَرَبَ قَابِلَ أَبِي طَاوِيَّ وَرَاهِيَّ  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعَتْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَلْعَهِ مَهِيَا  
بِيْرِهِ الْيَابِقَةِ وَيَوْمَ يَدْرِيْهُ مَهِيَا مَهِيَا الْمَدِيْنَاهُ الْمَانِ قَالَ وَمِنْ صَلَفِهِ  
وَكَعِيْنِ يَغْسِلُ عَنْ دَرَدِهِ الْشَّهِيْنِ بَلْ قَلَ انْتَلَعَ مَهِيَّدَهُ  
سَاعَهُ الْمَانِ قَالَ عَدَلَتْ عَنْ أَبِي دَاهَهِ مَاهَهُ الْفَرِجَهُ وَمَاهَهُ  
الْفَغَرَهُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبِي طَاوِيَّ وَرَاهِيَّ الْأَقْبَلِ وَهَذَا  
وَكِتابِ الْعَبَادَاتِ عَنِ الْبَنِيِّ صَانِدَهُ قَالَ مِنْ أَدْرَكَ شَهْرَ  
رَجَبٍ فَاغْتَلَ فِي أَوَّلِهِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ خَرْجٌ مِنْ ذَلِكَهُ  
كَيْمٌ وَلَدَقَهُ أَمْدَهُ كَلَهُ الشَّنِيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَاءَ  
فَقَالَ صَوْمَا شَعْبَانَ وَاغْسَلُوا لِيَّلَةَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ تَخْفِيفَ  
مِنْ رَبْكَ وَرَجَهُ وَفَلِلْمَصْبَاحِ عَنِ الْمَلَكِيِّ بْنِ خَتِينِ عَنِ الْعَصَادِقِ

ثَلَاثَيْنِ

١٧  
ثلاث وعشرين سنة لا تزكيها الله يرجى في أحد عشر ليلة العدة  
وغضسل يوم الفطر وغسل يوم الاستئناف سنة لا احب تركها  
وغضسل الاستئناف روت ستح فالشيخ فرض من هذا الحديث في  
حجب الاعنسال المقدم ذكرها باهظا لللفظ وليس للأحد  
ان يقول لا يمكنكم الاستدلال به للخبر لا ينفي من ذكرها.  
اعمال اتفقا على أنها غير واجبة لأن المخلينا وظاهر  
الخبر لقلنا ان هذه الاعنسال كلها واجبه الا انه منع عن  
ذلك اخبار مبنية لهذه الاعنسال واما لما ثبتت براجحة فإذا  
ثبتت هذه الاخبار حملنا ما ينفي من هذا الخبر من لفظ العجب  
على ان المرأة تكيد السنة ومخن فورا من بعد ما يدل على  
ذلك انشاء الله تعالى اقول لما ذكر في هذه الحجۃ عن الجمعة  
بلفظ العجب وقد ظهر لك بما يسبق ان المرأة منه تأكيد الاعنة  
فالمعنى انه لا يمكن الاستدلال على حجب الاعنسال السنة  
المذكورة بغير لفظ العجب في هذه الحجۃ ما يثبت وجوبها  
من اخبار سنة دعا الشاهد تعالى الى وضعها على انه اتفقا  
بعد على ما ادعى على استصحاب كلها امن في هذه الحجۃ لفظ العجب.  
ما ادعى الشيخ انه ستح فالاحوال لا يترك ما لا يعارض له

فيعتذر منه قال الصدوق روى ان من قصد المصلحة فنظر  
اليه وجب عليه الغسل عقوبة روى الشيخ طریق صحیح عن  
ابي عبد الله عافی الامر بطلب الطلاق عصمه باتفاق متعدد  
في يوم عشرين مسکین صاحب رخصة النبي عفافا  
الثاني كان الليل ما غسل في ثلث الليل الباقي للحديث وفي العلل شيئا  
عن ابي عبد الله عافی ابا ثعلب المسلم عن علی قال غسلوا  
صبيانكم من الغرمان الشیطان ثم الغریب فی الصور رقاده  
وینادی به الكاتبان ویدی السیخ فی موافق سعادۃ قال سات  
ابا عبد الله عافی عن غسل الجمعة فقال واجب السفر والحضر الا انه  
ونحصر للنساء في السفر لقلة الماء والله وقار غسل للبنات واجب  
وغضسل للماضي لذا طرحت واجب وغضسل الاستئناف واجب  
اذا احتشت بالکوفہ فی زالد المکوفہ لان قال وغضسل  
الننس واجب وغضسل الحرم واجب وغضسل يوم عرفة واجب  
وغضسل الیام واجب الامن علة وغضسل خلیل البيت واجب  
وغضسل دخل للحرام ستح بان لا تدخل الاعنسال وغضسل المبلغ  
واجب وغضسل الاستئناف واجب وغضسل او لليلة من شهر  
رمضان ستح وغضسل ليلة احدى وعشرين سنة وغضسل ليلة  
ثلث

عن الرجل جامع المرأة قريبا من الفرج فلو نزلت متى يحصل  
فقال اذا التقى للختان فتد وجب الغسل فقلت النساء للختان  
هو غسلين به للشفقة قال ثم في مرد وابطريق صحیح عن علی بن  
قال سات بالحرن عن الرجل جسم المرأة التکل لا يفتقى  
اليماء ولا ينزل عليها اعلم بالاعنسال وان كانت لم يستكثرة اصابها  
ولم يتعذر منها اعليها غسل شخصها كفى قال اذا وقع العذاب  
على الختان فقد وجب الغسل المکبر وغير المکبر وروى الشيخ  
في الاستئناف في المفزع قال سالت ابا عبد الله عاصر الرجل  
يائى اهلها من خلواتها قال هو احد المأذن فند الغسل  
ويقى به قوله تعالى اولا ستم النساء فواروه وفلا يكافي في  
المفزع عن يائى عبد الله عاصر قال اذا اذى الرجل المرأة في دربها  
فلو نزل فلو غسل عليها فان انتزى فعليه الغسل والاعنسال  
عليها محى على التقى او على ما ادى الى غيبوبة الشفقة وما  
اذا اتى الغلام ولقي فقل المرضى به بوجب الغسل  
للسنة لتقليد الاجاع المکب باقتدار ان تكون اوجب الغسل  
بغيبتها في حبر المرأة اوجبه في دبر الذكور وكل من فرق فلين ايجابه في الاول  
ايجا به هنا وقال الحنفی انه لم يثبت ورادة علی حجب الاول  
الحنفی بكتاب عبد الله عاصر

من الاخبار هذا وروى الشيخ بطريق صحیح عن زماره عن احمد  
عليه السلام قال اذا التقى بعد طلاق الرجل جاز غسل ذلك  
للبنات والجمعه وعرفة والمرأة والخلق والذبح والزيارة فاما  
اجتمعت للتعليق حدق اجزها عنك غسل واحد ثم قال و  
كذلك المرأة يجزها غسل واحد لجناتها بها واحراها ومحتها و  
عملا من حضنها وعيدها والمستفاد منه ان كيفية الاعنسال

فان التقى في الليلة غير لآخر **الغضسل** فيغضسل لها ومهى  
الامر للزوج واجب لقوله تعالى وان كتم جنبها فاطرها فان المرأة من النظيرها  
الغضسل بالمسليين لكنه **الغضسل** في الليلة التي يكون بالغير ما يصدق في  
الوضوء من الصحيح عزلي جعفرها اذا دخل الوقت ووجب الطهارة  
الظاهرة وروى الشيخ في حسن عبد الله بن حمبي الكامل قال سالت ابا  
عبد الله عاصر عن المرأة تيجانها الرجل فتحضير وهي في الغسل  
اما اذا قدر جاءها ما يفسد القتل فله **الغضسل** ما لا يزيد  
بعقلة يا ايها الذين امنوا اذا قاتم المصلحة فان لكم محدثين  
متى ضوء او ان كتم جنبها ناطمها وفضلك ذكرها وفهي **المبحث**

**الاول** في سنته وهو ما من **الاول** للجماع فتصدر ومحاذين بعقب  
والشيخ بطريق صحیح عن محمد بن ابي سعيد عن عبيدين بن نمير قال سالت ابا  
الحادي

**غضسل البنات**  
**غضسل المفزع**  
**واجب الغسل**

حاشية على الفواعد بان الاجماع المتفق لخبر الواحد  
 جهة اقول هذا اياض يثبت ما رواه الشفط طريق ظاهر الصحيفة  
 عن الحجيف قال في جم عرين الخطاب اصحاب النبي ص فقال  
 ما تقولون في الرجل باق اهلة في الطها لا يزور فتاوى الايمان  
 الاماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الماءان فقد دعي  
 عليه الفضل فما لم ير على ما تقول يا الحسن فما قال عليه حاشية  
 عليه العذر والرجم ولا تقييده على صاع ماذا التقى  
 الماءان فقد وجب عليه الفضل للحدث وان كان الدين  
 نصفي المدعى الا انه يقوى الاحتياط بالفضل واما البهيمة  
 فلم اظفر على مادل على وجوب الفضل غيره غبي به الكشف  
 في فرجها ان قبل به و الكتاب اغا ينطبق بوجوب التطهير  
 بل مسكة النساء <sup>العنبر</sup> <sup>الاتزال</sup> كف ما تقول لما في الكافي  
 ورواه الشيخ بطريق حسن عن الحلب قال سالت ابا عبد الله  
 عن المخذ عليه عسل قال ثم اذا اتاك فرجها الشيخ  
 بأسناده عن علي بن حمزة عن اخيه موسى بن جعفر ما  
 قال سالته عن الرجل يلقي مع المرأة ويقبلها  
 فشيخ منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة فتح

عن

عن عرين اذنها قال قلت لا يعبد الله ع الماء وادعه <sup>AV</sup>  
 وفي طريقه في الماء الاعظم قال الجري على ما اعمل آخر صحح  
 مثله وباسناده عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على  
 الماء عشر من جنابتها اذا سرتها الى الرجل قال لا واذكرتني  
 ان يرى او يصير على ذلك ان يرى ابنته او اخته او  
 اب او اخته او احد امن قراسته فاما ذلك فنقول  
 مالك فنقول قد احتلت وليس لها بغيره قال ليس  
 عليه ذلك وقد وضعت الله ذلك عليك قال في ان كنت  
 وهذا المذهب جينا فاطمة و اول ما يقل ذلك لهن ما قاله عندها ابن  
 الماء لم يخرج منها ان اتلاه في الرحم الا انه ياماه  
 والذى قلناه صريح خبر عبيد بن زرارة و طاهر صحح ابن اذن و في  
 بالمعرفة من اذا اتلاه من مطران سبله من محل الحلة و في  
 بالجمع بين الاخبار على ما اذ لا تزوره طلاق الغسل متى  
 هذل و في محمد بن يعقوب طريق صحح عن اسعيد بن سعد اذ شئ  
 قال سالت ارضه عن الرجل يلقي جاري حتى ينزل الماء  
 من غير ان يباشر بسببه حتى ينزل قال اذا اتلاه من شهوة

عليها

بعيلها الفضل وعلم من هذا الخبر ان من الماء كارض  
 يعرف بالشمعة وروى الشيخ بطريق صحح عن الحلب قال  
 سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يصبه الماء فيما دوى  
 الفح اعلمه عسل ان هي اتلاه فنزلت هنالك العين لها  
 عسل وان لم ينزل هو فليس عليه عسل انتهى بهذا وحي  
 بطريق موقن عن معاذ قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرثي  
 في يده المني يعني بصيح و لم يكن رأى فيما مدة اندلاعه اذ داختم قال  
 فليغسل وليغسل ثانية ويعيد صلوته وباسناده عن معاذ  
 ايضا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل بن اسامة و لم ير فنونه له  
 احتمل فوجد في ثيابه وعلى يديه الماء هل عليه غسل قال في ذلك اقول  
 همسا بائن الاوقل انه لم يعلم اذن مني لامني ولا غيره فالمؤمن  
 انه في المطعم لم يكتبه له حتى يعرف بالشهوة والذوق وفتنه  
 فالمشهور انه يعرف بالاربعه لان له رائحة طلاق الغسل متى  
 منه رائحة العجين وذلك مادام وطبا فاذ احتج فربما يهن  
 البصيق المسقاوم الاختبار جميعا عند الاشتباه الى القلة  
 وعدها فافتوى الشيخ بطريق ظاهر الصحيفة عن معونة بغار  
 قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل احتمل انتبه وجلب <sup>فلا</sup>

فيعرف الماء

فَكُلَّ لِيْسَ بِنَبْيِ الْإِلَٰهِ يُكَوِّنُ مِرْيَصًا مَا لَهُ بِعِنْدِهِ فَعَلَيْهِ الْعَذَابُ  
فِي الْكَافِ بِطَرِيقِ سَنِّ عَنْ زِيَادَةِ قَالَ إِذَا كُنْتَ مِرْيَصًا نَاصِبَنِكَ  
شَيْئًا فَإِنَّهُ كَانَ هُوَ الدَّافِعُ لِكَثِيرٍ مُجِيئًا ضَعِيفًا لِلَّهِ لِهِ  
قُوَّةٌ لِكَانَ مِرْيَصَكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَأَغْتَلَ  
مُنْهَى وَرَوَاهُ الشَّيْءُ أَيْضًا كَذَا الصَّدَقَ فِي الْعَالَمِ بِطَرِيقِ  
وَفِي الْكَافِ أَيْضًا بِاسْنَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ فَلَمَّا لَمَّا  
عَبَدَ اللَّهَ عَارِضَهُ عَرْجَلٌ فَلَمَّا اسْتَعْلَمَهُ قَرَبَ فِرْسَهُ ثَيَّبَهُ فَأَطْرَطَ  
فِيهِ فَلَمَّا رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ قَاتِلَهُ فَلَمَّا أَفَلَ طَرَفُ  
ذَكْرِهِ قَالَ لِلَّهِ عَلَيْهِ غَسْلَ إِنْ عَلِيَّاً كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْفَلَمَ الْمَأْكُورُ  
وَالثَّانِي أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْهَى فَعَلَالُ الْمُجَاهِدِ وَجْهُهُ أَذَادَهُ فِي تَرْكِيَّقِ  
بِهِ وَجْبُ عَلَيْهِ الْفَلَمُ أَمَّا فِي الْمَشْرُكِ فَلَوْلَا الْمُسْتَقَادُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ  
الْوَجِيبَ بِالْعِلْمِ يَانِهِ مُنْهَى فِي الْكَافِ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَيِّ صِرَاطٍ قَالَ سَالَتْ لِهَا  
صَدَّادَةُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّبُ شَيْئًا مُنْهَى وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَالْيَقِيلُ  
مَا وَجَدَ شَوْبَهُ وَلَيْسَ ضَاءً وَكَوْنُ الشَّوْبِ مُخْتَصَبًا بِهِ غَيْرِ مُعْنَدِ الْعَلَمِ بِهِ  
قَدْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُنْهَى وَلَوْلَا كَانَ الشَّوْبُ مُسْتَقَدًا كَمَا أَذَادَ جَدَّ الظُّرُوفِ  
يُسْدِدُ مِنْ فِي مَعَاكَشَيْرٍ يُرْتَبِرُ سَاعَدَهُ الْمَذْكُورُ الْمُنْتَكَبُ هَذَا فَرَجَّعَ  
لِلْعَجَزِ مِنْ مَعْنَى الْأَخْبَارِ أَمَّا مَوْجَبُ الْعَلَلِ خَرْجُ الْمُقْرَنِ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُصْلَبِ  
لِلْأَذْلَى الْمُجْرَمِ الْمُؤْسَرِ فَلَمْ يَقْطُعْ

محمداً على الأفضلية جمعاً قد مصنف في باقي الموضوعات  
رسالة بهذه تلقياً دخالهما الآباء وسبيلك أسباباً به الامراه  
في بعض الاخبار روى الشيخ بطرق متواتر عن ابو عبد الله  
قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد العذر فليفرغ على فمه فليغسلها  
دون المرفق ثم تدخل يده في اناه الحديث وفي صحيح احمد بن  
محمد عن ابو جعفر عليهما السلام تقول يدك المبتلة من المرفقات الى الاصابع  
الحديث دليله الافضل في العلا وروى في حديث اخر  
الصادق عليه السلام قال في عزل المبتلة ان شئت ان تغسله فتوشنق  
فان فعل وليس بواجب لأن العذر على ما ظهر لا على ما يظن اقول  
طلالو للتمثيل الاختلاف لا يهمها فيما رواه الشيخ بطرق  
صحيح عن زيد راهمه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عزل المبتلة فقال  
تبدأ فتوشنق كذبك فترفع بيدينك على ما تقتضي فتوشنق وتجعل ثغر  
تفوض واستنشق ثم تغسل جسديك من لذتك فترىك الى قدميك  
ليرجعك ولا بعده ومضى وكل شئ امسكته الماء فتقى انتفقيته  
ولوان رجل اجنبي اعرق في الماء ارق امساكه واحدة اجزاء ذلك  
وان لم يدركك جده فقدر اشتمل هذه الماء على كل نوع العفن الذي  
فالارغاس في التربة يجب نفديه عن اسراع على الحسن والاثنا

۱۰۷

ما يعن من وصول الماء إلى ماختذه ففي الكافي طرق عن عبد الله  
 بن جعبي الكاهلي قال قلت لأبي عبد الله إن الماء أربعين  
 مشطاً تهدر بهن إلى القرايل من الصوف تعلمه المشطه فضلاً  
 مع الشعر ثم تخلو بالواحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخطه  
 بمسلة ثم تجعله في رأسها ثم تريصها الجبنا به فقال كان النساء الأولي  
 أثنا يختلطن المقاصف فإذا أصابهن العفن تقد مرئها ان تروي رأسها  
 من الماء وتلتصق حتى يرى فإذا مروا فلو باس عليهم قال قالت فالجليس  
 قال تلتصق المشطه فتضايقاً قال صاحب المقاصف تقدر معناه بترك الشمع  
 على حاله ولا تقتضيه في القارم سرير يديه وفيه ايتها بسانده  
 من أبي عبد الله عقال لأن تلتصق الماء شعرها إذا اغتنست من المعاشرة  
 انتهى هذا ورأى الشيخ بطريق صحيح عن أبي عبد الله عقال إن علياً عالم  
 برباساً أن يغسل الجبنة براسه غدوة ويفضل ساير حبده عند القاعده  
 وفي المدارك للسيد محمد بن أبي الحسن الموسوي العاملي ينقله من كتاب عيسى  
 الجالس للصلوة من الصادق ع قال لا يasis يتبعين العفن فغسل بذلك  
 وبرأسك وتوخ ضيق جبتك لوقت الصلوه ثم تغسل جبتك إذا اردت  
 ذلك فان احدهما حدث من رسول او فقيه او يوح او من بعد ما اغتنست ذلك  
 من قبل ان تغسل جبتك فاعذر الغسل من ا قوله وذكر الشيخ في أول الاستنصاف

يطرىء موافق عن عمار بن موسي الساشاطي انه سأله ابا عبد الله  
 عن الامر يغسله على جسدها النفره لم يذهب به الماء قال  
 لا يابس به وعن المرأة تغسل وقد امنته طلاقها بغيره لم يغسل شعرها  
 كم يحيط بها من الماء قال مثل الذي يترتب شعرها وهو ثلثة جنف  
 على رأسها وحقنها على اليدين وحقنها على اليد اشار فرمي لها  
 على جسدها كلها ورأى الشيخ بسانده عن أبي جعفر عن أبيه  
 عن أبي الأعلم السلام قال كأن نساء النبي ماذا اغتنست من  
 للجنبه يقببن صفرة الطيب على أجسادهن وذلك ان النبي ص أوصى  
 ان يصبن الماء صبا على أجسادهن ويطرق صحيح عن أبي جعفر وقال  
 حدثني سليم خادمة رسول الله ص قال كان اشعار النساء  
 التي صرخهن رؤسهن مقدم رؤسهن مكان يكفيهن من الماء  
 شمع قليل فاما النساء الان فقد ينبعهن ان يباطنن في الماء  
 واعلوا بهذا الخبر حكموا بوجوب تحليل الماء وابصال الماء الى الجنبه  
 في الغسل وفديضي في باب الوضوء في صحيفه زاده قال قلت له اذ اريت  
 ما كان تحت الشرف قال كل ما احاط به الشرف فليس على العباد ان  
 يغسلوه ولا يحيطوا عنه لكن يحيط عليه النساء الحديث والمسند  
 من الاخبار ان على النساء ان يباطنن في الماء اذا جعلن على رؤسهن

اربعاء واحدة اجرأ ذلك من على في الكافي مثله وفيه  
 ايضاً بطرىء صحيح عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت لدريل  
 ترك بعض ذرعه او بعض جبده من عن الجبنا به فقال  
 اذ اشك و كان به بلة و هو في صلوته سمح بما عليه و ان  
 استيقن ريح فاعذر علما ما لم يسب بلة فان دخله الشك  
 و قد دخل في صلوته فلم يضر في صلوته ولا شع عليه و ان  
 استيقن ريح فاعذر عليه الماء و ان راده ببلة مسح  
 عليه و اعاد الصلوة باستيقان و ان كان شاكا فليس  
 عليه في شكل شمع فليضر في صلوته وفيه اشار فرمي صحيح  
 عن ابو عبد الله ع قال اغتنست ابي الجبنا به فقيل له قد  
 لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو  
 سكت ثم رسم تلك اللعنة بيده انتهى هذا و في الكافي و روى  
 انه ليس شيء من العفن فيه و من الامثلة الجعة ما قبله  
 و ضوء و روى الشيخ بسانده عن ابن يقطن عن أبي الحسن  
 الاول ع قال اذا اردت ان تغسل للجعة فتوصأ و اغتنست قال  
 المحقق في المعتقد و روى عن عبد طرق عن الصادق ع قال انتهى

انت كل حدث لامعاشر له فهو صحيح عليه اذا لم ينقوله في باب سواه  
 انتهى فلا تقات المخلافات النقاوه في هذه المسائل مع وجود ادلة  
 من غير عداهن هذا و روى الشيخ بطريق صحيح عن أبي عبد الله ع قال اذا  
 اتيت البئر و انت جبنة لم يجد لاوى لاستئنافه تعرف بذلك  
 بالصعيد فان رب الماء و رب الصعيد واحد لا تقع في البئر  
 ولا تغسل على الفعم ما ظلم و طريق صحيح عن ابن جعفر عن أخيه  
 موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يحبن هل يحيط به من  
 للجنبه انت يغسل في القطرة يغسل راسه و جسده و هو يقدر  
 على ما سأله ذلك قال اذ كان يغسله اغتسال الماء اجزاء  
 ذلك و حرق كعب طهرين ظاهر الصعيد عن محمد بن سلم قال سالت ابا  
 صيد الله ع عن الرجل يحبن في السفر لا يبعد الا الشمع قال يغسل  
 بالثلج او ماء النهر و هو محمل على ما اذاب الثلج للجسد لما واه  
 بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه من موسى ع قال سالته عن الرجل  
 او على غير وضوء لا يكون معه ماء او يصبث ثلجاً او صعيداً ايماناً  
 افضل ايمان او يمسح بالثلج وجده قال الثلجه اذا ادل راسه في جبه  
 افضل فان لم يقدر على ان يغسل افصم ما به فليغسل و طريق  
 حسن عن للطهري قال سمعت ابا عبد الله ع يقل اذا امرت الجنبه بالماء

اذ امرت الجنبه  
 بالغسل عن  
 الشوره

بعد الفعل بعده وقد مضى في صحيح حزيره عن أبي عبد الله  
في فعل الجناية ليس قبله ولا بعده وضوء عن الشنج  
باستناده عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر إن أهل الكوفة  
يعدون نزع على آنده كان يأمر بالوضوء قبل الفعل من الجناية قال  
لأنني على هم ما وجدوا ذلك في كتابه قال الله تعالى  
وانكتم جنباً طرداً أو بطرى صحيح عن حكم بن حكيم قال سالت إيا  
عبد الله عن فعل الجناية لما قلت إن الناس يقولون يوضع  
وضوء الصلوة قبل الفعل ففتحت وقال إني وضوء أنت من الفعل  
والائع واباسناده عن مجذدين احمد بن حميد عن سالم ان الوضوء قبل  
الفعل وبعد بلعنة وهو في المشروعي مخصوص بفعل الجناية لما  
في الكافي رسالة عن ابي عبد الله قال لكل فعل قبله وضوء الا  
فعل الجناية والمسنون ويجب لوضوء للصلوة مع سائر الاعمال  
للأممه في الآية الشريفة والخطب هي ابقاءه قبل الفعل  
لغيرين المذكورة أنا فرا وريد علم ان الآية الشريفة مخصوصة  
بالمحدثين كم عرف في باب الوضوء إني وضوء اطرعن الفعل قد  
مرد الشيخ بطريق ظاهر الصحة عن ابي جعفر قال الفعل يجرب عن  
الوضوء إني وضوء اطرعن الفعل واباسناده ان محمد بن عبد الرحمن

الحادي

شديداً  
قال سالته عن رجل أحب ثغره قبل أن يسل فرق إيه  
قال لا يعبد الفعل ليس ذلك الذي رأى شيئاً فعلى إيه  
المفضل كذاب وضاع الحديث على ما قاله العلامه والجعفري  
يعول به يمكن حله على أنه قد اعتصم يمكن الجمع اصحابه  
الدار على الفعل على الاستعمال إلا أنه خلاف الاختصاص  
هذا في الفتية بطريق صحيح عن عبد الرحمن بن أبي بحر  
إنه سئل بالمحسوبيه عن حفع عليهما السلام من ثلث فرق  
كان في سفر أحد هم جنوب و الثاني في سبسط والثالث في عوراء  
وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قد ما يكفي أحدهم من خذ  
الماء وكيف يصغرون قال يغسل الجنبي بدن الميت ثم يرمي  
يكتم الذي هو على غير وضوء لأن الفعل من الجناية فرضته وغسل  
الميت سنة والتكميل للأخر جائز وروى الشيخ بطريق ظاهر  
عن محمد بن سالم عن أبي جعفر قال سالته عن الجنب به للرجح فتحت  
الماء ان اصحابه قال فإذا بغسله ان خرى على نفسه وسيجيئ فضيله  
في باب التكميل اثناء اللهم تعاقد فتحت مفتوحاً آخر فصال انسال المسلمين  
جوائز غسل واحد عن اسباب متعددة المنزل في حكم الجنبي  
الكافى بطريق حسن عن جعيل قال سالت ابا عبد الله عن الجنبي

اجب فاعتمل قبل ان يبول نخرج منه شئ قال ابعيد الفعل  
فالماء يخرج منها بعد الفعل قال لا يبعد فلت ما الفرق بينها  
قال لا ياخذ من الماء انا هو من الماء الجبل وفي الكافي مثله في  
الشيخ بطريق موافق عن معاوية قال سالته عن الرجل يجب  
ينغسل قبل ان يبول فجر بلولا بعد ما يغسل قال ابعيد الفعل  
كان بالقبل ان يغسل فلان بعد غسله ولكن سو شاء ويسكته  
في الكافي شهد فقال العلامه باستخباب الاستبراء بالبول فان  
تعذر فليسترك كما استبراء بالماء لعل ظهر الماء والشيء  
عن جعيل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن الجل تضليله الجنبي  
فيensi ان يبول حتى يغسل ثم يرمي بعد الغسل ايضا  
قال لا اقدر نعمت ونزل من الحباب قال اعني بن عبد الله في حاشية  
على القواعد قال بعض من الاصحاب بالوجوب وهو احوط له في  
محاظة على الغسل من طريق المبطل عليه وموافقة لقول معظم  
الاصحاب انتى وقال الصدوق في الفقيه فقلت عن ابيه في قبر  
اليه وبن ترك البول على اثر الجناية او شرك ان يتردد بقيمة  
والمشهود وجوابه الماء في بدره فهو منه الماء الذي لا دواء له انتى واما ماروه  
الغسل اذا لم يسل ا OEM الشيخ باسناده عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابا عبد الله  
فيستوى امر بذلك ما منصوص

الحدث الثالثة الخطبة  
الاستبراء للمرء وفي الماء

لضوء لام

ومنفصل الكلام في الثالثة  
في باب التكميل حنام

في المساجد قال لا ولكن يمر فيها المسجد الحرام مسجد  
الرسول صلى الله عليه وسلم الشيخ ابيها وفي العلل بطرى مجمع عن أبي  
جعفر قال للطهري والجنب لا يدخلون المسجد الا جنائز  
المelan قال وبأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً قال  
زمراء قلت له فما بالهماء يأخذان منه ولا يضعان فيه شيئاً قال لا اهتم  
لابعد ما ان على لخذ ما فيه الامنة ويبتعد ان على وضع ما  
بابدهما في غير ورق الكاف في المدفع عن الجنة قال قال جعفر  
ع اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول  
صلى الله عليه وآله فاختلم فاصابته جنابة فليغسلوا لا يمس  
في المسجد الامم بساخن يخرج منه ثم يغسلوا ولذالك للطهري  
اذا اصابها الحميم تفعل كذا ذلك ولا باس ان يمر في سائر المساجد  
فلا يجلسان فيه وبروى الشيخ ابي امانه وبروى بطرى حسن  
عن ابو جعفر ع انه قال للجنبي للطهري يفتحان المصحف من رءاه  
الشوب ويرقان من القرآن ما شاء الا المسجد ويدخلون المسجد  
جنائزين ولا يبتعد ان منه ولا يقرب المسجد بن الحرم من قال  
المحقق في المعتبر ع من للجنب للطهري ان يقرب ما شاء من  
لقرآن الا سورة العنكبوت الاربع وهي اقرب ما يسمى ربك والجسم

على الجواز في الاق لعلى الكلمة لأن المنشور حرم مس الاسم  
محل الشان على عدم منس منح الاسم وهو الخطوه هذافي  
التفصي في ان الاكل على المثابة يورث الفرق وفيه ايضا  
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اذا كان الرجل جنبا  
لم يأكل في ميس بشجعى نوسنا و قال انى اكر للثانية حين صدر  
النفس و حين نطلع وهو صفر او في الكاف عن ابي جعفر قال الجنب  
اذا الراء ان يأكل و يشرب غسل ملده و تضمض و غسل وجهه و اكل  
و شرب و فيه ايضا بسانده عن ابي عبد الله قال لا يأس  
بان يختصب الرجل و يحبه وهو مختصب ولا يأس باي يتمنى للجنب  
ويتجبه و يذهب الى الانون في شيئاً حتى يغسل بدنه و يتم غضنه فانه  
يختلف منه الرضوخ و رواه الشيخ ايضا في الكاف و فيروي ايضا  
ان المختصب لا يحبه حتى يأخذ للختاب فاما اول الخطايا بغلة  
في مكامن الاخلاق للحسن بين الفضل الطبراني ثقا و من كتاب  
اللباس للعياشي عن علي بن موسى ع قال ليه ان يختصب الرجل  
و هو حجب و قال من اختصب فهو حجب او اجهب في خضاشه لغير  
لم يتم عليه ان يصيبة الشيطان بسوء و عن الحسن الاق اع

وتنزيل المسجد وحم السجدة مروى ذلك البرزنجي حـ  
عن المنفقي عن الحسن الصيقلي عن عبد الله بن المبارك الشعري حـ  
قراءة المفتي يحيى البسملي بقصدها أو كلامه ما زاد عن سبع  
آيات متدرجـه في الزيادة إلى سبعين آية مسأواه الشيخ  
بطرس من ثقـه عن سماحة قال سالـته عـن ترتـيله هل قـرأت القرآن  
قال ما بـدئـه وبيان سبع آيات وفي رواية مزاعـه عن سماحة  
قال سبعين آية وحـلـها بعض الأصحاب على التغـيـر لـتـشـدـ  
العامـلـهـ في ذلك قال فـيـحصلـ الشـكـ فـيـ الكـراـمـهـ هـذـاـ فـيـ الفـقـيـهـ  
بـاسـنـادـهـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ فـيـ حـصـيـةـ الـبـنـيـ لـعـلـيـهـمـاـ  
الـسـلـامـ أـنـهـ قـالـ يـأـعـلـمـ مـنـ كـانـ جـنـبـيـ فـيـ الـفـرـاشـ مـعـ اـمـرـاتـهـ فـلـقـرـأـ  
الـقـرـآنـ فـأـنـيـ أـخـشـيـ أـنـ تـزـلـ عـلـيـهـمـ نـاقـصـ الـسـمـاءـ فـتـحـقـقـهـ مـاـ قـرـدـ  
الـشـيخـ بـطـرـسـ عـنـ عـنـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ رـحـمـهـ وـلـهـ فـيـ الـسـعـقـةـ  
وـلـأـدـيـارـ اـعـلـيـهـ اـسـمـ اللهـ تـعـالـيـ وـلـهـ فـيـ تـذـكـرـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ عنـ  
خـالـدـعـنـ أـبـيـ الـرـبـعـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ رـحـمـهـ وـلـهـ فـيـ تـذـكـرـ الـدـاهـرـ وـلـهـ  
اسـمـ اللهـ وـلـهـ رـسـنـ لـهـ قـالـ لـاـ باـسـ بـمـاـ فـعـلـتـ وـلـكـ مـنـ الـجـمـعـ بـلـ كـ

للسقا  
مال الاختنض للحيض وعن ابي عبد الله ع تاقرئه مال الاختنض المنسقة فما  
من هذه الاخبار كراهة الالكل والشرب لجنب حنفه ومن اعيان  
يده وليغرضه ويعيش وجهه ولكن كراهة ان يحبس الجل وهو  
اختنض ولا يسمى او لفظها وان اختنض بالجل فهو جنب  
**الضرالت** في الحيف واحكامه وفيه مباحث الاول في تجفيف  
وصفة الحيف وعذري ايمامه فضوى الشيخ فابي العلاء  
من كتاب الفرقان في الاستدراك بمساذه عن ابي عبد الله ع  
قال ثالث يترجح على كل حال التي لم يحيض ومتى لا يحيض  
غال ثالث وما حده قال اذا اتتها اقبل من اربع سنين وفلا  
يطرى في صحيح عن ابي عبد الله ع مال اذا ابقيت المرأة خمسين سنة  
لم تمر حنة الا ان تكون امراة من قرية بيش قال فالمفيد في المقنع قوله  
ان القرشية من النساء والنبطية تربان لهم الى ستين سنة فما  
درواء الشيخ بمساذه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع  
قتل التي يبنت عن الحيف ومنها لا يحيض قال اذا ابقيت سنين  
ستة فقد يبنت من الحيف ومنها لا يحيض فهو لجماع على النساء  
الطايفتين الذين ذكرنا بينهم لكن النبطية مشكوك فيها حكمها وعيبها في الدليل  
لكرها اما النبطية فذكره المنشد ومن تبعه رواه ابي الحسن ابي الحسن  
الرازي

خبراً مسندًا في الصحاح البسط والنبيط قوم يزورون بالطه  
 بين العزفين الجمع ابن أباطر الماء قال وفي كلام أبي بن القمي  
 أهل عمان عرب استبطوا واهل الحجر بن نبيط لاسعر بياني في  
 فالامواة عبد الله الصبيه لما يد ابن الاثير لهم كان اقدما سكان العراق في الكافي طبق  
 حسن عن حفص بن البصري قال دخلت على عبد الله العامله  
 فسألته عن المرأة التي تدبر حبيبها او حبيبها او حبيب  
 حارج قال فقال لها ادم لحبيبها لا يحيط بغيره العرشية في العذر  
 تعلم القرشية اذ لم تعلمها الست نبيط اضافه في  
 المعيادات و حقوق النساء اعتبار الصفة عند الاستثناء  
 في الكافي بطرير حسن عن حفص بن البخاري قال دخلت على  
 ابي عبد الله عا امراة فسألت دعرا المرأة بغيرها الدم  
 فلما ذكر حبيبها او حبيبها او حبيبها قال فقال لها ادم لحبيب  
 عبيط اسود له دفع و حارجه و دم الاستثناء صفر  
 بارد فإذا كان للدم حارجه و دفع و سواد دفع العذر  
 قال فخرجت وهي تقول لـ الله ان لو كان امرأة مازاد  
 على هذا او فيه اصياب طريق صحيف عن صفوان بن حبيبي قال  
 يا الحسن عمن ادف ما يكون من الحبيب قال ادفه ثم وا بعد  
 عشرة

ثالثة  
 تقضي ما تذكر من الصعلة في اليوم او يومين وان تمر  
 ايا من الحبيب هو اد للحبيب وام يجيء عليها القضاء  
 ولا تكون الطهارة كل من عشرة ايام فإذا حاضرت المرأة وكان  
 حبيبها خمسة ايام فرانقطع الدم اغسلت وصلحت فأن رأت  
 بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يومها عشرة ايام فذلك  
 من الحبيب تبع الصعلة ايام ودام عليها اعتدنه من او ما زلت  
 الذي راته عام العشرة ايام ودام عليها اعتدنه من او ما زلت  
 الدم الاول والثانية عشرة ايام فهو مسخاً تعلق بالعنده  
 المسخاً و قال كل يوم الماء في ايام حبيبها من صفت  
 اوجهه فهو من الحبيب وكل ما زلت بعد ايام حبيبها فليس الحبيب  
 و معه الشيخ ايضاً ويعلم منه عدم اشتراط التلوث فالحبيب  
 و خالفة الاكثار لشذوذ ذلك و ارسل له وقال لها الواقع فعل  
 للشك في الحبيب واستصحابه شغل الذمة بالعبادة و موافقة  
 اكثراً الاصحاب فتفوض ترجح اشتراط القوى وبرد عليم ان الحبيب  
 معارض له من الاجوار وفقط الشيف في اول الاستبعاد كل  
 حيث لا معارض له فهو مجع عليه اذا لم يتحقق في يوم سله  
 فهو على احق الاكثر المحبين لا اطلاقات الاجوار الواقع لورك  
 للهيل بالاصل والاسقاط بحسبه هن اثر المستفاد من قوله عا كل اذرات

الى الصفة فاما كان بصفة مذكورة في الحبيب ففي حبيب في  
 الا فاسخة لاهنا قد يكتفى من ترجمة في الجوف لما في الكافية  
 باسناده عن يوسى عن بعض جابر بن عبد الله العاملة  
 العطاء عشرة ايام و ذلك ان المرأة اول ما تحيط به ما كانت كثيرة  
 الدم فيكون حبيبها عشرة ايام ناهزها كل ما كبرت تتصفح  
 ترجع المثلثة فاذ ادجعت الى المثلثة ايام ارتفع حبيبها لا  
 يكون اقل من ثلاثة ايام فاذ ادانت المرأة الدم في ايام حبيبها  
 تذكر الصعلة فان استقر الدم المثلثة ايام ففي جابر وان  
 انقطع الدم بعد ما زالت يوماً او يومين اعتدلت حبت  
 وانتظرت من يوم رات الدم المثلثة ايام فان رأت في  
 تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوماً راقت او بقي من  
 حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر  
 مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة فهو من الحبيب  
 فان مرتجعها من يوم رات الدم عشرة ايام او لم تر الدم فذلك  
 اليوم في اليومان الذي راته لم يكن من الحبيب اعا كان من  
 علة امام وفتحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيده  
 الصعلة تلك يومين التي تركتها الاها لم تكن حابها في حين  
 نعني

عدد أيامها التي كانت تتعذر فيها أقطف عنها الدم قبل ذلك  
فليغسلوا يديهم بالماء و منها ان يكون بصفة الحيض <sup>لارجع</sup>  
فيه بطريرن ظاهر الصحيح عن محمد بن سليم عن احدها عليهما السلام  
قال سائدة عن البيهقي قد استبان حملها على مانعه لما يفرون الدم  
قال تلك المرأة من الدم ان كان دماً اخر كثير فلما قتصى ان عطلا  
اصغر في يومها الا وصفع فما حصلت الشروط بحسب ما يرد به لما  
دراه الشفاعة بطريرن موافق عن اسحاق بن حبيب سالت يا عبد الله  
عن المرأة الحبل ترى الدم اليوم والبعدين قال ان كان دماً عبيطا  
فلما قصى ذيئك اليوبين و ان كان صفرة فلم يغسل عن كل صلوتين  
ما روى ابا سنانه عن السكون في عن معرفة عن ابيه عليهما السلام <sup>لارجع</sup>  
قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع جبل يعني ان اذارات الدم  
و هي حامل لارتفاع الصالوة الا ان ترى على اس الولد اذا اضرها الطلق  
ورأت الدم تركت الصالوة <sup>محظى</sup> على الغالب وعلى المتقبة جعل العائد  
موافق لاشهر منذهب العامة و فيه ضرر من القراءة <sup>لارجع</sup>  
في ايامها لكن مادات عند الطلق لا تترك الصالوة به حتى يخرج  
راس الصبي فضل المخصوص عكلام النبي ص بما قبل الشخص في رأيه  
ان اذارات الحامل الدم عند الطلق لارتفاع الصالوة الا ان شرع على اس

المرأة في أيام حيضها من صفرة او مجرة فهو من الحسين ان المرجع  
الاصغر عند الاستثناء و ما ذات المعاداة المنسقة  
و قتا وغدا و افاله ترجع اليها <sup>تفيد</sup> للحامل فيما من تخصيص  
لكن بشرط منها الدمام ففي الكافي طريق صحيح عن عبد الله  
بن الحجاج قال سالت بالمسن عن البيهقي ترى الدم وهو حامل  
كما كانت <sup>تفيد</sup> قبل ذلك في كل يوم هل يترك الصالوة قال تزال الصالوة  
كانت <sup>كارواه</sup> اذا دام فان العيد بالدمام مشعر بعدم التحيض اذا الشفاعة  
صح عن حبيب بن المتقى قال سالت بالحسن الراوي عن الحلوى  
ترى الدم الدفعة والدفعتين من الدم في الأيام وفي الشهرين  
والشهرين فقال تلك المرأة لم يرسك هذه عن الصالوة  
و انها ان قرأت في وقت عادها اوقتها بقليل لما في الكافي <sup>لارجع</sup>  
صح عن الحسين بن نعيم الصحاff قال قلت لا يا عبد الله  
ان دم ولد ترى الدم وهو حامل كيف تخصيص بالصالوة قال فقال  
على اذارات الحامل الدم بعد ما يمض عن شرور يوم من الوقت الذي  
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقدر فيه فان ذلك  
ليس من الرحم ولا من الطمث فلتستوضه وتحشى بكوفه بقليل  
و اذا رأت لها دم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم  
تفصل اذن الوقوع من ذلك الشهر فانه من الحسين فلتمسك بالصالوة

ثانية

امد غدا في الدم فربما يكدر قفضل عنده فاذ افضلت فتسته فاذ <sup>تفيد</sup>  
حربي <sup>لارجع</sup> عليها الصالوة التي هي في الشفاعة بطريرن موافق عن سماعة  
قال سائدة عن امرأة رأت الدم في محلها فما تقدرت اياها التي  
تحضر فذاذ الدم على اليمين التي كانت تقدرت اياها التي  
اما ثم هي مستحاضة فاقول هذا ادعيها او الجميع من العشرة <sup>لارجع</sup>  
لما انتهت النساء بهذا في الكافي بطريرن حسن عن الحسين عن هبة الله  
ع قال سائدة عن قي الشفاعة جبل ان اوتيت فقل ما يجاز الشهرين  
هو سمية <sup>الحيض</sup> فاحكم المبتدأة ففي الكافي باسناده عن  
سماعية بن مهران قال سائدة عن مهارمه الكبار او اصحاب الحيض قعد  
في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام مختلفة على ما لا يكرر طهراها  
في الشهر بعد ت أيام سوء قال فلهمان مجلس وتنع الصالوة ما دامت  
ترى الدم ما الخبر العذر فذاذ التقو شهرين بعد أيام سوء فتكلها  
في رواه الشيخ ابيه ويعلم من هذه المحبوبين المتداولة شرك الصالوة  
بالرجوع اليه فان اقطع المدعى قبل مضي ثلاثة ايام ولم يتم ما تأشثه من مجموع  
العشرة فعلمها ان تعيد الصالوة المترددة في انجاز الدم العشرة من  
او ل يوم رات تغسل فيها بعد العذر على المستحاضة لما منفصل قبيل  
بروز عن اليمين باسناده لكن ظاهرها فيهن ان اقطع عنها الدم زمانا فاتا

الولد الحديث فتقدرت الشيخ في المجالس بسانده عن ربي  
عن يا عبد الله ان مجمل سالم عن امراة حاملة رات الدم  
قال تنزع الصالوة فلت اذارات الدم وقد اصاحت الطلق  
فولته وهي تحضر فما تصرحت حتى يخرج داس الصبي ماذا اخرج سلة  
لم يحيط بها الصالوة وكل ما تركته من الصالوة في تلك الحال  
لو وجع او لما هي فيه من الشدة والجهد وقضته اذا خرجت  
نفاسها قال قلت ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان  
الحامل قد فرت بدم الحسين وهذه قد فرت بدم المخاض الى  
ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان  
تنزع في النفاس والحسين <sup>لارجع</sup> فاما ما لم يكن حينا او نفاسا فاما  
ذلك من فتوح الرحم فاقول الشيخ في المخلاف اجماع الاطلاق  
على ان الحامل المسندة حملها الحيض واما اختلف في حضورها  
قبل ان سنتين حملها مستبعده جدا من اسبة الروايات  
المذكورة بعضا ما وقلاه المعارض المذكور كله الا شاذ او اسما  
صح عن محمد بن سليم المتقد م صحيح في ان المسندة حملها الحيض والا  
عنبر ايضا في يده وهي الكافي بطريرن حسن عن سليمان بن خالد قال  
قلت يا عبد الله <sup>لارجع</sup> بما طلشت قال فلم و ذلك ان الوالدين

امد

و على لعنة وأغسل عن شراء الحديث أقول لما كان قبل  
سماه جم اصحابه غيره على العرض في شر عشرة أيام  
في الاخر ثلاثة سنتين به ما دام الدم منصرفا فالاحوط  
ان تجعل امرئ في صحن يوما و باروه الشیخ بطریق من فن  
عن عبد الله بن بکر بن ابی عبد الله عقال المراء اذا رات الدم  
ف او لحیضا فاسمه ها الدم بعد ذلك ترك الصلوة عشرة  
ایام فرضل عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك  
الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما و طاهر  
ان بعد شهر الاول تتحضر ثلاثة ايام في كل شهر مادام الدم مستمرا  
ويؤیده الاحتياط قال الشیخ بعد ذکر الروایة قال الحسن و  
ابن بکر بهذا الاجزء منه به التقى في علم ردها ان  
الراى يعلی الثالثة مشکل رکونه حضرا کیف ترك به الصلوة  
ولاجبلیدن بد امن الفوی بالهنا تحيض ثلاثة ايام بعد الشهر  
الاول کاهو مدلول الخبر اخذ بالمتین الحادي عشر ذات العاد  
المستحبة فتفعلت ان تكون ذات عادة باستوسن الثانية زهرة الایام  
و في صحن ينس عن غير واحد من بعد الله فان انقطع الدم في اقبل  
میں سبع او کائن من سبع فانها تفترساعة ترى الطهارة فلان ذلك

من استقرها الدم وهي لا تعرف ايام اقوافها ولو بالصنفه فا  
لم يشوبها تراجع الى العادة نسأها فان كان مختلطات فلها با  
نجاريين التحيض في شر عشرة ايام في الحقيقة وبين التحيض  
فكل شهر سنتة ايام او سبعة ايام ما في الكاف في وراء الشیخ ایضا  
رسوله عن سعاده قال سعاده عن جابر هي حاصنة او لحیضا  
فدام ده ما نشطة اشهر و هي لا تعرف ايام اقوافها قال اقوافها  
مثل اقواف نسائیها فان كان نسائیها مختلطات فما ذكرت فيها  
عشرة ايام او اقله ثلاثة ايام فقط في الكاف في صحن ينس عن غير  
واحد اهدر سالی ابا عبد الله عن الحیض في السنة في بيته  
فقال ان رسول الله صدّق في الحیض ثلث سنين الى ان قالها  
السنة الثالثة في التي ليس لها ايام متقدمة ولم تزال مقطورة  
او لـ ما ادرك و استمرها فان سنتة هذه غير سنتة الاول والثانية  
و ذلك ان امرأة بحالها حسنة بذلت جهودها بحالها مفتالت  
ان استحضرت حیضه شديدة فقلت الحمد لله ربنا فقال الله اشد  
من ذلك الجهد شافال تجھیز و تحقیق في كل شهر سنتة ايام او سبعة  
شهر اغسل عن شراء صحي ثالثة عشرين او اربعين وعشرين وعشرين  
للغير عذر و اخرى الظرف بمحلي العصر و اغسل عن شراء اخرى الغرب

ب

كما تفع السحابة و هوی الشیخ باستاد رسوله عن ایام الحادي عشر  
في لعنة التي ترى الدم فقال ان كان قرئه هادون العترة الا  
العاشر و ان كانت ایاما معاشرة لم تستطرد و من في الكاف في بیت  
منه و بطريق ظاهر الصحة عن البیعف عقال المستحبة  
ایام و غیرها شرعا محتاطا بیسوم او بیمان فان هي رات طهارة اغسلت و  
ان هي لم ترطبه اغسلت و احشت فلان بالقصى بذل الكمال  
حتى يضر الدم على الكرسف فإذا طهارة عادت الغسل و اعادت الکرسف  
و المستفاد من هذه الاخبار ان المستحبة اذا استقر بالدبر الحادي عشر  
ایاما محتاط بذل الصلوة و القصص و نظائرها اياما او بیمان او ثلاثة  
الى العترة لكنها محملة على الاستحسان بعدها في الكاف بطریق صحن عروبة  
بن عمارة عن ابی عبد الله فقال الحسين انت تفترساعة فلا تصل  
فيها لاقرها بعلها او اذا اجازت اياما فترات الدم ينقب  
الکرسف اغسلت للظهر و العصر توخر هذه فتنصل للصص و  
ختنه و تسبق فرق و لاخته و تضم خذره في المسجد و سايس  
جسدها خارج و لا يابها بعلها ايام قرئها او كان الدم لا  
يتقب بالکرسف فترات ودخلت المسجد و صلت كل صلوة بعنوان  
واهله يابها بعلها الایام حضرها والتزديدي ايام اظهار

حتى تتضمنا يكون في الشهرين الثالثين فان انقطع الدم الحادي عشر  
الاول سواه حتى قال عليه حبيبنا ان او ثلث فترات عالم الان ان  
ذلك قد صادرها وقتا و خلقها معها فاعلم عليه و درج ماساه  
و قد لف الافق سنا على عدم اشتراطتساوى ثلاثة اشهر  
فاستقر لها العادة في المثلثة لا يشتري المساوى في الوقت  
فان العادة بتقدم و تأخير بالواحدان انتهى و المستفاد من  
قوله عما في الصحيح المذكور حيث قال اما احد السنين فالحمد لله ربنا  
القى لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ان المعتبر  
في المستحبة استفادة عادتها وقتا و عدد ذلك مدة قابل للطلاق  
في هذه المثلثة اقسام المستحبة و المبتداة و المضطربة و  
قد است匪تية بما القى المتابع لا اختلاط عليها فعلم المختلطه  
عدد اموي و تفاصيل اقسام المضطربة والمبتداة طبله رواه  
الشیخ ایضا عن محمد بن يعقوب بذل في الكاف بطریق من فن عن  
سعاده قال سعاده عن المرأة ترى الدم قبل و وقت حیضها فقال اذا  
رات الدم قبل وقت حیضها فلتنفع الصلوة فانه ربنا تجليلها الى  
فان كان اكثر من ايام الى التي كانت تحيض فيهن فلتزيد ثلثة ايام  
بعد ما تخفى ايامها فإذا ترتبست ثلاثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتنفع

لأنفس

ابضا يقين الاستحبات كما هو المعلوم من تقبيل الاقدار لكن الا  
برك العادة اما استحب لذا كانت ملائكة حمزة وان كانت قياما  
فاما اذا كانت صفة فلا فقدر روى الشيخ بطريق صحح عن محمد  
بن سلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة ذر الصفة في  
فقال لا لاقل حتى تتضمن ايامها فان مرات الصفة في غير ايامها  
تفضليت وصلت وبطريق ولو عن ابي عبد الله ع في المرأة ذر الصفة  
الصفة فالان كان قبل الحيض يومان فهو من الحيض وان كان بعد  
الحيض يومين فليس بالحظر في الكاف في طريق ظاهر الصحة على  
بن الحوزة قال سلم ابوعبد الله ع وانا احضر عن المرأة ذر الصفة  
قال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض و ما كان بعد الحيض عليه منه  
ورقة الشيخ الصادق في الكافي اصحاب بطريق ظاهر الصحة عن محمد  
بن سلم عن الحسين قال اذا ادارت للخياض ان تقتصر فلذلك  
قطله فان خرج فيها شئ من الدم فلا تقتل وان لم ترش شيئا  
فلتعزل وان مرات لم يجد ذلك صفة فلتضر وليشرب ويفاقع  
ابنها وربما يأوح من بعض الاحجار لها اما اشتنى لذا اختلفت عادتا  
بعيدا امثال فقدر روى الشيخ بطريقه ووثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن  
شماته المسحاصدة ايطاهارن جما وهل طرق في البيت قال تقدر قدر ما الذي  
كانت

وصل إلى هذا بين أن هذه امرأة قد اخطلت علينا أيامها بالغير  
عده وإن قتها الاستشهاد تقول إنها استحقر فلاناً طهراً وكان  
ابي يعقوب إنها استحيضت سبع سنين فنفي أقل من هذا تكون الوليدة  
فلا الاحتلام فلهذا احتاج إلى أن يعرف أقبال الدم من أدباره  
وغيره لونه من السواد المغبر وذكأن دم الطهير سود يعرف  
ولو كانت تعزف أياماماً احتاجت إلى معونة لقول الدم لأن السنة  
في الحيض أن تكون الصفرة والكلورة فما في قهقها في أي طلبي ذاد غرفت  
حيضاً كله ان كان الدم أسوأ دماً غير ذلك فهذا بغير ذلك ان قليل  
الدم وكثيره أيام الطهير حيف كلها إذا كانت الأيام معلومة فإذا جعلت  
ال أيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى أقبال الدم بغيره  
وغيره لونه متربع الصلوة على قدر ذلك وساق الحديث إلى  
ان بين حكم المبتداء ابضاً فما لم يجتمع حالات المساواة تدوى على  
هذه السنن الثالث لا تكون أدباراً مخلو من واحدة منها وإن كانت  
لها أيام معلومة من قليل أو كثير في على أيامها وخلوها التي  
عليها يفرض به عدد معلوم هو متغير أيامها فان اخطلت الأ  
يام عليها وقد ندمت وتذكرت وتفجر عليها الدم الولانا فتنفس قليل  
الدم في أدباره وتغير حالاته وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك فما سعى

كله ثم قال فالحق لا تخبر وهن بهذا ذر وهن علمتهن  
القدرة قال فعلت بالمرأة الذى قال فانقطع فاعاد اليها  
الدم حتى انتهى الشفاعة بطريق حسن عن ابو جعفر ع قال  
اذرات المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من لحضة الارتجوان  
كان بعد العشرة فهو من لحضة المستقبلة **الجنة** والمضمر  
ستنجزت لها الى اخطل عليهما ايامها وقتها بعد المجهوع  
الكل و **هـ** وفي المذهب **هـ** في الشيخ ابيهاني صحيح يومن عن غير واحد عن  
ابي عبد الله ع او ماسننه القي قد كانت لها ايام متقدمة ثم  
عليها من طول الدم وزنادت وتفصحت حتى اغفلت عددها وفهي  
من الشهور سنتها عاشر ذلك وذاك ان فاطمة بنت ابي جيش  
اتت النبي ص فاقاتلتها ساختار ولا اطمه فقال النبي ليس  
ذلك بجيعن لقا هو فيف فإذا اقبلت لحضة ذرع الصلوة فإذا  
ادبرت فاغسلت ذلك الدم وصلى مكانكانت تغسل في كل صلوة  
وكان تجلس في مركب لا احتمان وكانت صفرة الدم تعلم المساعي  
ن ابعذ الله ع ما شئت رسول الله ص اصر هذه بغير ما اصر به  
ذلك الاتهار لم يقل لها دعى الصلوة ايام اقربها ولكن قال  
لها اذا اقبلت لحضة ذرع الصلوة وذاذا اذا ادبرت فاغسلت

التحاضة تدور على هذه السنن الثالثة لا تكاد ابدا  
تخلو من واحدة منها ثم قال في المسئلة وهي ايامها  
وخلوها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت  
غير ايامها ولقد قال في المضطربة واما سنته التي قد  
كانت لها ايام متقدمة ثم اخذه عليه من طول  
الدم وزادت ونفعت حتى اغفلت عددها ومن ضمها الى شهر  
نفرن ان تكون ناسية الوقت ذكر العدد في بالعكس ونقسم  
ناسية الوقت الى ثلاثة اقسام من فروع ناصرة الواقع لا ينبغي  
البحث عنها في الكتاب فالمضطربة اما ان قرر الدليل على لونها  
ستة اقسامها السبع والثالث والثانية او السبعة والاديع  
والعشرون كما في هذا الخبر والآخر ان لا تقل بارعا الشيء بطرى  
من ثواب عن زيارة ومحابي مسلم عن أبي جعفر ع قال في الحسنه  
ان تضرع في سبعة اقسامها شرقي سطحه على ذلك يوم فان  
شائعاً لها خلافات فالذريحة بعشرين واقلها ثلاثة في ان كان باطلا قوله  
يشمل المبتداة والمضطربة الا الله مواتق في الحكم لم يسلطها على المبتداة  
في سبعة المبتداة فيمكن ان يكون شخص صاحب المبتداة على المثلث ان  
لها المضار كالمبتداة في العمل بالروايات ايهما شاءت دون ان يرجح

نفاء ذلك القلع الذى فرط فيها اذا اطهرت فى وقت فاخر بالصلان  
حتى يدخل وقت صلوة أخرى ثم رات دما كان عليهما قضاء تلك  
الصلوة الذى فرط فيها هو صحيح في أنها اذا رات الطهارة أيامها  
في أو قات الصلوة ولو بقدر الغسل والصلوة وجبت عليهم الصلاة  
فأذا طهر يوم باستدلال الفطنة وخرج بمحنة كما مضى فقد روى  
الشيخ بطريقه موثق عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال قلت له المرأة  
ترى العهر وترى الصفة او الشع نولاته في طهرت ام لا قال اذا  
كان كذلك فلتقص بطنها الى حابطه وترفع وجلسا على حابط  
كما رأب الكلب يقضى اذا راد ان يبول فرشت خل الكرسف فاذا  
كان شئ من الدم مثل اسفل الذاربخرج فان سرخ دم فلم يطهر وان سرخ  
فتل ظهرت في الكاف وفي مرسيل ويرى عن أبي عبد الله ع قال اتفقم قاما  
وتلقي بطنها بحابط وفتشت خل الفطنة بمساء وترفع رجلا اليه فان  
سرخ على راس الفطنة متراسا الذراب دم عبيط لم يطهر وان لم يخرج فقد  
طهرت تقصى وتشقى المستفاد منه ان المعتبر في الطهارة عدم سرخ ما يخص  
الحقيقة فاذا كانت سرخا لها فلم يطهر بحسبه فدعا به مالا يطهرون في صحيح محمد  
بن مسلم عن أبي عبد الله ع وان كانت في ايام ما فلم يطهر طهارة في صحيح يوسف عنه  
هذا ورد الشيخ بطريقه موثق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال

قالت المرأة ترى الطهارة عند الظهر فتشغل في شلائنا حتى يدخل وقت العصر  
قال ينفعي العصر وعليها فان صيغت فطحيها صليت تان وفي الكاف في موئذن  
الفضلين يومنا فالسالات بالملبس الاول عرفات المرأة ترى الطهارة بغيرها  
الشمس كيف تضع بالصلوة قال اذا دخلت الطهارة بعد ما يضر من زوال الشمس  
اربعة اقسام فلاتصلب الا العصر لان وقت الغروب خل على ما واه في الدبر وخرج  
عنها الوقت واه في الدبر فلم يجعليها ان تصلب الظهر وما طرح الله  
عنها من الصلوة وهي في الدبر الا اذا دخلت المرأة الدبر بعد ما  
يمضي من زوال الشمس بربعة اقسام فلتمسك عن الصلوة فاذ لم تلتفت  
صلوة الظهر لان وقت الغروب خل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقطعت الظهر  
وهي طاهر فصيغت صلبة الظهر في يومها اقضى بها انتهى وانقضى  
بل الاخطى ان نصلب الظهر ايضا اذا طهرت وتقربى من الوقت مقدار  
واداء الفريضتين سارواه الشيخ بطرير موئذن عن الجيد اللهم  
قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلب الظهر والعصر والطهارة  
من اخر الليل فلتصلب المغارب والعشاء وعن الكاف بطرير قاهر العصمة عن  
ابي همام عن ابو الحسن ع قال لما يضر ذا الغسلت فدخلت العصر فصلب العصر  
صلبي الظهر وتنكحون بطرير ظاهر التوشیع عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله  
عنه المرأة تكون في الصلوة فعلن لها قد حاضت قال تدخلينها فتمس

١٦٣

الآن الافضل الاعتزاز اعادون السنة الى الركبتين منها  
لما في المفهمة بطريرن صحح عن عبد الله بن على الحلبى اليه السلام  
ابا عبد الله عن الجارين ما يخل لزوجها منها قال تنازعوا زارس  
الرکبین وخرج سرتاً فله ما فوق الازاد وذهب لاسيد  
الله لا يخل له الاستقطاع منها الاما في الازاد ومنه الى  
في الدبر الاول او فت بالجمع وظاهر الكتاب هذان وفي  
الشيخ باسناده عن داود بن قدمنع لعبد الله عاصي ثنا  
الطهطاوي متصدق اذا كان في اوله بدینار وفي وسطه  
دينار في اخره ربیع دینار قلت فان لم يكن عندك ما يذكر قال  
فليتصدق على مسكنين ولهم ولهم الاستغفار لله ولا يعودون  
الاستغفار برق به وكفارة لكل من لم يجد السبيل المشغوف  
الكافرة في المشغوف حجب الكفاره على الواطئ والاحن  
حمله على الاستحباب جمعا فقدمه الى الشيخ بطريرن صحح عن  
عيسى بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عاصي رجل واقع امرته  
وهي طامث قال لا يلمس فعل ذلك فذرها لله تحتما ان يغيرها  
قلت فنان فعل عليه كفاره قال لا اعلم فيه شيئا يستغفرا الله  
وبحسب قول قوله ان اسكن في حقها عادة لما في المفهمة بطريرن

۷۶

صحيح عن سراة قال سمعت ابا جعفر ع يقول العدة في الحيض  
 الى النساء وفي الكافي بطريق حسن عن ابي جعفر قال العدة  
 وللحيض للنساء اذا اقتضت صدقت فابو هاشم باسناده  
 عن جعفر وعن ابيه ان امير المؤمنين ع قال في امره اذا رأى  
 امراها حاضرت في شهر حذى ثالث حيسن فقال كلامه شافع من  
 بطنها ازجيضاها كان فيما مضى على ما ادعت فان سهرهن  
 صدقت والا هي كاذبة فالظاهر منه انه خل عن عادة  
 الاكثر ولذا قيدنا الامكان بالعادة في الكافي باسناده عن  
 ابي عبد الله ع يقول ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك  
 وتعالى حدد النساء في كل شهره انتهى هذا وروى الشعبي  
 من ثقة عن عمار السياطري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عادة  
 يواقيم ازوجها ثم تحيض قبل ان تغسل قال ان شاءت ان  
 تغسل فقلت وان لم تغسل لدليع عليها شيء فلذا طهرت لاغتنلت  
 غسل واحد للحبيب ولجنابه والاعظم تأخيره الى ان ترى  
 الطهور مادرا به طهور ظاهر الصحة عن عبد الله ع في الحبيب  
 عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العدة يجا مع ازوجها فتحيض  
 وهو في المغسل تغسل والا تغسل فالقدحاء هما امساك القول

لاغتنل

من كتاب محمد بن علي بن محبوب في موافق غيره عن جعفر عليه  
 عن علي ع قال لا تغسل للحبيب الصلوة ولا تستحب اذا سمعت السجدة  
 حخصوصا بغير الغريب او محظى على التقىة لان الاكثر العامة عليه  
 فان لم يمض في باب الوضوء استحب وصنفها عند وقت كل صلوة ذلك  
 لله تعالى في صلاةها باقية لها فلما تغسل لما تغسل لما تغسل لما تغسل  
 وبخلافها في سائر المساجد ابضا ووضع شمع فيها وجوها اخذه منها  
 وجاء نقرة الشران الا العذر بالاربع وكراهة خضابها في العلل  
 عن سبک للحبيب عن عبد الله ع قال سالته عن الحبيب هل تغسل  
 قال لا لا انه يخاف عليهم الشيطان في محول على الكراهة لما في الامر  
 باسناده عن محمد بن سهل بن اليع قال سال المحبون عن العدة فتحيض  
 وهي حاريف قال لا يغسل به فيه باسناده عن اسبييل بن بزيع قال ذلك  
 لا في الحرم ع ما ان لفترة فدار تغسل لما تغسل اخسب راسها لفترة  
 ما ان يحيض سيعود اليها قال فتحيض ذلك فعاد اليها الحبيب وفتح  
 طهور ظاهر الصحة عن فاعلة قال قاتل ابي عبد الله ع اشتري  
 الجارية ذرعا احبس طهورها من صلاته او يرج في حرم فتفقد وادله  
 فنظمت من يومها ايجي طهور ذلك وانا اداري مثل محله وارغب وفتنه  
 للاستفادة ذلك فقلت له انه اثار تغسل طهورها من شهرها وفا كان ذلك  
 من محل انا كان نظفه كطفنة الجل الذي يغسل فقلت لي ان النطفة

اذ اغتنل

لا تغسل وورد في طهوري موقع عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع  
 قال سالته اعميلها غسل مثل امساك الجل بالغrip عي للنافع و هو قوله  
 على وجوب غسل الحبيب ولذا كل خبر امر فيه بالغسل في هذا الباب  
 من غير معارض هذا اقره الشيخ باسناده عن العبد الصالح  
 في المرأة اذا طهرت من الحبيب ولم تمس الماء فلابد على ازها  
 وان يغسل فلا يمس به و قال عمس الماء احت الى وفي الكافي  
 عن ابي عبد الله ع قال سالته ابا عبد الله ع عن العدة للحبيب برى الطهور  
 و هو في الشهر الى لبر معها من الماء ما يكفيها الغسلها وقد حضرت  
 الصلوة قال اذا كانت معها بقدر ما تغسله فرجها تغسله ثم تيمم قبل  
 قلت في ايتها زوجها في ما للحال قال فلم اذا اغتنل في وجهها يمتلء  
 باس ويطهوري ظاهر الصحة عن ابي جعفر ع قال للحبيب ابلغ بل الماء  
 من شعرها اجزها في باسناده عن ابي عبد الله ع قال العدة في اغتنل  
 بسبعين ارطال من ماء و قد مني ان الحبيب تغسل شعرها وفي الكافي  
 طهور ظاهر التقويم عن ابي عبد الله ع في الحبيب تغسل فتغسل  
 الزفاف لم يذهب به الماء قال لا يمس وفيه ابضا طهوري ظاهر  
 التقويم عن ابي عبد الله ع قال سالته ابا جعفر ع عن العادة  
 فقال اذا كانت من الغزار فلتبعده اذا سمعتها فما في اخر السورة

الاعظم

اذا فتحت في الحرم تصرير الى العدة بغير المصنعة ثم الامام ابي عبد الله ع  
 وان الخلفية اذا اقتضت في غير الحرم لم يتحقق منها شيء فلا نسقها  
 اذا ارتفع طهورها شهر او جاز وفتها الذي كانت تقطعت فيه في طهور  
 ويتحقق طهور ظاهر الصحة عن داود بن فرقان قال سال ابا عبد الله ع  
 عن حمل اشتري جارية مدركة في تغسل متعددة حتى يحصل ذلك  
 ستة اشهر و ليس بها جل قال ان كان مثلها تختفي في المركب  
 من كبر هذا اعيشه منه وابضا وطبع صحيح عن العيسى بن القاسم  
 قال سال ابا عبد الله ع عن امراة ذهب لها ثمانين فر  
 عاد اليها سبع قال ترك الصلوة حتى يظهر رواه الشيخ ابضا  
 صحيح وفي الكافي باسناده عن علي بن ابي حمزة قال قلت لا في الحرم  
 الامر تغسل عنده اس طهور وهي حاريف في حد الموت قال الامر  
 ان غرضه فاذ اخاف عليه وقرب ذلك فلتغسل عنه وعن قبره فان  
 تنا ذى بذلك وابضا صحيح عن عاصي بن معاذ عن ابي عبد الله ع  
 سالته عن الحبيب تناول الجل الماء فقال قد كان بعض النساء التي  
 تكل على الماء وهي حاريف وتناول الجل **الفضل** في الاستحسان  
 و هو كل دارم دارم المرأة في غير امامها التي تختفي فيها ولا يكون باتفاق  
 ولا من الباردة ولا مشهور ان كل الماء يحيض ولا فرج ولا حرج ولا حرج ولا

الغض

فهو اسخاضة وان كان مع الياس ويرد عليهم ما ماضى في سلسلة  
بن شرعن ابو عبد الله من قوى له عز وجل ذلك اليوم الى اليوم ان الذي  
راته لم يكن من الحيين انما كان من علة اما من قرحة في الجوف  
واما من الجوف المان قال ثم هر مسخاضة فهل بالعقل المسخاضة  
فان المستفاد منه ان ما كان من قرحة فهو ايضا اسخاضة لذا  
ما يجيئ انسا الله تعالى في صحيفه باردة فان افطع عنها الدهن والا  
فهي مسخاضة فالمشهور ان بعد الاسخاضة تتشابه القلة  
والتوسط والكثرة فان الطع الدم باطن الكيسف وهو القطة  
اى جافية الذي يلي الباطن ولم يدخل في سطحه بحيث يغمسه جميعا في القطر  
ويجب علىها تبخير القطة او ~~الحلق~~ حلقها وشلما طهرا من الفح  
والوضوء كل صلوة وان غمسها من غير سيل في حجر علىها مع ذلك فعل  
الصلوة العادة وان سأله وجعله بائع ذلك عذر الماء الماء  
العصير غسل اخر للغريب والعشا وامع استمار السيلون والاشنان  
او واحد اذا اقطع السيلان بعضا الا ان فات دهن بعض كما  
سيجيء تفصيله انسا الله تعالى ويرد عليهم ان الاحبار حالية عن ذكر

عليها ان تقتل في كل يوم وليلة ثالثة مرات وتحتى تصل  
وتحتى للجرون تقتلن لهم والعاشر وتحتى للغرب العشاً  
ثالثاً و كذلك تقتل المستحاصنة فانها اذا قتلت ذلك اذنه الله  
بالدم عنها انتهى وللبراءة لا ان من شر كان في المرددين  
الثانية بعد هذه الثالثة مرددين الجروح وعددهما واحداً وعشرين  
الثانية بعد هذه مع السيلون بعد يوم في كل واحد يدل على انه  
علم بليل لم يثبت فالثانية مازالت يلات في الشارع يضر  
ذلك من يتبع الاحلام ومحب المستيقنة في الصحيح عن أبي  
جعفر عليه السلام حيث قال لفلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يطرد الدم  
على الكسوف فاذخرهت اعادت الغسل واعادت الكرسن ثم استفأ  
من هذين للهرين اياهما كان عدم وجوب تغير الكرسن ام  
يطرد الدم عليه الاكتفاء بضل واحد او عشرين اذا رغبته  
في كل يوم وليلة الامنة او من بين فلنج عليه جمامار او اه  
السبخ في مقطوع سامة قال قال المستحاصنة اذا ثقب الدم الكسوف  
اغسلت كل صلوتين وللغرب عشرين فان لم يطرد الدم الكرسن عليهما  
غسل كل يوم مرتة والوضوء كل صلوتين او ان ادار مني جمامارها غافل  
فقل هذا اذا كان دماغي عصراً وان لم يثقب الكرسن اما ماري

يُقْبَلُ الْكَسْفُ حِصْمٌ

فـ الكاف في بطريرق يحيى عن زماردة قال قلت له النساء متى ينصلى  
فـ نـا يـنـقـدـيـتـهـ جـيـعـنـا وـ سـتـظـهـرـيـمـا يـمـنـا نـانـ اـنـقـطـعـ الدـمـ وـ  
لـاـ اـغـتـسـلـ وـ اـخـتـسـلـ وـ اـسـتـقـرـتـ وـ حـصـلـتـ فـانـ جـارـ الـدـمـ  
الـكـيـسـتـ نـعـجـبـتـ وـ اـغـتـسـلـتـ فـ حـصـلـتـ فـ الـفـلـةـ بـسـلـوـ الضـرـورـ  
بـسـلـوـ الـمـغـرـبـ وـ الـعـنـاءـ بـغـلـ وـ اـنـهـ بـحـرـ الـدـمـ الـكـرـفـ حـصـلـتـ  
بـغـلـ وـ اـحـدـ قـاتـ وـ الـحـارـيـلـ قـالـ مـشـلـذـ لـكـ سـوـاءـ فـانـ اـنـقـطـعـ عـنـهـا  
الـدـمـ وـ الـأـهـمـ مـخـاطـرـهـ تـصـنـعـ مـثـلـ النـسـاءـ سـوـاءـ يـنـصـلـىـ وـ لـاـ  
تـدـعـ الصـلـوةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـانـ النـبـيـ صـرـقـاـلـ الـصـلـوةـ عـادـ يـكـمـ  
يـجـعـفـ لـاـ غـلـلـمـ يـكـونـ الـمـلـاـدـ مـنـ غـلـ وـ اـحـدـ غـلـ النـفـاسـ خـلـفـهـ  
حـاقـقـيـ بـعـقـيـنـ عـبـدـ الـهـ اـلـهـ فـ حـاسـيـبـهـ عـلـىـ الـقـوـىـ عـدـ الـتـبـيـرـ

الشيخ علي بن عبد العطاء  
في حاشية على القاعدة

٢٣

لعنون بين الناس انت اسييلان و بحسب سند  
لصنف في التهريج محبنا صنف الخبر الدال على الاختصار على  
الفن الواحد و صحيفته معاو يه بن عمار عن ابي عبد الله عزى حب  
الاغانى الثالثة بالغنى قلت الارب ان سيدلا الدلم نفس زيزية  
تلتحم عليه جماعا بينها و بين رواية العحاف و صحيفته زيزية فـ  
من الخبر و عملا على الكترونون النهى اقول حل صح  
معاوه

١١٢

على السيلان لا يجدية لأن عليه اذا مارس المم من الكرسف  
فاغاع عليها الوجه، لكل صلوة لم تطوفه وهو لا يعقل بذلك  
يعقل الاكتئان من انداد المارس وتدفع الكرسف ففيها  
عمل واحد الوضوء لكل صلوة ثم العمل بما عليه الاكتئان اي  
او بذلك اصعب اذا كان لتفصيل المذكور سند من صريحة مطلقاً  
لابن الاستباط مع انه خلاف التحبيط فالوجه ما قاله ابن  
البنيد وابن ابي عقبا والعلامة في المسئل فتى ما نسبتني  
من نق عز عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن  
المخاض ايا طهراها زوجها هل يطوف بالبيت فما تقدره النساء  
كانت تخاف فيه فان كان مستقيماً فاتحه وان كان فيه خطا  
فتخبط يوم او يومين ولتفصل ولتشد كل كرسفها ان ظهر عن  
الكرسف فلتختزل فرتفع كرسفها خلف رصلها اذا كان دمساً بالله  
فما تخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلى صلوتين بفضل واحد وكل  
استحلت به الصلوة فلياتها زوجها ولتفض بالبيت والسنن  
منه انه اذا اطهروا الكرسف او سال عليهم الغسل <sup>بما لا يتحقق</sup>  
لتفيل السيلان <sup>مع</sup> بين الصالحين هذا قد مضى من جميع معن عن  
عبد الله وادجارت ايمانه رات الدم بثقب الكرسف لانه انتقال

دفن

قضية اذا خرجت من نفسها الحديث <sup>في</sup> السكت  
عن جمع عن أبيه عن النبي ص يعني اذا رأت المرأة  
الدم وهي حامل لانبع الصلوة الا ان ترى على رأس اولاد  
اذا اضرها الطقوس فرات الدم تركت الصلوة والمشهور  
اعتبار مرضها قبل الطهيرين لترى النساء وارجلهن  
لما في الكافي بطرق صحيح عن ابي الحسن الاواعي عليه السلام  
في امرأة نفست فاركت الصلوة ثلاثة ثلثين يوماً ثم هرمت ثم  
رات الدم بعد ذلك قال انبع الصلوة لان ايماناً بالعلم  
وقد جارت مع ايمان النساء وروى الشيخ بطرقه في ذهن  
عبد الرحمن بن الجراح عن ابي الحسن قال سالت عن النساء  
رضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتم ذلك اليوم ام  
تقطفها لتفطنه لتفترن لك اليوم وباسناده عزماً للثرب  
اعين قال سالت ابا عيسى عن النساء يغشاها زوجها  
في فرقاها من الدم قال ثم اذا مرض لها من يوم صفت  
بتدها ابا عيسى حبيبها ثم نظفهم يوم فلا كل يوم بعد  
ان يغشاها زوجها ايماناً لتفترن ثم يغشاها ان احر في هذا  
الخبر صحيح في دارة المذكورين وغيرهما امام فيه بالغ

١١٣

يقطع عنها الدم فعمقت ذلك وفي الكافي مثله بطرق حميد انه  
فيه وقد ات بها نائية عشر يوماً وتدفعه عضونه الصدق  
ومفید ايضاً في متن التهذيب في وجهه ما رواه الشیخ في ذهن  
قال سالت امراة ابا عبد الله فقالت اذ كنت اقعد في ناسخين  
يعما حق افتوك بثمانية عشر يوماً فافتوك ابا عبد الله وله  
افتوك بثمانية عشر يوماً وجعل الحديث الذي روى عن رسول الله  
صقال اسامه بنت عميرة حين نفست محمد بن ابي كرفناش  
ابو عبد الله عن اسامه سالت رسول الله ص وفداها نائية  
عشر يوماً ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تقتل وتغلق  
الستحيضة ولم اطيف على قولي ما زاد على ثمانية عشر يوماً  
والاجداد قال الله عز وجله <sup>عليه السلام</sup> حكمي الذي على التقى هذا لاحد لا قوله  
عندنا وعليه يجعل جمعاً ما رواه الشیخ باسناده عن ليث  
المداري عن ابي حطبة عبد الله ع قال سالت عن النساء كم  
حد فراسها حتى يجب عليهما الصلوة وكيف تقنعه فقل لها  
حد وقد مضى في جر زريق عن ابو عبد الله ع قال قل على حنف  
راس الصبي فإذا اخرج راسه لم يجيء على الصلوة وكل ما تركته  
من الصلوة في ذلك الحال لوجع او لما هو فيه من الشدة والجهد

فتن

معماء ويتناول الماء فتربى من افلاط الماء وان في وقت  
يبتنا وشالا قال لا اطلب الماء ولكن تبم فاني خاف  
عليك العذاب عن اصحابك فتفضل ويا كان السبع وفاكم  
فرواده يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الا أمر  
ان يغزو بفسله فهو من له اربع فارقه الشيء باسناده  
عن الكتور عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهما السلام  
انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزندة فقلل وان كانت  
مسحو للدف على يمن لا يطلب لثمن ذلك الخصوص من الامن كما  
هو بالمشبور وقد قال الله تعالى ولا تلتفوا يا يديكم الى  
التكلفة واعلم منه اى من فساد ما البيهارى الواقع فيها النبي  
الوارد فيها رواه باسناده عن علي بن سالم عن ابي عبد الله  
فتال داود بن كثير الرقيق اطالب الماء يمينا وشمالا فقال  
طلب الماء يمينا وشمالا الاولا في هذا وجرته على الطريق منها  
وان لم يجد فما صرني وفالي فيه لطريق صحيح عن عبد  
الله بن علي الحادي انه سال ابا عبد الله عن امر الرجل اذا احتج  
ولم يجد الماء قال يتنم يا الصعيد فاذ وجده الماء فليقتل  
ولم يعبد الصلوة ورمي الشيخ في مرفع على يمن احمد عن ابي عبد الله

١١٥  
تدلى على وجوب غسل النفاس الابد بائع في التبيه وفيه  
نفس النفس في بيان من يهم قال الله تعالى يا ايها الناس  
امروا اذا اقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وابينكم الى  
المرافق وامسحوا برسكم وامرككم الى الكعبين والثغر  
جنبنا فاطهره وان كنتم من ضئلا على سفر واجراء احد منكم  
من الغاريط ولا ماسم النساء فلم يجدوا ماء فتيمموا  
صعيد اطبيدا وامسحوا بوجهكم وابينكم منه وروى  
الشيخ بطريق صحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله  
ويقول اذا المسجد الجل طهون او كان جنبا فليس من الاداء  
وليس لصلوة فاذ اجد ماء فليقتل و قد اجزاته صلوته الصلوة  
وفي للضلال و اياتار حل من امتى اراد الصلوة فلم يجد ماء  
في جند الارض فلت يجعل له صعيدا طهون او روى  
الشيخ باسناده عن جعفر عن ابيه عن علي انه سئل عن  
رجل يلوث في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عزمه لا تستطيع  
الخروج من المسجد من كثرة الناس قال البيهقي و يصلح لهم بعد  
اذا انصرف وطريق صحيح عن داود الرقيق الا ان داود مختلف  
فيه قال قلت لا يعبد الله عاكون في السفر ومحض الصلوة في

مجمع

عقال سالم عن محمد اصابته جنابة قال ان كان حب  
هو فليقتل وان كان احمل فليتبرم ومن الجعفر بن بشر  
عن ابي عبد الله ع قال سالم عن رجل اصابته جنابة في ليلة  
باردة خاف على نفسه اللطف ان اعتل او اعد الصلوة و  
بطريق صحيح عن احدين ابو ضرع الرحمان في الجل تصيبه  
للنهاية وبه قرآن او خروج او خروج او خروج على نفسه من البرد فاما  
لانقتل ويتبرم و المسنف من الجمع بن الاجرار من الجعفر  
الخلوم يجعل ماما يتبرم و لا يعد الصلوة كما في صحيح الحلبي باب افتدى  
الشيخ باسناده عن جعفر عن ابيه عن ابا الله عليم السلام عن ابي  
ذمرد صحي الله عنه انه اى النبي و فقال يا رسول الله هلك  
جا معت على غير رداء قال فامر النبي ص بحمل فاستقر ناديه وباء  
فاغتلى انا وهي ثم قال يا ابا ذمرد بيكينك الصعيد عشر سنين  
انه واب و جد الماء لكن يضر من استغفال فان لختف  
على نفسه تعتزل كامرا في من رفع على ابن احمد و ان اصابة مشقة  
شدیدة لما اضنى في فضل عن النباذل عن ابي عبد الله ع من انه ذكي  
انه كان و عاشر دبر الرمح فاصابته جنابة وهو في كان بارد كما  
ليلة شديدة الرمح باردة فدعوت المغلة فقتلت هم احملوا فاغسلوا

فنا

بأنه درهم أو بالف درهم وهي واحدتها بثري ويقوى  
أو بيتم فالإثنين قد أصابني شر ذلك فاستربت  
في قضاة وما يترتب بذلك مال كثير ورواه الشيخ  
ابن الصادق في الحديث قريب منه والمشهور وجوب الشراء  
إذا لم يضره ضرها فاحتراز بما يجب بالنسبة إلى بعض  
دمن الآخرين فقد روى محمد بن مسعود العياشوفي  
تفسيره عن الحسين بن أبي طلحة قال عمالت عبد الصادقا  
عنه في الله العزوجل لاسم النساء فلم يجد اماماً قيمى  
صعيداً طيباً ماحدا ذلك فان لم يجدوا ابتهلاه او بغير شراء  
ان وجده قد روض له بمائة الف او بالالف وكم ليغ قال ذلك  
على قدر رجداته التي هي هذا وروى الشيخ بسانده عن علي  
بن جعفر عزاهه موسى قال سالته عن الرجل الجبار على  
غيره ومن لا يكون معه ماء فهويصيب ثقباً ويعمله  
أفضل بيتم بالثلج وجهه قال النجاشي اذ بل رأسه وحده  
افضل فان لم يقدر على ان يغسل به فليبيتم فارقاً وبطريق  
صحيح عن محمد بن سليم قال سالم ابا عبد الله عن الرجل الجبار  
في السفر لا يجد الا النجف او ماء جاءه فأقال هو بصلة الضوفة



عن السكون عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام انه سهل  
عن التيم بالبلص فقال ثم قبلى بالنورة فقال لهم فقبل  
بالرماد فقل لا لا لا ليس يخرج من الأرض إلا من يخرج  
من الشجر ~~الشجر~~ المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم  
جعلت لي الأرض سجدة او طهراً فاصحه ابن سنان عن  
ابي عبد الله ~~والنبي~~ المروي في الحضارة عزه عزه عزه عزه  
وقد نجد ما الا ان القول بالتم بالحر الامامي الذي  
ليس عليه الراكب وما يجري بجهة اصله كاذب فيه  
جماعه متألاً يصعد هم قوله تعالى واصحه بوجه هم  
وابدري ~~كذلك~~ منه فان للحر الامامي لا يجري منه على الوجه  
والا بد من شرقي الشيخ في صحيفه زرارة عن ابي  
جعفر عالمه وضع الوضوء من لم يجد الماء اثبت بعض  
العنف مصححاً لانه قال بوجه هم ثم وصل بها وايدركم ثم قال  
منه اى من ذلك التيم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على  
الوجه لانه يعلم من ذلك بعض الكفر ولا يعلق  
بعضها الحديث واما المعادن فالمشهور علم حجاز التيم  
بها لانه لا يطلق عليها اسم الأرض حتى قبل بعدم جوازها



بالجص في النورة قبل الطهارة اى صاع وجود الضفر فيها والحقان  
التي لا غبار عليها في كالجارة او اشد واما المخلوط منها  
بغيرها من الذي يجري على الوجه ويخرج من الأرض فالوجه  
الحوالى لما قدم وما رواه الشيخ بسانده عن محمد بن سليم  
قال سمعته يقول اذا لم يجد ماء او روت التيم فخر التيم  
الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم يرقنك الأرض وفي الصحيح  
كل ما سفل فهو راض هذا ورد في بطيء صحيح عن أبي بصير عن  
ابي عبد الله قال اذا كنت في حال لافتة الاعلى للطين فتيم به  
فإن الله اولى بالغدر اذا لم يكن معك فوب ولا بد من در على  
ان تفتد وستيم به فارعاه فيد بسانده عن زرارة عن اهل  
عليها السلام قال قلت وجل دخل الاجنة لم يرى فيها ماء وفيها طين  
ما يصنع قال بيتم فانه الصعيدي قلت فان دلائل لا يمكنه التبرير  
من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سوء  
غایر وخفف وقت الوقت فلينيم ويزب سيد «على الليد والبرد»  
وينيتم ووصله محو لجع على انه لا يحصل بتفضها ما ينتهي  
حيث لا يطعن على فان لم يقدر عليه انصافاً لليد والبرد عنه فرقاً  
بسانده عن ابي عبد الله عقال في امير المؤمنين ان بيتم الرجل براب

من اثر الطريق ورواه الشيخ ابي النصر **الصلان** في كتبته التيمى فقدم  
روى الشيخ بطرير ظاهر الصدح عن ابي سعيد بن هام الكذب  
عن الوضاي على الدارم قال التيم ضرب الوجه وضمه  
للكفين وبطرير ظاهر الصدح عن محمد بن احمد بن عيسى  
قال ساله عن التيم فقال مرتين للوجه واليدين وبطرير صح  
عن زهرة عن أبي جعفر قال فلت له كيف التيم قال وهو ضرب  
واحد للوضوء والفضل من الجنب بل تقرب بيدك من بين ثياد  
تقضيها تقضي للوجه ومرة لليدين وهي اصبه الماء ففيك  
الفضل ان كنت جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا واظهر ان المراد  
من ضرب واحد في الفضل او احرى التيم فتح واحده للوضوء والفضل  
من الجنب وقوله عا تقرب بيدك من بين الثياد يبيان لهذا  
المعنى و الشيخ قد من هذه المخربان الضرب الواحد للوضوء  
والمريدين لفضل الجنبة فعبر عنه وعن صحح ابن اذينة عن  
محمد بن سلم قال سالت ابا عبد الله عن التيم فضرب بيقنه  
الارض فترسم بما وجده ثم ضرب بثمامله الأرض فرسخ  
مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة واحدة على ظهرها وشك  
على بطنه اضربي بيمنيه الأرض فترسم بثمامله كما صنف بيمنيه

فالذئبة

واسمح على كفيك من وضع القطع وقال وما تدرك شيئاً وراء  
الشئ ايتها قال الشيخ على بن عبد العالى اللكى العاملى في شئية  
على القواعد وضع لبيه من فضائل المشعر فى قدم الناس  
طرف الاخفى الاعلى وهو الذي يلى اخر اليمى متقو على بجه  
بين الاصحاب والاخبار لكثرة دالة عليه مثلاً فى الصادق  
على موافق زدراة فرسخ لبيه اسماهه من قيدها فكتبه صدرة  
واحدة ولا يكتب استيعاب الوجه على المشعر ملائلاً الا خبر  
على سمع المحبة ونقل لم ترضى فى الناصريات اجمع الاصحاب  
عليه وقال ابن باهى يجب وضع الوجه جميعه ويرد على  
الكثرها ضعفه الاساندو قد اعرض عنها الاصحاب بوضع  
لبيهين وهم المحيطان بالجنبة يتصلون بالصالحين وجب  
لوجود في بعض الاخبار المتضمنة لتيتم الباقي والزائد الغير  
المتغيرة مقبول لا لعدم مفصل محسوب لهم وينسب لهم وكذا  
للحاجين وفاقد الصدق وقد حكم به رواية انتهى وحيث  
صريح الوجه على كفيه اليدين لما صرف في ما يوضع من قوله  
ابداً بما بدا الله شرط اليدين يجب ان يكون من نوع الكفارة  
على ظهر الارض البداء منه في حسى بعض الاصحاب ودارين

ثم سمح براجحةه وكيفية صدرة وبطريق حسن عن داود بن  
النغان قال سالت ابا عبد الله عن التيم قال ان عادا الصابحة  
جنباً به فتفعل كاتتفعل الدارم فقال له رسول الله ص وهو نبيه  
ياعاد تجعلت كاتتفعل الدارم فقتل الله فكيف التيم فوضع بيديه على ارض  
ثغر فرسخ ووجهه ثم ضرب بثمامله الأرض فرسخ  
بان للوضوء مرقة في الفضل من بين الثياد عذر من الاخار  
الاما يورهم من صحيح زهرة في بادي الراى بل يمد طرح الحسن المذكورة  
اننا في موافق عاد المذكور واثملهما او اماماً او جاماً المريدين  
في كل يوم قال هذه الاخبار المنسوبة لبيان كيفية التيم في الحج  
لافي الضرب فختلف لاطلاق الآية الكريمة فتدبر بذلك  
ان للخلاف في ان التيم عن الجنبة اذا انقض تسمى بالحدث  
الاصغر هى عليه التيم بلا عن الفضل او عن الوضوء ليس بشيء اذ  
لانقاوىته بينها الا بالقصد والمعتبر فيه التقرب والباقي  
لادليل عليه هذا ان الرأي الجابر سمح بعض الوجه واليدين لما  
مضى في جميع زهرة وفي الكاف بطرير حسن عن بعض اصحابه ان  
ابي عبد الله انه سئل عن التيم فقتل هذه الآية والسارق والسرقة  
فأقطعها ابيها وقال افسلو ووجهكم وابدأكم الى المفارق وفدا

د

النحوان المذكورين ومارواه الشيخ بطرس صحبي عن الأئمة  
قال سالته عن التيم قال نضر بيه على المسابط فسمى  
لها وجهه ثم سمع لفته أحد دمياط على ظهر الأخرى فما صدر  
في صحيح محمد بن مسلم من ذلك له نفس ما صدر في المطراف  
الاصحاب محمد على المقيدة لأن مذهب العامة قال العلام  
في القواعد ولو كان استئنف ما يحصل معه التقييد قال الشيخ  
على حاشيته عليه أى وجوب أن لم يسع لاته لم يدع لها  
معه عليه على وجهه وهو جامع على ما **الضلال** في الأحكام ففي  
بطريقي حسن عن أحد علماء المسلمين قال إذا زيد الماء  
الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفتد الماء فليعلم  
وليصل والتالي يحمل على الاستحبات كما يشرعه مارواه في  
حديث محمد بن حمأن عن أبي عبد الله عن مرضه وأعلم بذلك  
يتبين لأحد أن يتم الأفق المطلوب مارواه الشيخ باستاده  
عن معاوية بن ميسرة قال سالت أبي عبد الله عن الرجال  
لأبي عبد الماء يتم وصلى ثم أتى الماء وعليه شرع من النبي  
يمضى على صلوته ويعيد الصلوة قال عيسيى على صلوته فإن  
رب الماء هو رب التراب وبطريقي صحيح عن زرارة قال قلت

جواز

عن جعفر عن أبيه عن أبيه علي السالم قال لا يصح بال تمام الصلوة  
واسدة وذا نفقها حسنه إلا على الاستحبات كما يحل بغيرها الموضع  
عليه وفيه قال الشيخ اصواته في المطراف في المطراف في المطراف  
القديب باستاده عن الحسن الصيقل قال قلت ل أبي عبد الله عن الرجال  
يتم فقام بصلوة فلما نزع قميصه ركعه ثم ألبس قميصه  
بالصلوة فقلت له قد صلوت صلوت ذلك ما تزال لا يحيط به قال الشيخ  
قد حكينا فيما مضى على معنى مثل هذا المطراف وجعل المطراف تكون  
محظاة على من لا يحيط به من الاستحبات ودان الفرض في الإيجاب لقدر  
قال فيما مضى أتيت ما يدل عليه أن المتي تم صنعه للدخول  
بتقديمه في الصلوة فإذا دخل في الصلوة لا يجب عليه الإنفاق  
الإدخار يقطع المطراف ليس هنا ما يقطع المطراف إن من دخل في  
الصلوة يتم ف Rossi جد الماء يعني عليه الإنفاق علينا التي هي في المطراف  
حال الإنفاق على صاحب العمل التي لا يقطع الصلوة بعد  
القيمة الروح لضعف هذا المطراف الحال التقديمة في أن يقطعها قبل المطراف  
ست الحديثة من المطراف من غير معارض بخصوصه وهي يقطع العذر بهذا  
جهوى الشيخ بطريق صحيح عن زرارة و محمد بن مسلم عن أحد علماء  
قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهي متيم فضل ركعة ثم أردفه  
الفتن وروى الشيخ باستاده عن محمد بن علي عن بعض أصحابه يعني عبد الله

الله تعالى

لأبي جعفر عفان أصاب الماء وقد صلوت بيتم وهو وقت  
قال قلت صلوت ولا إعادة عليه والفضل الاعادة ماما  
الوقت بأيام المدار وله بطريق صحيح عن عبيدة بن يقطن قال  
سالت أبا الحسن ع عن رجل أنه فضل فاصاب بعد صلوته بالمراد  
ماء أيه صافى لعين الصلوة فأوجز صلوته قال إذا وجد  
الماء قبل أن يمضى الوقت فقضاه وإعاده فاصاب مضمون الوقت  
فلا إعادة عليه وباستاده عن عبيدة بن حازم عن أبي عبد الله  
عافى رجل بيتم فضل فاصاب الماء فقال أما أنا فافتى فأعاذه  
أني كنت أقضاه واعيده وباستاده مظاہر الاستحسان وهذا  
وروى الشيخ بطريق صحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر فضل  
الرجل بيتم الليل والنهر كلها فاستاده عن مالهيجوث أو يحيط  
ماء قلت فان أصاب الماء ورجاها يقتد على ماء آخر في زرارة  
يقتد عليه فلما أراده يقتد لك عليه قال يقتد لك يقتد عليه  
ان بيتم التيم قلت فان أصاب الماء وتدخل في الصلوة فالغسل  
فليتوهنا ما لم يركع فان كان قد رکع فلم يضر في صلوته فان التيم أحرى  
وقال الشيخ لا يختلف في استباحة صلوة كثيرة به فما رأى بطريق حسن  
عن أبي همام عن الرضا قال بيتم لكتل صلوة حتى لو جد الماء وفي قرار

الماء قال يخرج ويسقط ثم ينبع على ما مضى من صلوته إلى صلي  
باليتم وهذا المطراف معمل به في التيم خاصة وفي الكافي بطريقه  
العمدة عن أبي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه  
ماء فقيهه وبيتم وصلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت قال  
عليه أن يتركه ويفيد الصلوة الحديث وقد مضى في صلح الماء  
عن أبي جعفر ع ابن أبيه من الجواب لا يحيط في شئ من المساجد  
ولا يحيط في المساجد ابنه أنا يحيط به مما يحيط به  
معنى ابنه الذي اجنب هو فنا على نفسه التلف من البرد  
إن اغسل صلوبي بالبيتم فربما يزيد إذا اغسله هذا فما يقتد بطريق صحيح عن  
عبد الرحمن بن أبي حسان أنه مثل بالماء وعمره حين عيشه لم يبله  
عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثانى ميت والثالث على  
غير وضوء وحضرت الصلوة وعمرهم من الماء قد ما يكفي لعدم من  
يأخذ الماء وكيف يضعون فقال يغسل للنبيه بدفن الميت وينعم  
الذى هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنازة فرضه وغسل الميت سنة  
في التيم لا يحرر جائزه رواه الشيخ ابيه وأمراد من السنة طريقة البنية  
صواب يعلم وجوهه من الاخبار لامر القرآن وغضي الجنابة منه وفرض  
القرآن وروى الشيخ باستاده عن محمد بن علي عن بعض أصحابه يعني عبد الله

في حكم المحظوظين وفيه غائية فضول وختمه **الفصل السادس**  
 في المرض والاستفاء والعادة في الكاف باسناده عن أبي جعفر  
 قال كان الناس يعتظون اعتبا طافتنا يا ابراهيم يا رب لجعلت  
 للمرء عذله يعرف بما لو سكى عن المصائب فانزل الشعور جل المهم في  
 البرسام ثم اقبل الماء بعد ما باسناده عن الرسول **(النعم)** قال  
 قال رسول الله ص رأى الموت وسبح الله في ارضه وفيها  
 من جهنم وهي حظا كل من مثنا روى بطرير حسن عن ناحية قال  
 ابن جعفر ان المؤمن يبتلى بكل بلية في غير سبك مسدة الانارة لا  
 يقتل نفسه وفاته اخرى ضيف ولا يبتلى بذلك ابلاه ولا شهاد  
 عن الرضا قال اكره من يموت من مواليها بالمعين الزيزيع وباسنا  
 عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص ان موته الحماة تخفيف عن  
 المؤمن واخذة اسف على الكافر وباسناده عن ابو الحسن النمير  
 دفع الحديث قال كان ابو جعفر يقول من مات دون الأربعين  
 فقدر اخره وقال من مات دون اربعين عشر يوما فغيره مرئي  
 ويطرير حسن عن الحارث قال سالت ابو عبد الله عن ابو ابي تكون  
 في ناحية المصرين تحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في صفين  
 منه المغيره فطالع لا يناس اغاثي رسول الله ص عن ذلك كان

قال قلت له الميت والجنب يتلقان في مكان لا يكون فيه الماء  
 الا بذر ما يكتفي به احد ما لا يدخل الماء له فال  
 يتم الجنب ويسهل الميت بالماء ولخبر الاول اصح سند او اشهر  
 لكنه مخصوص بشدة نظر قدره وفى الشفاعة بطرير موافق عن المير  
 قال سالت ابو عبد الله عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعض جناته  
 البير معهم من الماء الاما يكتفى الجنب لفضله بيت هن نه هو افضل  
 او يعطون الجنب فبغسل لهم لا يبق ضيق نفاذ بقوتهم ويتيم  
 الجنب وفي القافية بطرق صحيح عن محمد بن حسان وحسين بن دراج  
 سلاما يا عبد الله عن امام فرم اصحابه جناته في السفر ليس  
 معد من الماء ما يكتفي به العذر ايتها ضياعهم يصلهم فتال لا  
 ولكن يتم الجنب ما يصلهم فان الله عزوجل جعل العزاب طرقا  
 جعل الماء طلاقا في الكاف في قرب منه ورواه الشيخ ابي ابراهيم  
 باسناده عن سعيد بن عمار قال سالت ابو ابراهيم عما عن الرجل  
 يكون مع اهله في السفر فلابد من الماء باى اهله فقال ما احب  
 ان يفعل ذلك الا ان يكون شيئا او يخاف عليه ويطير ظاهر  
 الصفة عن محمد عن احمد عليهما السلام انه سالم عن الرجل بقلم  
 الا شهادته من اجل المراجعة صلح الابدا **الباب الثاني**

وليس هنا سلامة واما الشك ان يقول لقد اتيت  
 بما لم يتبلي به احد وقول لقد اصابني ما لم يصب  
 احدا وليس الشكوى ان يقول سوت البارحة  
 وجمت اليوم ومخوها هذا وباسناده عن الحسن  
 بن راشد قال قال ابو عبد الله ع يا حسن اذ ازرت  
 لك نازلة فلا شكل لها الى احمد من اهل الخلاف ولكن  
 ذكرها البعض اخر انك فانك لن تقدم خصلة من خطا  
 اربع اما كفاية ولم امعنزة بجاوا او دعوة تستحب او  
 او منورها براي وباسناده عن دوست قال سمعت ابا زيد  
 يقول اذا امرق المؤمن او حي الله عزوجل الى صاحب الشفاعة  
 لاتكتب على عبدي مادام في جنبي ووثقى ذلك وروي  
 الى صاحب الشفاعة ان الكتب لعمي ما كنت تكتب له في  
 صحته من لحيات وفى طلب الائمة باسناده عن حضرت  
 محمد الصادق عن ابي ابيه عن علي عليهما السلام انه عاد سليمان  
 الغاربي فقال له يا سليمان مامن احد من شعبتني  
 وجع الامدنس قلب سبق منه وفتك الوجع نظمها لمعان  
 سليمان فليس تأني شيء من ذلك لجر خلا النهي وفالغسان

**الله**  
 ربيبة كانت بخيال العدد وفوج في الوباء فهو يافتال سليمان  
 ص الماء منه كالعاشر من الزحف كراهة ان يخلو مراكزهم  
 في معانى الاخبار قرب منه في الطلاقين وفيه ايضا في  
 انداذا وقع الطاعون في اهل مسجد فلدين لهم ان يغروا  
 منه المغيره وفي قراب الاعمال باسناده عن ابو جعفر  
 قال من لقي الله مكتف فما مكتف بما ايا لا يحمل لقى الله ولا  
 حساب عليه وروى انه لا يسلب الله عبدا مؤمنا كعبيده  
 او احد بهما ثم يرهله عن ذنب وباسناده عن على في المرض  
 بحسب المسوى قال كفارة لوالديه في الكاف بطرق صحيح عن  
 العزبي عن ابي عبد الله ع قال من اشتكى ليله فقل لها  
 بتعبرها قال بصير عليها ولا يخبر عما كان فيها فاذاصبحت  
 على ما كان ويطير ظاهر الصفة عن ابي حمزه عن ابي جعفر  
 قال ابيه تبارك وتعالى من عبد ابنته سليمان فلربك الى  
 عواده الا ابداته لها خيرا من طهه ودما خيرا من دمه  
 قضته مهفنته الى رحمتي وان عاش عاش وليله دينه  
 حسن عن جبل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن حمد الشكوى  
 للمرتضى فقال ان الرجل يقتل حممت اليمم فهرت البارحة وقد  
 صدر

وادي لالله شكرها  
 كانت كصادرة ستين  
 سنة قال وفي ذلك  
 ما قبلها

قال قال ع تجنب الدواء ما أحمل بذلك الداء فإذا أحيطت الداء  
بالدواء فاروى فيه عن أبي عبد الله ع قال إن بني من  
الأنبياء مرض فقال لا إنداوى حتى يكون الذي أمرضه هو الله  
لشفيه فأوحى الله لزوج عليه لا أشفيك حتى تتناولوا  
فأول الشفاء مني محوه يجعلك أن يدك لا أحمل الله فعلمه  
الله بما أعلم بعلم من سنته السنن فاما إذا أحمل الله فإذا  
ماروى في الكافي باستناده عن أبي الحسن ع قال ليس من دواء  
الدواء بعض داء أى ليس شيئ الفع في البدن من امساك اليد الآ  
عاجنح اليه في التفقيه و قال رسول الله ص الداء ثانية  
و الدواء ثالثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغ الدواء الحادية  
ودواء البلغم الخامس و دواء المراة الستي في الكاف باستناده عن أبي  
ع قال إن المشي ليربي نكاح الحديث وقطب الإمامية باستناده عن أبي  
اسامة الصحاب فأمسحت ابا عبد الله ع بقول ما اختر جدنا  
رسول الله ص لعن الآقوين عشرين درهما سكون بأى دعا الرقب ف  
باستناده عن عبد الله بن بكر قال كنت عند ابا عبد الله ع وهي مجروح  
ذخلت عليه مولاها له و قالت كين تخدك ذدينا وسانته عن  
حاله وعليه تبخلى قططحة على غزبه فقالت له لقد ذرت

لهم الاجر بالصبر عليه والمفعى للام فالماء فالماء تكتب  
لهم الحسان وترفع لهم الدرجات فاما الريح خاصة هي  
تطهير للنارة وفي قرب الاعمال باستناده عن الضماء قال  
الماء ل المؤمن قطبي ورحمة لكافر فتعذر في العنده وأن  
المؤمن لا يزال بالمؤمن حتى يكون عليه ذنب في باستناده عن  
يوسف بن اسحيم باستناده قال رسول الله ص المرء المؤمن  
إذا كم حاجة ولحة تواترت الذنب منه كربلا البر والوران صار علي  
فراته فأني ه تشبع وصيامه نقبل ونقب علي الذنب لمن  
يغرب بيته في سبيل الله فإن أجل عبد الله بأى آخره و  
اصحابه كان معذب لله قطب له إن تاك ووصل له إن عاد له  
والعاافية احب الباقي لبت الائمه بطريق حسن عن لي  
عبد الله ع أيما راج لشكي صبر لتحسب كتبة الله من أكم  
مجرم الفتن هدى و للحصال باستناده عن علي فحدث  
ألا يعانه كلة فقال من كم وچعا اصحابه ذلك ابا من  
الناس وتوكا الله عن زوج كافحها علي الله إن يعانه  
منه وف نقبل لذنبه عن امير المؤمنين ع قال امش بدانك  
ما ستي ب وق محاب الاخلاق لحسن بن الفضل البر

فأذفار

ان رجلا شكى اليه ان في عشرة تقرين العيال كل مريض فقال الله  
می سع دار وه بـ الصدقـة فليس شيئ اسع اجابة من الصدقـة  
و لا اجد من فعـلـة للـمـريـض من الـصـدـقـة فـأـذـفـنـ الـكـافـي بـ طـرـيقـ صحـحـ عـنـ  
بن سنان فـأـلـسـعـتـ ابـاـعـبـدـالـلهـ عـيـقـلـ لـيـقـنـ الـمـرـيضـ مـنـ يـذـنـ  
اـخـرـانـهـ بـمـرضـهـ فـيـعـوـدـهـ فـيـجـنـبـهـ وـيـجـوـرـهـ فـيـهـ فـيـالـفـيـلـهـ  
نـعـمـ فـمـ يـجـوـرـهـ فـيـهـ مـهـشـاهـ الـهـ فـلـيـقـنـ بـجـوـرـهـ فـيـهـ فـالـفـقـالـ  
باـكـشـابـ لـهـ الحـسـنـاتـ فـيـجـنـبـهـ فـتـكـتـ لـهـ ذـيـكـ ذـيـعـنـجـنـاـ  
وـرـفـعـ لـهـ عـشـرـ رـجـاتـ وـمـحـاـبـهـ عـنـهـ عـشـرـ سـيـاتـ وـبـاستـنـادـ عـنـ  
موـلـيـ لـجـعـفـيـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـالـمـرـضـ بـعـضـ مـالـيـهـ فـخـنـاـ  
الـهـ نـعـودـهـ فـاسـتـقـلـلـهـ حـمـفـيـ بـعـضـ الـطـرـيقـ فـقاـلـ لـهـ ذـيـكـ ذـيـعـنـجـنـاـ  
فـقـلـنـ تـرـيدـ فـلـيـأـعـزـهـ فـقاـلـ لـهـ لـنـاقـوـفـقـنـاـ فـقاـلـ مـعـ اـحـدـ كـمـ  
تفـاحـةـ اـسـفـحـ جـلـهـ اوـرـزـحـهـ اوـلـعـفـهـ مـنـ طـبـ اوـقـطـعـهـ مـنـ عـودـ  
جـمـورـقـلـنـاـ ماـمـعـنـاشـ مـنـ هـذـاـقـاـلـ اـمـاـقـلـنـاـ انـ المـرضـ يـتـسـعـ  
اـلـكـلـ ماـاـخـلـبـهـ عـلـيـهـ وـبـطـيـرـيـ مـوـبـقـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ  
فـالـ اـنـ اـبـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـ فـالـ اـنـ اـنـ اـعـلـمـ الـعـوـدـ اـجـرـعـنـدـ الـهـ عـ  
اـذـعـادـ اـخـارـ خـفـقـ الـلـهـوـيـنـ الـاـنـ يـكـونـ الـمـرـيـضـ يـحـبـ ذـكـ وـبـرـيـهـ  
وـبـسـالـهـ ذـكـ وـقـالـ اـعـمـ مـاـعـبـادـ اـنـ يـصـعـ العـاـيدـ لـحـيـيـهـ

١٢٥

حتى تعرق فتـدـ اـبـنـتـ حـبـدـكـ حـبـدـكـ الـرـيحـ فـقـالـ الـلـمـ اوـلـعـتمـ جـلـ  
بنـيـكـ قالـ رسـولـ اللهـ صـ لـلـمـ مـنـ فـيـجـ جـمـ وـبـيـانـاـ لـهـ نـزـلـ جـمـ  
فـاطـفـنـهـ بـالـلـاءـ الـبـارـدـ وـبـاستـنـادـ عـنـخـالـالـعـبـسـ عـنـ  
الـرـضـاءـ فـالـعـلـقـ هـذـهـ الـعـوـذـ فـقـالـ عـلـمـهـ اـخـنـاكـ مـنـ مـلـيـانـ  
فـاـهـاـكـلـ الـمـوـهـيـ اـعـيـزـ فـقـسـيـ بـرـبـ الـأـرـضـ وـبـ الـتـمـاءـ عـيـدـ  
نـسـيـ بـالـذـيـ لـاـيـضـ مـعـ اسـمـهـ دـاءـ اـعـيـزـ فـقـسـيـ بـالـذـيـ اسـمـهـ  
بـدـكـ وـشـفـاءـ وـبـاستـنـادـ عـنـجـارـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـ فـقـالـ اقـرأـ  
عـلـىـكـ لـكـ وـرـمـ آخـرـ سـوـرـةـ لـلـشـلـوـرـ اـنـلـاـنـ عـلـىـ الـجـلـ  
لـلـأـخـرـهـ فـاتـكـ لـتـعـافـ بـاـذـنـ اللـهـ وـبـاستـنـادـ عـنـ اـبـيـ صـيرـ فـقـالـ  
شـكـرـيـ بـالـلـاءـ الـبـارـدـ الـصـادـقـ وـجـعـ السـرـةـ فـقـالـ لـهـ اـذـبـ  
فـضـعـ يـدـكـ عـلـىـ الـمـوـضـ الـذـيـ تـشـكـلـ وـقـلـ اـنـذـكـتـ بـعـنـزـهـ لـمـاـ  
اـلـ طـلـ مـنـ بـاـذـنـ بـدـيـهـ وـلـامـ خـلـفـهـ تـزـلـ مـنـ حـكـمـ حـيـدـ لـأـنـ لـأـنـ  
تـنـافـيـ بـاـذـنـ اـتـقـاـلـ وـقـالـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ مـاـاـشـتـأـلـ لـحـمـيـنـ  
شـكـاـيـةـ قـطـفـتـالـ بـاـخـلـمـ شـيـةـ وـسـعـ مـوـضـ الـعـلـمـ وـنـزـلـ  
مـنـ الـقـرـآنـ مـاـهـوـشـفـاءـ وـحـمـةـ لـلـمـؤـمـنـ وـلـازـمـ الـظـالـمـ  
الـاـخـسـارـ الـاـعـوـفـ مـنـ تـلـكـ الـعـلـمـ اـيـتـعـلـمـ كـانـ وـصـدـاقـ ذـكـ  
فـالـآـيـةـ حـيـثـ يـقـوـلـ شـفـاءـ وـحـمـةـ لـلـمـؤـمـنـ وـمـنـ مـيـ يـعـجمـ

انـجـمـ

علي الأخرى وعلى جهته وفي رواية أخرى فيه عنه قوله  
الصادر ان نضع بذلك على المريض اذا دخلت عليه وطريق  
الظاهر الصحة عن سيف بن عميرة قال قال ابو عاصمة اذا  
دخل احدكم على أخيه عايد الدفلاي الله ان يدع له فان دعاه  
مثل دعاء الملاك وبطريق ظاهر الصحة عن بوسق قال ابن  
ابن اذ امرض حلمكم فلما ذكر الناس بذلك على عليه فانه ليس من احد  
الآباء دعوه مسجابة وفي تقبيل الاعمال بطريق ظاهر الصحة عن  
ابي جعفر قال ابن عاصم رضي الله ابا عاصمه شيخ العترة  
الاسحاق الله له وفي الكافي بسانده عن مير قال سمعت ابا جعفر  
يقول من عاد امنا مسلما في مرضه صلى عليه ابو مطر من اصحابه  
الف ملك ان كان صبا حاجي عيسى وان كان مسامه حتى يصحى مع  
ان له خيرها في الجنة يسير الى اكب فيما اربعين عاما وبسانده عن  
ابي عبد الله قال لا يعاد لمن رفع العين ولا تكون عبادة في اقل  
من ثلاثة ايام فإذا وحيت في يوم لا يفتأط العلة ترك المرض  
وعياله وفي رواية السكون عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين شتكي  
عنده فعاده النبي عليه السلام في الفتية في حدث المنافق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ومن كثي ضرير حاجة من جميع الدنيا ومشى له فيها حتى يعيشه الله خلقه

اعطاه الله

رسول الله ص في اخر خطبة خطبه من تاب قبل موته سنته  
تائب الله عليه ثم قال وان السندة لكثرة من تائب قبل موته  
يغير تائب الله عليه ثم قال ان الشيء كثير وان تائب قبل موته  
سيوم تائب الله عليه ثم قال وان يوما كثيرا من تائب قبل موته  
ساعات تائب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثرة من تائب قد  
بلغت مبشرته هذه واهوى بيده الى الحلق تائب الله وفيها ايضا  
وقال الصادق اعقل ما يكون المؤمن عند موته وفي المجالس  
الحسن بن محمد الطوسي بسانده عن انس قال رسول الله صلى الله عليه  
لامعين احمد حمي حسن طنبه بالشعزوجل فان حسن اللهم  
عن الجنة وفي الفتية ونال رسول الله ص لعنة من تائب لا الله  
الله فان من كان اخر كل مدة لا الله الا اللهدخل الجنة وفي  
الكافر بطريق حسن عن ابي عبد الله عايم من رسول الله ص دخل على جل  
من بنى هاشم وهو يغrieve فقال الله رسول الله ص قل لا الله الا الله  
الله العظيم لا الله الا الله لله لبلب الکربلا بسجوان الله رب السموات  
السبعين ورب الارضين السبع وما ينتهي وبالمراث العظيم  
والحمد لله رب العالمين فقاها فقال رسول الله ص لله الذي  
استفدى من النار وفي الكافي الفتية قال القادر عايم سعيد

عليه

الحادي عشر في لم يحيى خيرا ولديه عن سوء لقيت  
الملاك وبعنه بعضا يعني حفظه فقال ان فلانا بناء  
فلم يفتد الدواء وبسانده عن ام الفضل وقال دخل رسول  
الله ص على جل عيده وهو شاك فتمى الموت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لاتهمن الموت فلما ذكر حسنة تزداد احسانا ان تلك  
مسقطة تخرست بحسب ذلك فلما تم الموت وفي الكافي بطريق حسن  
عن ابي عبد الله عايم ان رسول الله ص قال من اكرذ ذكر الموت اجره  
الله وفي نوح البناء غدر عن امير المؤمنين ع قال اذا لست في  
ادبار الموت فاقاتل فما اسع الملتحي فقاتل ما من اطال  
الاماكن العمل وقال لي رأى العبد الاجل ومسيره  
لاغض الامر وغوره **الصلال الثاني** في حال الاختصار  
التليل في الفتية بطريق صح عن حماد بن مهران قال قال ابن  
عبد الله عايم ما من ميت تحضر الوفاة الا زر العليله من صبره  
في سمعه وعقله للوصيحة اخذ الوصيحة اذ نرك وهي الرقة  
التي يقال لها راح الموت في حق على كل مسلم وبسانده عن  
الكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال على من او صرف  
محفظ ولم يصراز كان من يصدق به في حياته وفيه ايمان

دورة

دخل على جمل من بن هاشم وهو في النزع فقال له قولا الله الا  
 للهيم الكبير لا الله الا الله العظيم سجناه الله رب العالمين  
 الشيخ ورب الاصحرين السبع وما يفهم وما ينتهي  
 ورب العرش العظيم وسلم على المسلمين والحمد لله رب العالمين  
 فنقاها فقال رسول الله صلى الله عليه الذي اتقذه من الناس هذه  
 الكلمات هي كلام الشريح وفي الكافي حديث ظاهر الصدقة عن أبي  
 جعفر عليهما السلام فلقتوا موته عند الموت شهادة ان لا الله الا الله  
 واللهم في رواية أخرى فيه قال فلقته كلام الشريح والشهادتين  
 و إلا إله إلا الله عز وجل السلام ولهم بعد واحد حتى يتقطع  
 عنه الكلام وفي الفتنة في قال الصادق عليهما السلام جعل من  
 أهل المدينة على مذهب رسول الله صلى الله عليه ما مرضه الذي مات فيه  
 بدخل عليه رسول الله صلى الله عليه الذي اتقذه من فيه  
 فأعاده عليه رسول الله صلى الله عليه الذي اتقذه عليه  
 امرأ فقال لها هل لمذهب الرجل اتفقالت بعمري رسول الله صلى الله عليه  
 احب ان ترضي عنده فقلت رضي عنده لوضاكم يا رسول الله فقال  
 له قولا الله الا الله فقال لا الله الا الله فقال قل يا من يقتل الناس  
 ويعرف عن الكافر باقى مني ليس واعف عن الكثرة انك انت المعني  
 قل يا من العفو الغفور فنقاها فقال لهم ماذا ترى فقال أرى اسودين قد جعلا  
 عذابا

على قال عذابها عادها فنما لامرئ فقال قد تباعد عنك ودخل  
 ايضان وخرج الاسودان فما زالوا وادنوا الايضان مني الا ان  
 نبغي فات من ساعته وروى الشيخ بطريق صحح عن ابو عبد الله  
 وقال اذا اسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان  
 يصل فيه وفي المقدمة قال الميراث منين عدخل رسول الله عليه  
 على جبل من لدب المطلب وهو في السوق وقد زوجه لغير  
 الشبهة فقال اوجمو الى المقبرة فانكر اذا افعلم ذلك اقبل عليه  
 الملاك واقبل السعن وجل عليه بوجهه فلم ينزل كذلك حتى تفاص  
 وفلاكفي باسناد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن  
 من ابي عبد الله عليهما السلام قال اصلح الله من احب لقاء الله اجر  
 لقاءه ومن الغفران اله العفوانه لقاءه قال ثم قلت فوالله  
 انك الموت فتلقى ليس ذلك حيث تذهب اما ذاك عبد الملاع  
 اداري ما يحب لمن شوق احب اليه من ان يتقدم والله تعالى  
 يحب لقاء وهو حب لقاء الله حيث ذكر ما يكره فلا شو  
 البعض اليه من لقاء الله يغفر لقاءه وفي الكافي بطريق صحح  
 عن سليمان للجعفري قال رأيت بالحسن عاصي يقول لابنه القاسم  
 فوطبني فاقرأ عند راس أخيك والصفات صفاحتي تستنتمها

غير

ومن منه على هذه الحال ادع عليه فلما قضى الغلام امه  
 فهم مني وبنطليه ثم قال لك ابغض ما لم ينزل امر الله  
 فاذ نزل امر الله وليس لنا الا التسليم ثم دعا عذابهن فادهن  
 والتحلل ودعاء الطعام فاكله هو ومن معه ثم فالهناه  
 الصراحييل ثم امر به فعد وليل جبة خروج طلاقه  
 خروج فضل عليه وفي الكافي بطريق حسن عن واحد  
 عن ابي عبد الله عاصي ترجيه المت قال تقبل بوجهه القبلة  
 وتحجعل قدميه حمامي القبلة وفي رواية موعية بن همار عن  
 استبدل بامانه قبده القبلة وفي المقدمة وقال رسول الله صلى الله عليه  
 المت قبده و قال رسول الله لا لا العفن ملككم رجالات لم يست  
 بلد فاضطر به التبع ولا يحلات له مت نهار افاستره الليل  
 الا شتر و امانتكم طلوع الشمس ولا غروبها عاملوهم الحفظ  
 برحكم الله فقال الناس وات يا رسول الله صريح الله وفي الكافي  
 بطريق ظاهر الصحة عن جارود بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عاصي  
 يقول اذا ابغض نفس احدكم هذو او ابيه ب jede الحلقه  
 قررت عينه وروى الشيخ بطريق موافق عن زيارة قال قتل ابن  
 جعفر ابو جعفر بالسورة تاجدة فكان اذا دنا منه انان قال  
 لا تمسه فإنه يزداد ضعفا و اضعف ما يكون في هذه الحال ومن

فنقاها ببلغ اشهر حلقات ام من حلقتنا في المقدمة  
 وخرجوا قبل عليه بعقوب بن جعفر فقال لهم انتم الميت  
 اذا نزل به الموت بقراءة عند دين القرآن لكم فصرتم بما  
 بالضافات فتلقى ما ينتهي لم تقرأ عندكم ورب من موته فقط الا  
 محظوظه راحته ورواية الشيخ ابيها وروى اسناده عن ابي  
 قال حضرت موته اسيمي وابو عبد الله عاصي حين مات فلما  
 حضره الموت شد عليه وغضبه وغضبه عليه المحنطة  
 فصار يتهيئ للفعل فلما فرغ من امره دعا بعفونه فلقت في حاشية  
 الکفن اسيمي وشهد ان لا الله الا الله في الكافي بطريق  
 ظاهر الصحة عن عبد الرحيم قال قلت لا في جعفر عاصي صلح  
 بن ميث عن عباده الاسدي انه سمع على عاصي لـ الله الا  
 يغتصب عبد ابدي عاصي على بعض الاراضي عند موته حيث  
 يكنه ولا يحب عبد ابدي عاصي على حق الارض عند موته  
 حيث يحب فقلاب ابو جعفر ثم قال رسول الله صاحب الميزان بطريق  
 ظاهر الصحة عن جارود بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عاصي  
 يقول اذا ابغض نفس احدكم هذو او ابيه بهذه الحلقه  
 قررت عينه وروى الشيخ بطريق موافق عن زيارة قال قتل ابن  
 جعفر ابو جعفر بالسورة تاجدة فكان اذا دنا منه انان قال  
 لا تمسه فإنه يزداد ضعفا و اضعف ما يكون في هذه الحال ومن

مسند

من صنوف علله لانه يلقى الملاكاة ويسأله أهل الآخرة  
فليتني تحيب ذا في در على السهرة بجل ولقي أهل الطهارة في ما يأسنه  
في عيامه ان يكن ن ظاهر انظيفا من جمامه لله لعله يرجع في ملائكة الذي يمسنه  
في وجهه وليس عن له ولعنة اخر انه يخرج منه المقال الذي منه  
خلق فتحنوب هنكون عسلاته وفي الفقيه قال امير المؤمنين يقول  
الست اولى الناس به او من يأمر ولبيذلك رسول الشيخ ابي  
عن ابي جعفر قال الابطل الجل المرأة الا ان لان تجد امرأة اقبل  
هذا شخص بغير ذوى المحارم وبجالة الاختيارات استقل عليه فصل  
اثنا عشر تتمالي وباطرقي موقف عن حارب وسوسن ابي عبد الله عليه انه  
سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فمات قال لا يصله سمل  
في كلامة ولا يد عنه ولا يقع على قبره وان كان اباه في المعتبر نقله  
من شرح الرسالة للسيد المبارك فعنده رواية عن عزبي بن حارب عن ابي عبد الله  
الله الشافعى تشتبه المسلم قرابته الذى في الشرك وان يكفتد ويصل عليه و  
يلوذ به وفي الاحتفاظ عن صالح بن كيسان ان يبعى به قال الحسين عهل  
بلغك ما صنعوا بجبن عدى واصحاب رسيعة اياك فقا له ومما اصنعت  
بس قال قاتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فعن الحسين فقال خصمت  
ال القوم يا معاذ الله لكنا شعبتنا ما كنا لهم ولا خسلنا هؤلاء اصلينا

قبل ان يدفن و كذلك ايضا صاحب الصاعقة فانهم يرمي  
الذئبات ولديهم وباستناده عن ابو عبد الله ع قال ليس من  
صحيت ميراثك يترك وحدة الالاعيب للشيطان في جوفه فـ  
ما سنا ده عن ابو عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا  
امات المرأة في بطنه والدتها فتحرر فيخوض عليه شق  
بطنهما و اخرج الى الليل و قال له المرأة بموت والدهما في بطنهما  
فيخوض عليهما قال لا يأس ان يدخل الرجل هذه فيقطعه فيخرج  
اذ المترفية النساء قال الكلى في مرعاة ابن ابي همزة يخرج  
الولد ويختلط بطنهما و هو في الشفاعة بطريق حصن عن الحمراء قال  
قال ابو جعفر ع الانفري بما و تذكر النساء يدعى الدخنة و على الكاف  
ما سنا ده عن عرفة من اصحابها قال لما قيل لها قبر امير المؤمنين ع  
بالسلاح في البيت الذي كان يسكنه حق قيس او عبد الله ثغر  
امير المؤمنين ع مثل ذلك في بيت ابو عبد الله ع حتى خرج به الى  
العرق فرلا ادرى ما كان و قرئه الشيخ والصلوة اتنا  
**الفضل** فنسل الميت فتح عيون الاخبار و العلل باستناده عن  
محمد بن سنان ان الرضاع كتب اليه في حجاب مسائله علی  
الميت انه يغسل ليطهر و ينظف من اذنانه امراء ارضه و لها اصحاب

كفر

ارطأ قفل الديت حدم الماء الذى يغسل به نوع حرشل  
الميت يصلح طهراً نسا الله في الفقيه وهذا التقبع  
في جملة تقبعاته عند بخطة في محبطة وروى  
الشيخ بطريق حسن عن مفضن بن الجوزي عن عبد الله عاصي قال  
رسول الله ص أعلم يا على إذا امتحن فأغسلني سبع فرب مااء  
بترغس وقد رد رضا في تفسيره ست قرب وعلق على الآيات  
في الماء في غسل الميت من رغبة شرعاً كما سبق في مراده الكافي بهذا  
بطريق صحيح عن حربين عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت يمد يده ثم  
يوضع صحن الصلوة وباستاده عن أم آمنة بن مالك أن رسول الله  
ص قال إذا قات في البارحة فاراد ان يغسلها فيليب وباستادتها بسبعين  
رثينا ان لم تكن حبل فان كانت حبل فلا حرج كذا نادى الرد غسلها  
بابدى بسفليها فالتف على عورتها باستاد آخر خذى كرسنة فأغسلها  
فاغسلها ثانية بذر من تحت الثوب فامضيها بأذن سفليها ثالث  
مرات ولتحف صحابي ان توقيتها فرق ضئيلة ما به فيه سوء ورأستها  
عن معاهيد بن عمار قال امرني بابعد الله ان اعرض بطيء فرار ضئيله بالا  
شنان فرأغسل رأسه بالسرير وطيئه فرار ضئيل على جسده منه فرار ثالث به  
حدى فرانغ عليه ثلاثة فراسيل بالماء الفرج فرار ضئيل عليه الماء بالآخر

فِي الْمَاءِ الْقَرَاجِ وَأَطْرَجَ فِيهِ سَبِيعَ وَرَقَاتِ سَدِيرٍ وَالْمُسْتَغْنَادِ مِنَ الْأَخْبَارِ اسْتِحْبَابِ قِصْدِ قِيلِ التَّغْسِيلِ لَا وَكْثِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ  
الْوَمَادَةُ فِي هَذِهِ الْأَبَابِ عَنْ ذِكْرِ الْوَضُوءِ وَصَاحِبِ الْوَسَائِلِ بَعْدِ  
قِيلِهِ بِالْاسْتِحْبَابِ قَالَ وَظَاهِرُ كَلَامِ الشِّيخِ فِي بَعْضِ كَسْبِهِ نَقْلُ  
إِجَاعِ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى نَفْيِ الْوَضُوءِ وَنَرْكَ أَسْتَعْنَاهُ لِأَنَّهُ مُنْظَرٌ وَالظَّاهِرُ  
أَنَّ الْمَرَادَ هُنَّا مِنَ الْوَضُوءِ لَمَّا مَا يَشْتَقُ إِلَيْهِ مُشَكِّنٌ كُلُّهُ  
هُوَ وَمَا تَنَاهَى عَنْ غَسلِهِ لَمَّا يَشْتَقُ إِلَيْهِ مُشَكِّنٌ كُلُّهُ  
سَالَتِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَنْ غَسْلِ الْمَيْتِ أَفِيَ وَضُوعِ الْمَوْلَى لِمَ قَالَ  
غَسْلُ الْمَيْتِ يَبْدِئُ بِغَسْلِهِ فَيُغَسِّلُ بِالْمَعْرِضِ ثُمَّ يُغَسِّلُ وَرَاسَهُ  
بِالْسَّدِيرِ ثُمَّ يُغَسِّلُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُلَاثَ مَرَاتٍ وَلَا يُغَسِّلُ الْأَنْفَقَيْنِ حَلْ  
يُغَسِّلُ بِهِ وَيُصْبِّعُ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ الْحَدِيثِ وَقِيرَاهُ الشَّيْخُ فِي الْبَابِ اثْلَاثِ  
مِنَ الْمَقْدِبِ فَلَوْسَانَةُ بَيْنِ إِجَاعِ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى نَفْيِ الْمَوْلَى بَيْنِ  
اسْتِحْبَابِ غَسْلِ بِلَدِيهِ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ وَرَجْهِهِ هُذَا وَكَافِ بِطَريقِ  
حَسْنِ الْحَلْبَعِ عَنْ بِلَدِ اللَّهِ عَاقِلِ إِذَا أَرْدَتِ غَسْلَ الْمَيْتِ خَلِيلَ  
بِلَدِكِ وَبِلَدِهِ ثُمَّ بِالْمَيْتِ عَنْهُ تَرَكَهُ أَمَّا غَيْرُهُ فَمُرْتَدَهُ  
يُكْثِرُهُ فِي رَاسِهِ ثُلَاثَ مَرَاتٍ بِالْسَّدِيرِ ثُمَّ سَأِيرُهُ بِحَسْبِهِ وَابْدَأَهُ بِشَقَّةِ  
الْأَمْنِ فَإِذَا أَرْدَتِ أَنْ تَغْسِلَ فِي جَهَةِ مُخْذِلَةِ نَظِيفَةٍ فَلَعْنَاهُ عَلَى  
بَلَدِكِ

غَسْلُ الْمَيْتِ أَنْ يَلْتَمِ عَلَيْهِ الْحَرْقَةَ حِينَ يَغْسِلُهُ وَرَأْيِي  
الشِّيخِ فِي صِحَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ تَغْسِيلِ الْقَبْرِ إِذَا عَسَرَ تَرَحُّبُ  
مِنْ رِجْلِهِ وَنَقْلُ الْعَلَامَةِ فِي الْمُخْتَلِفِ عَنْ أَبِنِ الْوَعْقِيلِ إِذَا قَالَ  
تَوَارَتِ الْأَجْنَابُ عَنِ الْسَّلَامِ أَنْ عَلَيْهِ غَسْلُهُ عَنْهُ سَوْلَهُ  
فِي قِصْلَهُ ثَلَاثَ شَمَرَةً وَمِرْقَاهُ الصَّدِيقُ فِي مَوْلَاهُ فَالْأَسْوَعُ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقْتَضِي التَّغْسِيلُ الْقَبْرِيَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ قِصْلَهُ  
وَفِي الْكَافِ بِطَرِيقِ مَرْضِيِّ عَنْ بِوْنَوْنَعِ عَلِيمِ السَّلَامِ قَالَ إِذَا أَرْدَتِ  
غَسْلُ الْمَيْتِ فَضُعِدَهُ عَلَى الْعَنْتَلِ مَسْقِبِ الْقَبْلَةِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ  
قِصْلَهُ فَأَخْرِجْ بِهِ مِنَ الْقِصْلَهِ وَاجْعِلْ فِي صَبَرَهُ عَلَى عَرْتَهُ وَالْفَعْدَهُ  
مِنْ رِجْلِهِ إِلَى فَوقِ الرَّكَهِ وَإِنْ لَمْ كُنْ عَلَيْهِ فَقِصْلَهُ عَلَى عَرْتَهُ  
عَورَتَهُ حَتَّى وَأَعْدَدَهُ السَّدِيرَ فِي طَثٍ وَصَبَعَهُ  
الْمَاءَ وَاضْرَبَهُ بِلَدِكِ حَتَّى تَرْفَعَ رَغْونَهُ وَاغْزُلَ الرَّغْوةَ فِي  
شَيْءٍ وَصَبَ الْأَخْرَقَ الْأَجَاهَةَ الَّتِي بِهَا الْمَاءُ فَمَعَهُ  
يَدِيهِ ثُلَاثَ مَرَاتٍ كَمَا يَغْسِلُ الْأَسْنَانَ مِنَ الْجَنَابَهِ إِلَى  
نَفْفِ النَّدَاعِ ثُمَّ أَغْسِلْ فَرْجَهُ وَفَقَهُ ثُمَّ أَغْسِلْ رَاسَهُ بِالْعَوْنَهُ  
وَالْغَغُ فِي ذَلِكَ وَاجْهَدَهُ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءَ مَضِيَهُ وَسَامِهُ  
ثُمَّ اضْجَبَهُ عَلَى جَنَابَهُ الْأَسْرَيِّ وَصَبَ الْمَاءَ مِنْ ضَفَرِ رَاسِهِ

بِالْمَيْتِ

إِلَى تَدْمِيهِ ثُلَاثَ مَرَاتٍ وَإِلَكَ بَنَهُ دَلَكَارِيَّا وَكَذَلِكَ  
ظَهَرَهُ وَبِطْنَهُ ثُمَّ اضْجَبَهُ عَلَى جَانِبَهِ الْأَمِينِ وَأَغْسِلَهُ مَثْلَ  
ذَلِكَ ثُمَّ صَبَ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْأَجَاهَهِ وَأَغْسِلَ الْأَجَاهَهِ  
بِمَاءِ قَرَاجِ وَأَغْسِلَ بِلَدِيَّالِي الْمَقْنِيَّ ثُمَّ صَبَ الْمَاءَ فِي  
الْأَبَتَهِ وَالْقِهِ خَبَاتَ كَافُورِ وَأَغْفَلَهُ كَافَلَتَهُ  
فِي الْأَوَّلِ أَبِي بَيْنِيَّ ثُمَّ فَرَجَهُ وَأَسْمَعَ بَطَنَهُ مَحَالَهُ  
رِيفِيَّا فَانْ خَرَجَ شَيْءٌ فَأَنْهَهُ ثُمَّ اضْجَبَهُ عَلَى جَانِبَهِ الْأَمِينِ  
وَأَصْلَبَهُ الْأَمِينَ وَظَهَرَهُ وَبِطْنَهُ ثُمَّ اضْجَبَهُ عَلَى جَنَابَهُ  
الْأَمِينِ وَأَغْسِلَ جَنَابَهُ الْأَسْرَيِّ كَافَلَهُ ثُمَّ صَبَ الْمَاءَ ثُمَّ اغْسِلَ  
بِلَدِكِ إِلَى الْمَقْنِيَّ وَالْأَبَتَهِ وَصَبَ فِي مَاءِ الْقَرَاجِ وَ  
أَغْسِلَهُ مَاءَ الْقَرَاجِ كَمَا يَغْسِلُهُ فِي الْمَدِينَ الْأَوَّلِيَّ  
ثُمَّ نَظَفَ شَبَوبَ طَاهِرَ وَأَعْدَمَهُ إِلَى قَطْنِ فَلَذَ عَلَيْهِ شَيْئًا  
مِنْ حَنْطَهُ وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ قَلْرَهُ بِرَوْنَهُ لِفَنْدَهُ  
لَثَلَادَ تَجْرِي مِنْهُ شَيْءٌ وَخَدْرَخَهُ طَوْبَلَهُ عَصْنَهُ سَوْسَدَهُ ثُمَّ بَهَّ  
لَثَلَادَهُ مِنْ حَقْرَهُ وَضَمَّ فَزَنَهُ كَلَامَاسَدَهُ وَلَفَهَا فِي نَهَّهَهُ  
ثُمَّ لَخَرَجَ رَاسَهُ مِنْ بَحْتِ حَلْبَهُ إِلَى الْجَابَتِ الْأَمِينِ وَأَغْزَهَهُ  
هَافِ الْمَوْضِعِ الْقِيَّ لَفَقَتِ فِي الْمَخَمَهُ وَتَكَوَنَ لِلْقَرَاجِ طَوْبَلَهُ

لتفقد زديه من حرقى يه للراكنية لفاسد ديدا ونهاه الشنج  
ايضا في حزن يعقوب بن يقطين المذكورة ولا يصرطنها الا  
ان خاف شيئاً في موضعه وفيما من غير ان يصرطن الحديث  
فالمسلم في خبر يومئذ من حصره من استحباباً لما جعله الحرف هنالك  
في قافية الكافيين المربي في الكافعن ابي عبد الله عليه قال  
سالته عائض الميت فقال ستنقل بمعن قدميه القبلة  
يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين معاصله فان امتنع  
عليك ذديها فابداه بوجهه بالصدر والهزف عنده ثلاثة  
عشلات واثنتين من الماء فاما من بعنه مصاريفها ثم تحول الى  
راسه وابدا شفته الامين من خطته وراسه ثرثرن ليتشقه  
الايسير من راسه وخطته ووجهه فاغسله برفق اياك  
والعنف واغسله عسلانا عاصماً ثم اضعجه على شفته الايسير ادان  
قال ويكون النملان والكف مع جنبة كلها عائل شفتها داد  
يدك تحت اصابعك وفي باطن ذراعيه الى ان قال اياك اتفقد  
ان تغير بطيءه في ايام ان تخشى في مسامعه شيئاً فان حفظ اذطر  
من المخزون شئ فلا عليك ان تضيئ قطفانه او الملعقة فلما يحصل  
فيه شيئاً ولا يخلل اطفلاه وذكراً للعقل من اثاره وفي موتو عمارين

فعلى ان مغيره كذب على اهل البيت والخزير غير معول به يمكن ان يكون التطيب بالملك مخصوصا به او ماذا ينفي المعتبر اتفاق العلا على تطيب الكفن بما في التذكرة اجماع على تطيب الميت بما قد قدمت الرواية الصحيحة عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليهما السلام في تعسیل الميت في الثانية بها وبالكافر فهارا واباسناهه عن اب عبد الله ع قال امير المؤمنین ع الاجمیع والاكفان لا تستحوا من تأكم بالتطيب الا الكافر يحصل ان يكون للصر فيه اضا في المسع بجهل ومنها عند دون كفته او ان لا تكون الورثة من الطيب فان كان الظاهر من بينات الاصحاب لها منه ففي شرح القوى بعد لغتها الفاضل العلامه دامت فضوليته اهانها تعال لقنات قصص الطيب الذي يخلب من المهدى كاذب قص الذئاب وهي فضيلة بمعنى مفعولة اى مابين على الشئ ولذا فترت في المعتبر والتذكرة بالتطيب للحق وبالدين خلقها من الطيب يسمى الذريه ومن الروايات انه قبل ان الورثة والسبيل لقضى والقصص والاشنة واللادن بدلي الجيم وفي المقتنعة والدراس والكتاب خط والمبسط والمصالح وختصره والابراج لها القسم الى ان قال على خط الشهيد عن بعض الفضلاء ان قص الذريه هي القسمة التي يوزعها من حيثما ها وانه واصلها قص ثابت في اجمة في بعض الرسائل بخطها ماحب

حَدَّى الشَّيخُ وَطَرَقُ صَحِحٌ عَنْ مُحَمَّدٍ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
فَالْعَسْلُ الْمِتُّ مِثْلُ عَسْلِ الْجَنَابَةِ وَكَانَ كَبِيرًا لِغَزَرِ  
فَزَرَ عَلَيْهِ تَلْكَهُرَاتٍ وَطَرَقُ مُونِقٍ عَنْ رُوحِ إِبْرَاهِيمَ  
الْجَمِيعِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَالْمَلَائِكَةُ دَامَنَ الْمِتَ شَغِيْرَ  
عَدَ عَسْلَهُ فَأَعْسَلَ الْمَلَائِكَةَ وَلَا عَدَ الْعَسْلَ قَوْدَ  
هَذَا إِذَا لَمْ يَصِبِ الْكَفْنَ وَلَمَا ذَادَ الصَّاهِدَةَ فَيَقْرَضُ لَهَا  
رُوحًا بِطَرَقٍ صَحِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ الْكَاهِلِ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَخْنَقِ الْمِتَ الْمَوْمَأِ  
شَيْئٌ بَعْدَ عَسْلِهِ فَأَصَابَهُ الْهَمَّةُ وَالْكَفْرُ يَرْتَضِي بالْقَلْقَلِ  
وَقَرْوَاهَةً أَخْرِيَ عَنْهُ عَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْمِتَ بَعْدَ مَا  
يَكْفُنُ فَأَصَابَ الْكَفْنَ فَرْضٌ مِنَ الْكَفْنِ اسْتَهْنَى وَبِاسْتَادَةٍ عَنْ  
عَدَهُ مِنْ اصْحَاحِيْنَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا يَسْخَنَ  
الْمِتَ الْمَاءُ لَا يَجْعَلُ لَهُ بِالنَّارِ وَلَا يَحْنَطِعُ بِكَفَرِهِ  
بِاسْتَادَةٍ عَنْ مَعَارِفِ مَؤْذِنِيْنَ بَعْدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
تَالَ عَسْلَ عَلَيْنِ إِنْ طَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَأْتِ  
بِشَّلَةٍ مُتَاقِلٍ مِنْ كَافِرٍ وَمُتَقَلِّلٍ مِنْ مُسْلِمٍ وَدُعَا بِالنَّافِذَةِ  
بِعَوْرَةِ مَسْدَدِ الرَّأْسِ فَأَهَا فَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْرَجَ عَلَيْهِ السَّكَمَ

رأيت الشهيد يدفن بدمامته قال نعم فشيء بدمامته ولا يحيط  
 ولا يغسل في كافر الحديث وباسناده عن ابن تغلب قال  
 سالت ابا عبد الله ععن الذي يقتل في سبيل الله الغسل ويكون  
 في جهنم قال يدفن كما هو في بيته به بدماء الا ان يكون به حق  
 ثغرات فانه يغسل ويكون ويحيط ويصلح عليه فارعاه الشيخ  
 باسناده عن زيد بن علي عن ابيه عن ابيه عن علي بن السلام  
 قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد  
 في رده في نهره اي ان يقع اما حرق تنتهي بحرقة غسل فالجنة  
 هذا موافق العامة والشافعية اماما ورواها باسناده عن عيسى  
 عن ابيه عن علي بن الحسين قال سئل النبي ص عن امرأة اسرى  
 العدو فاصابها حرق ماتت اهيا بنت الشهداء قال لهم الا  
 ان تكون اماتت على نفسها افحمل على اهنا بنت هند في الجنة لا  
 في الحكم لما مضى افنا هند بحرق الشهيد طلاقه مني عن ساعاته  
 عن ابو عبد الله ع قال سالته عن السقوط اذا استوت خلفته  
 يجب عليه الغسل والحد والكفرون قال فعم كذلك بحسب عليه  
 اذا استوى في الكافر باسناده عن ابو عبد الله ع قال السقوط اذا قدر  
 له اربعة اشهر غسل وهو الشهيد ما روى فيه باسناده عن جابر

والطريق الباطل بعدة عقبات فإذا طال ذلك القيد ترك  
 حتى يجيئ فرنجليع عقدا وكتابا ثم يرعى في الجوابات فإذا  
 على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن وصادرورة وسمى  
 نحة وان سلك على غير تلك العقبات العبرة به تتحقق بقى قصبة  
 لا يصلح الا للوقاية اما المحنة فلا يقترب منه الماء الكافي  
 باسناده عن ابن لبيه عن ابو الحسن ع في المحن يوم عيوب قال الغسل  
 ويكون وبغض وجهه ولا يحيط ولا يمس شيئا من الطيب  
 عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالت عن المرأة الحسنة  
 عيوب وهي طامت قال لا تستطع الطيب وان كنت معها ضيارة حلال  
 وباسناده عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله ع على تكفين اب  
 عبيدة للحذا اما الحوط الكافر ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس  
 للحديث وفي الفقيه من مات حمرا بعد اشهرا ميلادية **تفهم**  
 وفيه عدة مسائل **الاول** يجب تغسيل كل احد من موتي المقربين الا  
 الشهيد والسقط الذي لم يكمل اربعه اشهر مارواه الشيخ والكلبي في  
 سقط ع أبي خالد قال اغسل كل المقرب الغريق والليل السبع وكل  
 شيء لا يموت بين الصفيتين فان كان به رمق غسل الا فداء وفلا يكفي  
 بطريق حزن عن ابي سعيد بن جابر رواه عن الحجع قال قلت له اين

ابن

ويجعل له من القطن شو كثير ويزرع عليه للنحوه ثم يوضع  
 القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تقصبه فافعل  
 قلت فان كان الناس قد بان من الجسد وهو معه كيف  
 يغسل فقال يغسل الناس اذا غسل اليدين في المسفل بدى  
 بالناس ثم الجسد ثم وضع القطن فوق الرقبة ويفرم اليه  
 الناس ويجعل في الكفن وكذلك اذا اصرت الى التبرس بما  
 تناولته مع الجسد وادخلته الحداوة واجهته للقبلة  
 وباسناده عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما السلام  
 قال الجلد ورد الكثيف الذي به المرض يصعب عليه  
 الماء صبها في بسانده عزى ميل عن على عن ابا مدين عن علي  
 علي بن السلام فقال ان قما اتقى رسول الله ص فقام ابا مدين  
 الله ص مات لذا صاحب في هو مجرد فران غسله انته  
 فقال عزى **الله** في وجوب اهانة في الاسلام **والله**  
 والآن فيه اذا امكن الا في المترادجين فاما الاول فقد  
 روى الشيخ بسانده عزى **الله** في وجوب اهانة في وجوب  
 المرأة الا ان لا تجد امنا في طريق موافق عن شهاد الساطع  
 عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصبي بفسله امرة بحسب

التقى قال كتب لي ابي جعفر ع اسأله عن السقط كيف يصنع  
 به فكتب عالي السقط يدفن بدمه في موته محن على  
 مادي ان اربعه اشهر اماما وراء الشهيد بساند عذرها  
 عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط لستة اشهر فهو تمام بذلك  
 اذ الحسين بن علي ولد و هو ابن ستة اشهر قيل له يضاف ان  
 السقط لما دار ستة اشهر ليدين بتاتم فلا تعارض **الصلة**  
**الثانية** في المحرم والمحنة والمحنة منه في المقتول في  
 الله تعالى والذى يحيط عليه من العمل فى الكافر بساند عن  
 ابي عبد الله ع قال المحرم والمحنة يفصلون ويحيطان  
 في يلسان الكفن قبل ذلك ثريجان ويصلحهما بالمقص  
 منه عذر له ذلك يغسل ويحيط في يلسن الكفن ويصلح عليه  
 فهو الشيخ بسانده عن العلاء بن سباية قال سئل ابي عبد  
 الله ع اذا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصيه الله تعالى  
 ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصيه يغسل  
 اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء حيث لا يزيد على كبسه و  
 يحيط باليدين والذرئ ويربط جراحاته بالقطن في المخطوط  
 فإذا قطع عليه القطن عصب فذلك من ضعف الناس يعني افة  
 يحيط

مَوْقِعُ قَالَ إِنَّمَا يُفْسِلُ الصَّبِيَّانَ النِّسَاءَ فِي الْكَافِ بِإِسْنَادِهِ  
عَنْ أَبِي الْمِيرِ قَالَ قَلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا حَدَّثَنِي عَنِ الصَّبِيِّ  
إِلَى كُمْرَقَسْلَهُ النِّسَاءَ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثَ سَنِينَ فِي الْفَقِيهِ وَ  
ذَكَرَ شِيخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْخَنْسَنَ فِي جَامِعَهُ فِي الْجَارِيَةِ تَوْتَسْعُ  
الْوَجَالِ فِي السُّفْرِ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَكْثَرُ مِنْ خَصْسَ سَنِينَ أَبْتَدَ  
دَفْنَتْ وَلَمْ تَقْسِلْ وَإِذَا كَانَتِ ابْنَةً أَقْلَمْ مِنْ خَصْسَ سَنِينَ  
غَسَّلَتْ وَذَكَرَ عَنِ الْحَلَبِ حَدِيثًا فِي عَنَاهُ عَنِ الصَّنَادِيقِ الْمُنْقَى  
فِي شِرْجِ الْفَوَاعِدِ لِشِيخِنَا الْعَلَمَ الْمُتَهَرِّبِ بِإِضَاضَةِ هَنْدِي  
وَفِي التَّذْكِرَةِ وَالْمُنْقَى أَنَّ الْمُعَلَّمَ اخْتِيَارًا أَضْطَرَ إِلَى اغْفَالِ  
فِيمَا لَكَنَّ اخْتِلَافًا فِي تَقْدِيرِهِ وَفِي التَّذْكِرَةِ وَكَذَّا لِلْجَلِيلِ فَسَلَّمَ  
الصَّبِيَّةُ إِجْمَاعًا مِنَ الْأَكْنَانِ اخْتِلَافًا فِي تَقْدِيرِهِ وَفِي هَيَّاهِ الْأَكْنَامِ  
لِلنِّسَاءِ غَسَّلَ الْطَّفْلُ بِحِرْدَاعْ نَسَبَتْهُ إِجْمَاعًا وَأَنَّ كَانَ اجْنِيَا  
الْخِتَارًا أَضْطَرَ إِلَيْهِ الْأَكْنَانِ اخْتِلَافًا فِي تَقْدِيرِهِ وَكَذَّا يُفْسِلُ  
الْوَجَلُ الصَّبِيَّةَ عَنْ جَمِيعِ عَلَمَانَا إِذَا كَانَتِ بَنْتَ ثَلَاثَ سَنِينَ  
بِحِرْدَاعْ وَإِنْ كَانَتِ اجْنِيَا وَالْخِتَارِيَّ الْأَكْلُ الْمُقْدَرُ بِفِيهِ ثَلَاثَ  
سَنِينَ لَا نَزِفُ فَاقْ وَمَا فِيهَا إِلَّا ابْتِيَاعُ عُومَ الْأَقْوَافِ فِيهَا  
قَلْتَ أَغَا إِنَّمَا رَأَيْنَا مِنَ الْأَوْمَانِ لَا يُفْسِلُ الْوَجَلُ الْأَدْرُوِيُّ

يُحِبُّ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِ الدِّرْجِ الْحَدِيثِ وَمِنْ تَشْيُخِهِ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَالَتْ إِيمَانَهُ  
عَنِ الْجَلِيلِ يَوْمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ يَفْسِلُهُ إِلَّا شَقَالَ  
تَغْلِيْلًا لِأَذَاتِهِ أَذَاتٌ مُحْرَمَةٌ وَيُحِبُّ عَلَيْهِ النَّاسُ الْمَاءَ  
صَبَا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ فَأَقَى الْكَافِ بِطْرِيقِ حَسْنٍ عَنِ الْبَلْيَ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَلِيلِ يَوْمَ وَلَيْسَ عِنْهُ  
مِنْ يَفْسِلُهُ إِلَّا النِّسَاءَ فَقَالَ تَغْلِيْلًا لِأَذَاتِهِ أَذَاتٌ قَوْلَبَهُ  
إِنْ كَانَتْ لَهُ وَتَغْلِيْلُ النِّسَاءِ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبَا الْحَدِيثُ  
يُحِبُّ عَلَى الْمَحَارِمِ حَمَلًا لِلْمَطْلَقِ عَلَى الْمَقِيدِ وَتَوْقِيْنَاهُ لِخَافِ  
عُمُورُمْ قَوْلَهُ تَغْلِيْلُ الْمَقْمَنِيْنَ أَنْ لَيَضُوَّ مِنْ ابْصَارِهِمْ  
إِلَيْهِ عَلَى مَوْضِعِ الْيَقِينِ فَفِيهِ إِدْسَاطٌ بِطْرِيقٍ صَحِحٌ عَنِ ضَعْفِهِ  
قَالَ سَالَتْ إِيمَانَهُ بِعَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَلِيلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ  
أَذَاتٌ بِعْسِلَاهَا قَالَ ثُمَّ دَارَهُ وَأَخْتَهُ وَخَوْهَدًا يَلْقَى عَلَى  
عَوْنَاهَارِقَةٍ وَلَذَّا يَحْمِلُ عَلَى الْمَحَارِمِ مَارِيَهُ الشَّيْخُ بِطْرِيقٍ صَحِحٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَعَيْتَ إِيمَانَهُ بِعَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَلِيلِ إِذَا  
مَاتَ الْجَلِيلُ مِنَ النِّسَاءِ غَسَلَتْهُ أَذَاتُهُ وَلَمْ تَكُنْ أَذَاتُهُ

عسلة او الاهن به وتألف على يد هاخرون وفي الكتاب في سنا  
عن ابو اسحاق بن عمار عن ابو عبد الله قال النزج احق  
بامر تلبيسي بعضها في تبرها و كلذا الزوجة فاما مارى  
فيه بطريق صحيح عن زمار عن العبد الله ع في الرجال  
وليس بعد الا النساء قال نعم ثم امرته لانها منهن فعملة  
في اذا ماتت لم يسلها الا انه ليس منها فعده فتدخله  
الشيخ على انه لا ينفسها بجردة الا انه يفيد جواز تقبيل  
المرأة زوجها بجد او هي مناف لمارق اه باستاده من  
سرير الشحام عن ابو عبد الله ع في حدث قال وصالته  
عن جبل مات في السفر مع نساء في ليس معهن جبل فالآن  
لديكين له فيهن امرأة فليزيدن في ثيابه في لا يغسلن ان  
كان له فيهن امرأة فليغسلن في قبور من غير ان تتقد المعاشرة  
فالا هن حمل على التقبيل كما حمل عليهن صاحب المتنى لان اشهر  
ملاذهب العامة و صاحب الوسائل حمل على الراهن  
مع وحد المساواه وهو خلاف الظاهر و على اى القادر في  
بيان اهله غير معقول بهذا ارجو الشيخ باستاده ع مجده  
ابيه ان على بن الحسين ع او صحن نعم ثم دليله اذا ما

تكون في السفر مع الرجال ليس فيه لها دار وحاجة ولا معهم  
 اصلة فقوت المرأة ما يضع بها قال يغسل منها ما لا وجوب الله  
 عليه التبر والجنس ولا يكثف لها شف من حماستها التي امر الله  
 عزوجل بترتها فقل الاكيت يضع بها قال يغسل باطنها كفها  
 ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفها واروى الشيخ بطريق صحيح  
 داود بن فرد قال مفعى صاحب لناس ايا عبد الله من عن  
 المرأة مت مع رجال ليس لهم ذوق حميم هل يغسلوها وعليها  
 قرابتها اذن يدخل ذلك عليم ولكن يغسلون كفيها فعن  
 رواه بطريق صحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله  
 عاصي يقول امرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يحيده امرأة تعششها  
 غسلها بغسل الرجال من وراء الثوب الشاشة مخصوص جها  
 بذات الحرج فاما مارواه باسناده عن أبي سعيد قال سمعت  
 ابا عبد الله عاصي قال اذا ماتت المرأة مع قوم لم يطهروا حرج  
 عليها الماء صبا ورجل مات مع شفوة ليس فيهن لرجيم فقال  
 ابو حنيفة يصبين الماء عليه صبا فقل ابو عبد الله برجيم لهن ان يمسى  
 ان يتضرر منه اليه وهو حتى فاذابعهن الموضع الذي لا يحل لهن  
 النظال عليه ولا منه فهذا صبي الماء عليه صبا هو برأي المجاز

فغسلته في قرب الاسناد وروى ان فاطمة عائشة  
 على ابي ابيه بنت عيسى ان يغسلها وعدها ان الخبران بذلك  
 على جهاز تغسل احد المترافقين صاحبه اختي افنا مصطفى  
 مخصوص عن ابو حفص عاصي حيث قال لا يغسل الرجل المترافق بالمرتزان  
 ومن كان على ترتل الزوجة الاتصال هذان الخبران قد ضعفنا  
 للدلالة على جهاز تغسل المعرض غيره وليس كذلك لأن الفقيه  
 هذا لو كان بالاتفاق او اما بالمشاركة فكان هذا في الفقيه  
 قوى عن عارف من السباع عن الصادق انه ساله عن حرج  
 مات ولديه حرج مسلم وامرأة مسلمة من ذوى قرابتها  
 في معد رجال ضارى ونساء مسالات لهم ينهر في هذه قرابتها  
 قال يغسل الرجل ثم يغسله فقد اضطر وسائله عن المرأة  
 المسلمة نعمت وليس معها امرأة مسلمة لا ادخل مسلم من ذوى  
 قرابتها ومعها نظرية في الرجال المسلمة تعال تغسل النساء  
 ثم تغسلها في روى الشيخ باسناده عن عائشة قال ابي رسول الله  
 نعمت فقلوا ان امرأة توفيت معناها ليس لها حرج فقل اكتيف  
 صفتكم فقلوا اصبتنا عليها الماء صبا فقل اما وجلة امرأة من اهل  
 الكتاب تغسلها فقل الاختفال فلما ماتت وفاتها وفاتها على المفضل  
 بن عمر ان سال الصادق وقال له بحثت قذاك ما تقول في المرأة

مكتوب في الغسل

فادي فيه الامانة كان له كل شعرة منه عتق رقبة ورفع له  
 به مائة درجة قبل بارسول الله صاحت بودي فيه الامانة قال  
 تشترينه وبرئ شفتيه وان لم يرتكب عورته وسبعينه  
 بخطه اجر وكشفت عورته في الدنيا والآخرة وفي الكاف بطرير  
 حسن عن ابو عبد الله قال ما من من يغسله منا ويقول وهو  
 ليضل يارب عفوك عفوك الاعضا الله عنه الفصل في التكفين هي  
 بعد التغسل بما مني من اصحاب فضل العيش وفيه مباحث المثلث  
 الاول في وجوبه ووجنه ووصفت في فضيل اصحاب الوضاع على الفضل  
 بن شاذان عن الرضا قال انا امرأة يكنى الميت ليلقى برزوجل  
 طاهر الحسين دلائل تبدو عنده لمن يحيده او يدفنه ولن لا يظهر  
 الناس على بعض حاله وقع منظر ولكلها يقسم القلب بالنظر الى مثلث  
 للعامة والفساد ولتكن اطيب لاقتنا لاحباء واثلا يغضنه  
 حميمة فليكن ذكره يوم ته فلويحظون بما خلف او صاحبه  
 وامره به في احب وفي الكاف باسناده عن ابو عبد الله قال الكل  
 كان لبني اسرائيل يكتفون به وقطن لامامة محمد صلى الله عليه  
 واله وبطريق مرض عنه قال لا يكتفون الميت فيكتنان في الشهوة  
 كراهة وباسناده عن الحسين بن راشد قال ساله عن ثابت قعمل

وان الكلروه في حمله الشيخ على الاستجابة والوجه في الجمع قلنا  
 ولما مضى فيما رواه الشيخ باسناده عن علي عن رسول الله  
 ص من قوله افلا يعمقونها في لما في الفقيه بطريق صحيح  
 عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ساله عن امرأة ماتت  
 مع رجال قال تلغى وتدفن ولا تغسل بطرير في صحيحة عن  
 عبد الله بن ابي يعقوب ان سال ابا عبد الله عن الرجل  
 يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجال كييف يصتنع به  
 قال يغسله لفافي بتا به وبدنه في لا يغسله ولما مضى  
 في حديث زيد الخام عن ابي عبد الله من قوله ان لا يكتف  
 له امرأة غلبت في بتا به ولا يغسل في الفقيه وقال  
 انت هذا  
 ابو حفص عاصي كان فيما ناجي بيرموسى بن عمران سأله عزوجل  
 ان قال يارب ما يبلغ من عبادة المرتضى من الاجر قال اوكلي به  
 ملكا يعوده في قبره الى الحشر قال يارب ما لم يغسل المولى  
 قال اغسله من ذنب به كما ولدته امه و قال من غسل مني  
 فادي فيه الامانة غصرا للقوله قبل وكيف بودي فيه الامانة  
 قال لا يكتف بمدارء وحداته الى ان يدمن الميت متعنا بالكمال  
 باسناده عن رسول الله ص انه قال في خطبة طوبية من مثينا

مكتوب

معلوم انما هو وشى كفى اك ثقب قرمن والقرمن صبغة في  
 الخبراء للخبرة كثيرة الى ان قال ويسحب كوى فما عبرة لقوله  
 في خبر زهرة لكنن رسول الله صافي ثلاثة اقواب في بين حمازين  
 وثقب عينة عيري او اظفارى بهذه الترميد افقي الصدوق في  
 المقنع في العبرية يذكر العين او فتحها من نوب الى العبرجان العادى  
 او من شمع والاظفار اذ ثقب صناعه ولعل الصحيح ظفار لقطام  
 كما قاله الشيخ ول يكن غير مطرزة بالذهب واستدل له في المعتبر به  
 تسعين غير ما ذكر فيه انتهى اقول ويسحب ايضا ان تكون الخبرة  
 بعد الحشر لما رواه الشيخ بطريرقة من عن لهم به الاضمارى  
 قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله صفي ثلاثة اقواب  
 برد احجار بحرة فانه بين ابيضين صغارين و في ذلك بطريرقة  
 مرضى عن الجب عبد الله ع قال اجدوا اكفان من تأكم فانها  
 زيتهم في الفقيه في وصية النبي ص على هؤلئك قال ياعلى لا تناكس  
 في اربعة اشياء في شراء الاختيارة والكفون والمنمة والكراء  
 الممككة في الفقيه في الكافي بطريرقة صحيف حسن من معاویه  
 بن عار عن ابي عبد الله ع قال كان اتقى بارسول الله ص اللذان حرم  
 فيما يمانين عيري في اظفار و فيما كفون وفي الفقيه قال ابن

بالبصرة على عمل القصب ايمان من قزوطن هل يصلح ان يكون فيها  
 المعرف قال اذا كان القطن الكثمن المترشم فلاما باس وهذا للبس  
 لا طلاقه حجة على من قال جواز تكفين المرأة في المطر المحن  
 اسمى ستحى بالجل ازليبه في حبيها فقد روى الشيخ بطريرقة  
 موثق عن عاردين موصوع عن ابي عبد الله ع قال الكفن يمكن  
 بود انان لم يكن برد افالجهله كله قطافان لم يجدهما مقطن  
 فاجعل العمامه سايزيا التمهي هذا في الكاف بطريق موثق عن ابن  
 عبد الله ع قال لا يكفن الميت في سولاد فاطريق هو انى ايضا  
 عنه ع قال قال رسول الله ص السوا البياض فان اطيب  
 واطهر لكتف ا فيه من تأكم وروى الشيخ بطريرقة حسن  
 عبد الملك بن عبد الله العاشق قال سالت ابا الحسن موسى حسن  
 عليهما السلام عن حل اشتري من كسوة ال البيت شيئا هاهيل يكن  
 به الميت قال لا و في عموم الاخبار باسناده عن عبد الله الصيرفي  
 فحدثت ان موسى بن جعفر ع لكتف بكفن فيه حجر استعملت  
 له بسبعين العين و خمسون امة دينار كان عليه القرآن كله قال  
 الفاضل العلامة في شرحه على القواعد للبر كعبه ضرب  
 من بروء الدين محترى مرتبت العين وليس بروء شفاعة

ج

اضطرارا هذافي الكافي بطريرقة ظاهر الصحة عن محمد بن سليم  
 عن ابي جعفر ع قال يكتف الرجل في ثلاثة اقواب والمرأة اذا  
 عطمه في خمسة درع و منطق و خار و لفافتين بما اطلق في  
 من ثقب عبد الرحمن ابي عبد الله المرادي فيه قال سالك ابا  
 عبد الله ع في لم تكتف المرأة فالكتف في خمسة اقواب احدهما  
 المخارح على اهلها اذا كانت عطمة حمل للطلق على المتقد  
 و جعائين مثل هذه المعرفة وبين ما فيه باسناده عن بعض  
 اصحابنا فعد قال سالته يكتف تكتف المرأة قال كما يكتف الرجل  
 غير انها تشتد على ثديها حرقه تضرم الشد الى الصدر  
 و تشد الى ظهرها و تضرم لها القطن اكتف ما يضرم الرجال بكتفي  
 القبل والدبر بالقطن والخوط فرشد عليها المحرقة شد  
 شديد او للبعمل جعل الزايد على المثلثة الى المنسخ على الاستحبان في النساء  
 فيما ياباه مارواه الشيخ باسناده عن يحيى بن حسان رحمة له  
 عن ابي عبد الله ابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة  
 للرجل ثلاثة اقواب في العمامه والحرقة سنة ما الشافعية  
 خمسة اقواب ومن الاصحاب من قال باسحب اثواب اللقاۃ الثالثة  
 وهم من قال باسحب الثالثة وفهم اقوال الخواجوه مابينه

اذا كفت الميت فان استطعت ان يكتفه في كفتنه في كان  
 يصلى فيه نظيف فأفضل فان ذلك يتحبب ان يكون فيما كان  
 يصلى فيه وروى الشيخ باسناده عن سهل الدمشقي الحسن  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله عن سهل الدمشقي  
 ذلك الكفن يعني قصص الحديث في الكافي باسناده عن ابن  
 عبد الله ع قال من كان كفتنه معه في بيته لم يكتف من الغافلين  
 وكان ما جرى اكلها نظر اليه **الحادي** في عدد ففي اكلها باسناده  
 عن عبد الله بن سنان عن عبد الله ع قال الميت يكتف في  
 سوى العمامه لا يهدى وللحرقة يشد بها ركيه كليله يهدى وامنه  
 شد وللحرقة والعمامه لا يهدى منها ولا يسامن الكفن لعله  
 مستند للشيخ من وجوب العمامه والحنقة في المستفاد من  
 الاخبار تأكيد اسمها بما فقدم روى الشيخ بطريرقة صحيف عن ابراهيم  
 قال قلت لا في جعفر ع العمامه الميت من الكفت قال لا ابدا  
 الكفن المفترض ثلاثة اقواب او ثقب نام لا اقل منه بواري  
 فيه جسده كله فإذا دفهي سنة الى ان يبلغ خمسة فهذا داد  
 مبتدع والعمامه سنة الحديث ولعنة ايماء الى ما هو المشهور  
 من وجوب ثلاثة اقواب اختيار او ثقب واحد يشمل المسككه

اضطرارا

قالوا مارويف الكافي بطرير حسن عن الحلبى عن ابو عبد الله قال  
 كتب الى في وصيته ان لكتنه بناته اقارب احد هاداء لم يحربه  
 كان يصلح فيه يوم الجمعة وقرب آخر وفقيه قلت لا في لم يكتب هذا  
 فقال اخاف ان تقبلك فان قالوا لكتنه في امر بعد اقارب اخيه  
 فلا تفعل وعيمه بعامة وليس قد ادعا عامة من الكفر انا بعد طلاق  
 به للسد لقتنا باستجواب ماذا من الثالثة المنسنة في الرجال الصحيح  
 زرارة المذكور الا ان الجم يقتضي حله على التقية كما هو ظاهر من  
 حسن للنبي المذكور ما ثنا في المعتبر والذكرى اسند اليها  
 استجواب ان يزداد للرجل خبرة في المشرئن فلام مافي الكاف  
 باسناده عن يحيى بن دعويه عن ابو جلس الارلى قال سمعته  
 يقول ان لكتنه ابي قثين شطوبين كان يجمم فيها وفي قبيش  
 من فصده وعامة كانت لعلى بن الحسين وفي بردا شرتيبة بار  
 ديار الى كان اليهم لساوى اربعاء ديارا اوانه يمكن ان يعلم  
 الغربيين مؤسس اقال الفاضل العلامه في شرحه على القواعد العده  
 في استجابها الى المأمور زياده على الثالثة على الاصحاب كما في  
 الذكر ولكن ان انتقامها الى على الثالثة استجاب ان تكون اللقا  
 حبرة ثم قال فروع بارات الوسيلة والاصحاح والتخرج يعطى

اخضر

الى انه يوضع القطن في دبر الرجل في الخفين من المرأة كما  
 ورد في آثار الأنجار بالفظهة في لاز احتفظ في ذهب لخرين  
 بأنه يوضع على القبل والدبر كاينقاد من لفظة على بعدها  
 لانه استروا وبعد من هناك حرمة الميت وبعدهما قال ابو ضعفه  
 فيما اذا خفيت خروج شيء منه وبوصفه عليهما اذا المخفف جدا  
 وفقط للذرء طرق بوضعيه فيما وعليهما معاهذه او ما تحيى الكفن  
 فمكروه عندنا الكاف في اسناده عن ابو عبد الله قال قال  
 امير المؤمنين عالاجمر والاكفان ولا تسحب مواكم بالطيب  
 الا الكافى وهو فيه من لفظ لازه فرق القميص خلاف المشهور  
 المعقول به من اهنا يجعل الكفن كلما فيه انياب طريق  
 عن حجران بن اعين قال قال ابو عبد الله اذا اغسل الميت منكم  
 فارفقوا به ولا تقصروه ولا تغزوه والمه مضللا لا تقولوا اذيه  
 شيئا من الكافى ثم تخرذن اعمامه فاشترها مثنتها على رأسه  
 واطرح طرفيها من خلفه وابن زبيدة قالت فالمحنط كيف  
 اضع به قال يوضع في مخفرة وموضعي سجده ومقاصله فلت  
 قال الكفن قال يوضع خلفه لا تشد بها سفله ويضم فخذيه بها  
 ليضم ما هنالك وما يحيى من القطن افضل ثم يكتبون بغيره ولها

على المعنين بجيال العورة والفتح حتى لا يظهر منه شيء  
 واجعل الكافور في مسامعه واترك سبورة منه وفمه  
 وأقل من الكافور واجعل على عيشه قطن وفي رقبته  
 شيئا قليلا من عمهه والرق على وجهه ذهبيه ولكن  
 طرف العامة متديلا على جانبه الاخير وتسريجي  
 بهما على وجهه وليعمل الذرى غسله وكل من ميتا  
 فعليه القتل وان كان الميت قد فعل الكفن يكون  
 وان كان لم يكن فاجعله كله مقطعا فان لم تجد عمامه  
 قطن فاجعل العامة سايرا وفالحتاج المرأة من  
 القطن لعلها اندوفضه من ثم قال لكتنه ان تبدل  
 ما في المعنين ثم بالمحنة فرق القميص على الذئب وفتنه  
 وعورقه وجعل طول الحزقة ثلاثة اذرع وفضا و  
 عرضها اسبر او فضفاص ثم تسد الازار او سعفة ثم للقفنه  
 ثم العامة ونطرح فضل العامة على وجهه وتحمل  
 على كل قوب سيدامن الكافور ونطرح مجمل على كتنه  
 فقل وان كان في اللقانه خرق الحديث وفند رفع للاد  
 خلاف الواقع بين الاصحاب حيث ذهب بعضهم

بخل

الى انه

وأن لم يختن نلاجح في دليل شذوذ الحديث وهو المشهور  
ما أقوله عا وكل من مس ميأفع عليه الغسل في أن كان الميت قبل  
غسله جماعا على الاستخباب أو المشهور عدم وجوب الغسل على من  
مسه بعد الفصل كاستخفاف عليه في الفصل الثاني لنشاء الله تعالى  
ثم المستفاد من هذه الموقفي وحسن المذكور آفانا غيرها من  
الأخبار التي وردناها أن الأذارقة القبيص في القول عدو شهد  
لشيخنا ويجعل المذهب الخوارن يزعم بالمخالف للقياس  
غير لفظه بالازاري لم يجد لهم مستند اتفى الكافي ورواية الشيخ  
بأسناده عن يحيى بن عيم عليم السلام قال في تحنيط الميت في قيسيه  
قال البسط الحبرة سبطا شر ابسط عليهم الازاري البسط  
عليه في تقدم القبيص عليه ثم اعد إلى كافر مسحون  
على جبهته موضع سجده وامسح بالكافر على جميع مفاصله من  
قرنه القديمه وفراشه وفي عنقه ومتكبه ومرافقه و  
في كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي سطح  
راحتيه ثم جمل في يوم على قيسه ويرى تقدم القبيص عليه  
ويكون القبيص غير مكتوف ولا من يرى الحديث هذا في الكافر  
باستدله عن أبي عبد الله قال ألم يجزئ من الكافر للميت شفاف

فبرد يجع فيه الكفن ومحمد الشيخ بأسناده من أبي عبد الله  
قال ثبت الرويون له الفقير أبا عبد الله في خلق زمان  
فقلت كلامك قال لا أنا ذاتك أذا فتح له هو جيد لم يجيء  
لما فاتك لأن في العيال فلا يعطي منه إلا كل من يناديه في الشفاعة  
بطربي صحي عن أبي عبد الله عا قال البر لا يفتأل لكن يطير عليه  
لحر حائل الذي يدخل للعتبر منع منه ذلك جنبه ومن إلقاء  
بطريق من أسبيله ليس من طلاقه عن بجهة هفائل  
فقلت لك كلامك رأيت الشفاعة بمن بد ما له فالحق في نيا به طلاق  
ولا يحيط به لأفضل ديدن رسول الله محمد عليه في نيا به  
التي أصبح بها في حرثه المبارك برباده فتصدق من جبله ندى  
له بأذن فطرحة عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكثير عليه  
سمعيت تكبيرة ثم قوله «واجعل الكافر في مسامعه» اثر  
سجوده منه وفيه ألقى من الكافر وأجعل على هنديه قطنا  
وفيه واربنته شيئاً قليلاً متراكع العمل به معارض لما في  
حسن المذكور آفانا ولما ماضى في فعل عمل الميت في رواية الكافر  
عن أبي عبد الله من في له واباك ان تخشون في مسامعه شيئاً  
فإن خفت ان ينظرون المخربين شفاف فلا عليك ان تصيره وقطنا

دانام

لما كان من ان التخيك شد الحنك بطرف العاشرة على تلك الألة  
لانه لا يعين له من الاخبار وان كان موافقاً للغة واما ما ينفي  
من القاء طرقها على وجهه او على خلفه فله دواعده اللغة  
في تسميتها حكم الاشكال لكن يمكن ان يخرج بالقول طرقها عن كونها  
عمة الاعراب فالاعضال العزيك طرقيات في خبر عثمان لانه جامع  
بين مناسبة اللغة به وطبيعة الاجمار به وهذا هو الذي شيخ  
عن عثمان بن حبوب وفمه قال المرأة اذا اماتت قساوة كذبها  
ادخلت الى السرة هم من الادير او مثل الادير رظيف ثم تكون بعد  
ذلك ويختو القبل والدبر بالعنان **العنان** في وضع للريدين  
وفضليما في المقيد بطرقها عن زمامرة قال ثابت لا يجعف  
ارأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال ثابت يجعف عنه  
العدايب وللساب مادام العور طرطا اما العذاب للساب  
كله في يوم واحد في ساعة واحدة قد ما يدخل القبر ويجعف  
القبر واما يجعل السعفتان بذلك فلا يصيده عندي بلا  
حساب بعد جعفهما انس الله ورواه الشيخ بطربي صحي  
وفي الكافي مثله وفي المفتية بطربي صحي عن عثمان بن بلا انه  
كتب الى بليسن الثالث عالجل بيوس في بلاد اميرها مدخل

وفي التقى بـ مثقال ونصف وفي الكافي رفعه قال  
في الحنوط ثلاثة عشر درها وثلث الکثرة وقال ان جابر بن  
قزيل **ع** رسول الله ص جنوط وكان وزنه اربعين درها  
فقسمها رسول الله ص ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعله وجزء  
لها طلاقه **ع** ورمى في التقى مساند عن أبي عبد الله عا النبي  
صفي ان يوضع على العرش الحنوط **ع** في التقى بما في كتاب  
المزار بأسناده عن عبد الله بن جعفر المجري ثالث ثالث الميت الى  
التفقيه **ع** اسلامه عن طبل التقيه بوضع الميت في قبره ها يجعف  
ذلك ام لا فاجاب وترات التقى ومنه فتحت توقيع معه  
في قبره ومحاط بجنوطه اشت **ع** الله تعالى وفي احتجاج الطاربي  
باستدله عن صاحب **الن** مان عا مثله والمعود من طبل القبر  
قربه للحسين **ع** هذا في الكافي بطربي صحي عن ابي عبد الله **ع**  
في العاشرة الميت فقال حمله واعمل المراد من التخيك ما في خبر عثمان  
الغا المروي في الكافي عن ابي عبد الله **ع** قال واذ اعمته فلما نعمته  
عمة الاعراب فقلت كلامك احسن قال خذ العاشرة من وسطها او  
على اسد ثورها الى خلفها اطرح طرقها على صدر **الحديث**  
واناسى ذلك حكم لا لقاء طرقها من تحت الحنك على صدره

تحصي  
الذنوب

٤٧

باستاده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله  
 قال سالت عن الجريدة قصص في القبر قال لا يأس في  
 متى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبه فدع عبادته فتفقها  
 نصفين بجعل واحدة عند راسه والآخر عند جنبه  
 وإن قيل له لم وضعيها فقال إنه يخف عن العذاب ما  
 كان تناضر أو بين رؤوس الشفاعة باستاده عن محمد بن علي بن  
 علي قال سالت إبا الحسن عن السعفة اليايبة إذا أطاعها  
 سيد هرقل حين لقيت قصص معه في حضرته فقال لها يا  
**الحضرات** في المسائل المترقبة المتعلقة بالتلذذ فعذرها  
 الشيخ بطرس موثق عن عارف موسى قال قلت لا يأس في عبد الله  
 ما تلقى في قوم كافقا في سفرهم يعيشون على ساحل البحر فإذا هم  
 برجل ميت عراة قد لفظه البحر وهو عراة ولديه عليهم الآذار  
 كيف يصلون عليه وهو عراة ولديه عوره فضل في بلقيس  
 به قال يخفر له ويوضع في لحدة ويوضع اللبن على عوره فستر  
 عن رءاه باللبن وبالبحر ثم يصلح عليه ثيابه فلما يصلح  
 عليه إذا دفن فقال لأبيه صلى الله عليه وسلم مات عبد الله  
 وهو عراة حتى توارى عورته في هذا الخبر يران وحيث تقديره

١٦٨  
 فهل يوجد مكان للجريدة شئ من التسجيل غير الفخر فانه  
 عن ابا إبراهيم عليهما السلام امر الله يتحقق في هذه العذاب ما حامت  
 للجريدة ان رطبتين وأهاققها فلم يتحقق المقصود من الكافر فاجاب بجهة  
 من سفر آخر في الكافي باستاده عن غير واحد من أصحابنا قال لها  
 قلنا الله جعلنا ذاك ان لم تتحقق على الجريدة فقل عود السدر  
 قيل فان لم يتحقق على السدر فقل عود الحلاوة قال الكليفه  
 روى علي بن ابراهيم في يوم اخر قال يجعل بدلها عود  
 الرمان في المشهد المعمول به في كيفية وضمهما ما في الكافي  
 بطريق حسن عن جليل بن دراج قال قال ان الجريدة قد شب  
 متقض واحدة من عند الترقية الى ما يبلغه ما يلي الجلد  
 الاخر في اليسير من عند الترقية الى ما يبلغه متقو  
 القمي وروى الشيخ بطريق صحيح عن ابره بن فرج قال اكتب  
 احمد بن القاسم الى ابا الحسن الثالث عليه السلام عن المتن من  
 موت فراسمه الفاسل بغسله وبعد جماعة من الجمعة  
 هل بغسل غسل العامة ولا يعده ولا يصيّره بعد جماعة  
 فكتبه بغسل المؤمن وان كانوا حاضرون لما اتم الجريدة  
 فليس تختلف بما لا يرى له وليجعله في ذلك جملة في الكافي

بيان

وآفأ شام من طهور اموالنا **الصلوة** في غسل سوت الميت  
 وهو المتصود بالاصالة من الباب كفنت الميت فتقد  
 روى الشيخ في صحيح بيقوط يقطعن عن العبد الصالحة  
 بغسل الميت غسله يده قبل ان يكتنه الى المتنيين ثلاثة مرات  
 فهذا لكتنه اعتذر وبطريق صحيح من اسبيع بن جابر قال ذلك  
 على ابي عبد الله عاصي مات ابنته اسماعيل الاكبر قبله  
 وهو مرت فقلت جعلت ذاك اليه لا يكتنني اني ميت  
 بعد ما يغدوت ومن مسه نعليه **الصلوة** فقال اما بحرارة  
 فلا يأس اما اذا ذلك اذا برد وبطريق صحيح عن ابي عبد الله ع  
 قال اذا اقطع من الرجل قطعة في ميتة فاذمسه اما ان كل  
 ما كان فيه عظم فقد وجہ على من يمسه الغسل فان يكن  
 فيه عظام فلا غسل عليه فخذلان للبز ان يدلان على وجہ  
 الغسل على من مس ميتا بعد البرد كما في المشهد فذهب السيد  
 المعلم وجہ به مطلقا بنا على الاصل وقول الصادق عن خبر  
 سعد بن ابي خلف الغسل في عشرة موطنوا واحدة بفضة بالباقي  
 سنة الحديث وهو ما اول جمعا بان الواحد منها وهو غسل الجنين  
 معه درنه بغير الكتاب والباقي على وجہ او استجابة

١٦٩  
 على الصلوة والصلوة على المتنيين فلا تذهب هذه  
 في موافق فضلين يعني الكاتب قال سالت ابا الحسن  
 موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت له ما ترى في جعل من اصحاب  
 موت او لم يدرك ما يكتن به اشتري له لكتنه من الزيوة فقلت  
 اعطيك ما من الزيوة قد راما يخفر ونائه فيكونون لهم الزيادة  
 قلت فان لم يكن له والد ولا اخديعقم باسمه فاجهزه اما من  
 النكبة قال كان ابا يقول ان حرمة بدن الميت ميتا كرتمه  
 حيافا ردينه ويعو، ثم واجهزه وفكنته ومحظله في احتسب  
 بذلك من الركيزة وشيع جازت بقتله فان الجزع عليه ينبع خانه  
 بكتن اخر وكان عليه دين يكتن بواحد ويفنى دينه الا  
 قال لا ليس هذا امرا انا ترکه اما اهدا شئ صار اليه بعد  
 وفاته طليكتنه بالذى اجزع عليه و يكون الاخر لهم يصلحون  
 بشانهم وطريق صحيح عن ابي عبد الله ع قال ثم المحن من  
 جميع المال وفي الفقيه بطريق حسن عن ابي عبد الله ع في شيء  
 قال لكتن المرأة على زوجها اذا ماتت قال الصدق وكمي  
 ان السندي بن شاهد قال لا يلبي الحسن موسى بن جعفر عليهما  
 احب ان تدعوني اكتنك فتقال انا ملبيت ح صورتها وموهبا  
 وانما

وانما

**في الصلة بغير الميت**

الأخوات فلم لا يجب في المشهور على من مسه بعد الفصل كأن  
لا يجب عليه قبل البرد ما رواه الشيخ بطرير صحيح عن أبي الله  
بن سنان عن أبي عبد الله ثم قال لا يأس بن عيسى بعد الفصل  
ويقبله فارقاه بطرير موافق عن عمار السباطي عن أبي عبد الله  
ما لم يفتقن الذئب فضل الميت وكل من مس ميتا فعليه الفصل  
وإن كان الميت قد فضل فتقل حمله على الاستحبان بما هذ  
قد عملت مأمورني ففضل الذي قُتل من حمر المواتين به صحيح  
عن الطرافين الاصطوابين والنون إن مس الميت لا يضره قتل الزوج  
فارواه الشيخ بطرير صحيح عن ابن مسلم عن أبي عبد الله عن أبي  
من فعل ميتا وفتنه اغتصل غسل الميت به فالظاهر أن المراد  
انه اغتصل مثل فضل للنباتة والآن أن يطير به الصنم و  
رجح اياها اذا اتفق به ولم يقبل به احد هذين فارواه الشيخ  
ابن جبيش ظاهر الصحة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في جبل  
من ميتة اعليه الفصل قال لا انماذ ذلك من الانسان  
وفي صحيح البخاري فقال لا انماذ ذلك من الانسان في حده  
**(الفصل الثاني)** في الصلة على الميت وفيه مباحث المحثث الاول  
في بيان فحوىها وعلتها والمعنى ومن صلح عليه ففي العنكبوت  
والصبي

الجبور

**النحو**  
اللهم أصله أشد نارك اللهم أذلة حرنازات فانه كان يتولى  
اعداته ويعادي أوليائه وبعضا همليه بتلبيه  
وفي التقى بطرق صحيح عن زرارة وعبد الله بن علي للنبي  
جيما عن ابي عبد الله انه سئل عن الصلة على الصبي متى  
يصلع عليه قال اذا عقل الصلة فلت متى تجب الصلة عليه  
فتقال اذا كان ابن سنت سنتين في الصيام اذا اطاقة وهو  
المشهور وذهب ابن عقيل الى ان الصلة لا تجب على من لم يبلغ  
والصحيم المذكور رجحة عليه وكذا المذهب استحب الصلة  
على المسمى اذا مات دون سنت سنتين جما بين الصحيح المذكور  
ويمارواه الشيخ بطرير صحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي  
عبد الله قال لا يصلع على المنقوص وهو المولود الذي لم  
يستهل ولد ريحه ولم يورث من الديمة ولا من غيرها او اذا  
فضل عليه لكن حله على التقى اشبه لما في الكافي بطرير حسن  
عن زرارة في حدث ان اينا لا يعبد الله عاصف بما ديج مات  
خنزير بوجعفه وعليه حسنة خرزه فعن عاصفه خضراء في  
مطر في خرز صفراء الى ان قال فصل علىه فكر عليه اربعاء

151  
تكررت امراة وسطهن الحديث فاعلم براحته هذا وعند  
الشيخ بطرير صحيح عن هشام بن مسلم عن ابي عبد الله في الصلات  
لدا شارطتم والزاف والساوق يصل علىهم اذا ما قاتل نعمه و  
رواية غزو زان السكون عن الحسين عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
عليهم السلام قال فالرسول الله صلى على المحرم من ملته  
وعلى القاتل نفسه من امت لا تدعى احدا من امت بلا صلاته  
وباسناده عن طلحة بن زياد عن ابي عبد الله عرقا صل على من  
من اهل القبرة وحسابه على الله اقول هذا مخصوص بغير المفروج  
والفراصب لما صدر في فضل التقبيل من خير صالح بن كيسان ان  
الحسين قال ملعي به لوقتنا استبعنك ما كنت احمد ولا عشت  
ولا اصلينا عليهم ولا دفناهم الحديث الا اذا دعا عليه فانه  
جاز لما في التقى والكاف بطرير صحيح عن ابي عبد الله قال  
مات جبل من المناذفين فخر الحسين عاشى فلقيه مولى له  
فقال له الي ابن تذهب قال أقرب من جنائزه هذ المناذف ان  
اصلى عليه فقال له الحسين عقم الى جنبى فاسمعنى اقول فقل  
مثله قال فرعن بيده فقال اللهم اخزع عبدك فهباك وبلادك

عن عبد المطلب بن سعد في حديث قال تكون على طهارة حتى  
في باسناه عن سماحة قال سالت عن جبل مررت بجنازة وهي  
على غير وضوء كييف يضع قال يضر بيد على حاطط اللباق فلما  
بباسناه عن أبي عبد الله قال الطامث ينخلع على الجنازة لآلة  
لبيس فيما رأى و لا يمود وللجنديين ويصلع على الجنازة وروى  
الصادق في الفقيه بطربيق من ثقته عن سماحة عن أبي عبد الله  
في حديث عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة قال تطرق قصلي  
عليها وتقعم وحدها بارزة من الصفة في المعلم في العينين  
باسناه عن الرضا قال اما حزننا الصلوة على الموتى لغير  
وضوء لانه لربنها راكع ولا يمود وانا هن دعاء ومسئلة  
وقد يجيئ زائر تدعوا الله تعالى على اى حال لكت وانما يحب  
الوضوء في الصلوة التي فيها راكع وسبعين انتهى هذا وردى  
الشيخ بطربيق صحيح عن زهرة وعن للنبي عن أبي عبد الله ع قال  
فالجبل والمرأة كييف يصلع عليهما فقل يجعل الرجل راء المرأة  
ويكون الرجل على اليمين اقل ويجعل المكى على راءة اليمين  
فلا رداء بطربيق ظاهر الصحة عز شاه من سالم عن أبي عبد الله  
قال لا يلبس ان يقدم الرجل وترخر المرأة في في خارج الجبل وتقعن المرأة

و بِدَاهُ وَالصَّلْوَةِ عَلَيْهِ وَرَوَى مَرْسَلٌ وَسَبِيلٌ أَعْنَادَهُ عَنْ جَلْبِ  
قَتْلِ وَوْجَدِ اعْضَافٍ مُمْفَرِقَةً كَيْفَ يَصْلِي عَلَيْهِ قَاتِلَهُ إِذَا مُعْلَمٌ إِلَيْهِ  
فِيهِ قَلْبٌ لِفَارَادٍ وَأَكَافِنَ اسْنَادَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَالْأَذْاقَ بِهِ  
الرَّجُلُ قَبْلَهُ فَإِنْ وَجَدَ لَهُ عَصْنَقَةً مُصْلَى عَلَيْهِ وَدُفِنَ وَإِنْ لَمْ يَوْجِدْهُ  
عَصْنَقَ تَامَ مُصْلَى عَلَيْهِ وَدُفِنَ وَرَوَى إِنَّهُ مُصْلَى عَلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا أَذْفَرَهُ  
مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَى الْمَحَاجَةِ بِحِجَّةِ الْمَيْتِ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ  
نَفَى الْعَيْنَ وَالْعَلَلَ بِاسْنَادِهِ عَنْ الْمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْظَرِ قَالَ الرَّضَا  
الْمُلَهُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيْتِ حَسَنٌ تَكْبِيرَاتٌ قَالَ رَوَى وَالْأَهْلَ الشَّقَقَتِينَ  
حَسَنٌ صَلَواتٌ فَقَالَ هَذَا ظَاهِرُ الْمَدِيرِ ثُمَّ فَمَا فِي وَجْهِ أَخْرَفَانِ اللَّهِ  
فَرِزْ عَلَى الْعِبَادِ حَسَنٌ فَرِيزِ الصَّلَاةِ وَالنَّوْكَوَةِ الصَّوْمِ وَالْحِجَّةِ  
الْوَلَايَةِ فَيَعْلَمُ الْمَيْتَ بِنَ كَلْ فِي بَيْنَهُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فَنِيَ قَبْلَ الْوَلَايَةِ بِهِ  
حَسَانٌ وَمَنْ لَمْ يَقْبِلْ الْوَلَايَةَ كَبَرَ رَبِيعًا فَنِيَ أَجَلَ ذَلِكَ تَكْبِيرَ حَسَانٌ  
وَمِنْ خَالِفَكُمْ يَكْبِرُ رَبِيعًا وَرَوَى السُّنْنَ طَبَرِيُّ صَحِحَّ عَنِ الْعَبْدِ اللَّهِ  
فَالْأَكْبَرِ عَلَى جَلْبِ الْمَيْتِ بِهِ قَدْرٌ عَلَى قَمَّ اخْرِيْنِ أَرْبَعَةِ  
فَإِذَا أَكْبَرَ عَلَى جَلْبِ الْمَيْتِ بِهِ قَدْرٌ عَلَى قَمَّ اخْرِيْنِ مُشَاهِدَةً فِي هِيَةِ  
إِيْضَا طَبَرِيُّ صَحِحَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى مُسْلِمٌ عَنْ أَحَدِهِ أَعْلَمُهَا السَّلَامُ قَالَ  
سَالَتْهُ مِنَ الْجَلْبِ نَفْيُ الْمُنْهَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ قَالَ تَلَيْكُمْ وَمَعْنَمُهُ سَبَادَهُ

و لما رواه بطريق صحيح عن عبید الله الكلبي قال سالت عن الرجل  
و المرأة يدخلن علىهما قال يكون الرجل حمالي يدار ويكون راهما  
أيضاً حمالي يدار الإمام و مراس الرجل حمالي يعين الإمام و أما سيدة  
على كراصه تتدبر المرأة فانتقل العلام في المختلط من ان الشخوص  
في المخلاف عن عارفين باستراحة جنائزه ام كلثوم بنت علي و ابنتها  
زبيدة بنت عمر في الجنائز للسن والحسين و عبد الله بن عمر و عبد الله بن  
عباس و أبو هريرة فرضعوا جنائزه الغلام حمالي الإمام و المرأة و كراصه  
وقال لها هذا هو السنة انتهى هذا و يرجع الفتنية و ظاهر المعتبر الاجاع  
على وجوب كون داس الميت على يمين الإمام كما مر في مضمار الملاوي و  
الكلبين و الشفاعة بطريق مشق عن عارفين من موبي عن أبي عبد الله عاصي  
حديث ان مثل عن صلاته فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب  
رجله المعرض راسه قال يسوى و تعاد الصلوة عليه و ان  
تدخل ما يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه و لا يصل  
عليه و هو مدنون انتهى هذار قال شيخنا ايض الله تعالى في شرح  
على القول بعد و اما وجوه عدم التباعد عن اكثير لفوه صحيح الشافع  
و ظاهر الشافع و التقيه وفيه فليقمع عند راسه بحيث ان  
ذهبت ريحه فرفعت ثوبه اصاب للنارة و عليه الصنف هـ

وَنَسَاءٌ قَالَ يَدَا بِالرِّجْلِ فَيُجْعَلُ اسْتَانُ الْمِيدَادَ الْأَوَّلَ  
يَفْعَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَلَمٌ تُفْعَلُ اسْتَانُ الْمِيدَادَ الْأَخِيرُ  
يُجْعَلُ وَاسْتَانُ الْمِيدَادَ الْأُخْرَى إِلَيْهِ الْمِدَادُ الْأَوَّلُ حَتَّى يَفْعَلُ هُنَّمَ  
كَلَمٌ فَإِذَا سُوِّيَ هَذَا قَامَ فِي الْمُطْوِسِ وَسْطَ الرِّجَالِ فَكَبَرَ عَلَيْهِ  
عَلِيهِ كَلَمٌ كَمَا صَارَ عَلَيْهِ مِيتٌ وَاحِدٌ لِلْحَدِيثِ فِي الْكَافِ مِثْلَهُ وَهُوَ مِنَ الْأَقْرَبِ  
الشِّيْخِ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْقَالِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي الصَّلَاةِ الْمُقْدَمِ وَخَيْرِ الصَّفَوفِ فِي الْمُنَبِّذَةِ الْمُكَبَّرَ حَرْبَ الرَّسُولِ  
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيْرَةُ النَّاسِ وَرَوَى الشِّيْخُ وَالْكَلْبِيُّ بِاسْنَادِهِ  
عَنْ أَبِي يَعْوِشَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَفْرَانِ قَالَ سَالَتْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدُّلُوْدُلِ  
يُصْلِي عَلَيْهِ جَنَازَةً وَحْدَهُ قَالَ ثُمَّ قَاتَ فَانْشَأَ يُصْلِيَانَ عَلَيْهِا قَالَ  
نَعَمْ وَكَنْ يَقُولُ الْأَخْنَاطِفُ الْأَخْرَى وَلَا يَفْعَلُ بِهِ فِي الْكَافِ بِا  
سَنَادِهِ عَنْ يَوْنَسَ قَالَ سَالَتْ الرَّضَاعَ فَلَمَّا جَلَتْ فَرَدَكَ أَنَّ الدَّنَسَ  
يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَيْهِ مِيتٌ وَالْكَبِيرَةُ الْأَوَّلُ وَلَا يَرْفَعُونَ  
هُنَّمًا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ يَرْفَعُونَ  
فِي كُلِّ كَبِيرَةٍ فَقَالَ أَدْنِي بِكَ فِي كُلِّ كَبِيرَةٍ وَهُنَّ وَالْخَالِفُونَ  
عَلَى التَّقْيَةِ لَا نَهَى مُدَهْبَ الْعَامَةِ كَمَا وَصَرَحَ لِلْمُهَاجِرِ وَرَوَى الشِّيْخُ  
بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبِي صَدْرَقَ أَنَّهُ كَتَبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَالَتْ الْمُدْخَلِ

وَالْمَاظِفُ بِخَبَرِ يَصِرُّ عَلَى الْبَابِ أَنَّهُ أَقْوَلُ وَمَيْكُنُ الْأَسْتَدَلُلُ  
لِهِمَا بَارِدُونَ فِي الْكَافِ بِطَرِيقِ مَرْبِعِيْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْقَالِ  
عَامِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَقُولُ فِي دُسْطَهِ وَيَكُونُ مَاهِيْلَ صَدَرَهَا  
أَذَاصِلُ عَلَى الرِّجْلِ فَلَيَقُولُ فِي وَسْطِهِ أَذَاصِلُ الْأَسْرَارِ الْمُعَيْنَ فِي الْوَسْطِ الْأَدَمِ  
يَكُونُ حَلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَلَيَجْعَلُ عَلَى أَقْرَبِ الْجَنَادَةِ الْأَيْمَانِ وَهُوَ هُنَّ الْأَقْرَبُ  
الْأَكْنَثَةُ الْأَوَّلُ وَسْطُ الْمِيَتِ وَهُنَّ الْأَنْبَرِدُ الْأَيْمَانِ عَلَى وَجْهِهِ  
الْقِيَامِ كَالْعَجَمِ الْمَذْكُورِ مَرْبِعِيْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْقَالِ  
قَالَ مَوْلَانَمُ الْجَنِينُ الْمُحَدِّثُ وَفِي الْكَافِ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْقَالِ  
فِي جَنَانِيْرِ الرِّجَالِ وَالصَّبَيَانِ وَالصَّبَيَانِ قَالَ لِيَضِعُ النَّاسُ حَمَالِيَ الْقِبَلَةِ فِي  
الصَّبَيَانِ دَوْنَمُ وَالرِّجَالِ دَوْنَمُ ذَلِكَ وَيَقُولُ الْأَمَامُ حَمَالِيَ الْجَنَانِ  
الشِّيْخُ بِطَرِيقِ مَوْقِعِيْنَ عَنْ عَارِسَ الْأَسَاطِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْقَالِ  
عَلَى مَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَوْقِعِيْنَ كَيْفَ يَصِلُّ عَلَيْهِمْ قَالَ أَنَّ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيْمَانِ  
أَوْ عَشَرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيَصِلُّ عَلَيْهِمْ صَلَوةً وَاحِدَةً فَلَكَ طَلِيمَ خَنَّكَ تَكَبَّرَ  
كَمَا يَصِلُّ عَلَى مِيتٍ وَاحِدٍ وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جِمَاعَيْنِ مِيتًا وَاحِدَةً لَهُ  
بِجَلِ الْأَنْزَلِ الْأَكْبَرِ تَكَبَّرَ وَاسْتَانَثَ الْأَيْمَانِ شَيْبَهُ  
الْمَدْرَجِ حَتَّى يَفْعَلُ هُنَّمٌ كَمَا كَانُوا فَإِذَا سُوِّيَ هَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ فَكَبَرَ  
خَنَّكَ تَكَبَّرَتْ يَنْفَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَذَاصِلُ مَوْبِتٍ وَسَدَدَ سَنَانَ كَانَ لِلْأَيْمَانِ

بِلَدٌ

أَرْبَعَ خَمْدَلَهُ وَمَجْدَهُ فِي الْكَبِيرَةِ الْأَوَّلِ وَدَعَى لِي فَسَدَ وَأَقْلَلَ  
فِي الثَّانِيَةِ وَدَعَا لِلْمَعْبُودِيْنِ وَالْمَقْمَنَاتِ فِي الْثَّالِثَةِ وَالْأَنْصَافِ  
فِي الرَّابِعَةِ وَلَمْ يَدْرِي لَهُ لَادَنْ كَانَ مَنْفَاقَانِيَّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا  
الْتَّرْتِيبِ فَزَمَانَهَا وَرَوَى الشِّيْخُ بِطَرِيقِ ظَاهِرِ الْمُتَقَبِّعِنَ  
زَيْدَ بْنَ عَلَى عَنْ أَبِي أَدَنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْمُصْلَوةِ عَلَى الْطَّفَلِ إِنْ كَانَ  
يَقُولُ الْأَقْلَمُ الْجَاهِلَهُ لَأَبِيهِ وَلَمْ يَأْتِ سَلْفَهُ وَفَرَطَهُ وَاجْرَاهُ فِي الْفَقِيهِ  
بِطَرِيقِ صَحَّحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْقَالِ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى مَدْعَوِيِّ الْمُقْلَلِ  
الْأَمْمَهُ أَنَّا لَا يَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا نَدَعُهُ لَكَ وَلَرَسُوكَ الْأَمْمَهُ  
قَبْرَهُ نَادَاهُ وَاحْتَجَ جَوْهَرَ نَادَاهُ وَعَجَلَ بِهِ لِلْمَارِفَانَهُ كَانَ يَلْعَبُ  
أَعْدَائِكَ وَيَعْدَى أَوْ لِيَاءَكَ وَيَعْضُرُ أَهْلَ بَلِيْتِ نَبِيِّكَ الْأَمْمَهُ  
ضَيْقَ عَلَيْهِ قَبْرَهُ فَإِذَا فَعَلَ فَقْلَ الْأَقْلَمِ لَأَتَرْتَفَعَهُ وَلَأَنْكَلَهُ وَفِي  
الْكَافِ بِطَرِيقِ حَنَّ مَثَلَهُ وَفِي الْفَقِيهِ بِطَرِيقِ صَحَّحِ عَنِ الْمُحَاجِبِ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَرْقَالِ قَالَ إِنَّ كَانَ مَسْتَضْعِفًا فَقَلَ الْأَقْلَمِ أَعْفَلَ الَّذِينَ تَابُوا فَتَعْصَمُ  
سَيْلَكَ وَأَقْلَمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ وَإِذَا كَتَبَ لَانَرِي مَا حَالَهُ فَقْلَ الْأَقْلَمِ أَنَّ  
يَحْبُبُ الْخَبِيرُ وَأَهْلَهُ غَافِرٌ لَهُ وَرَجْهٌ وَبَخَّا وَمَعْنَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَسْتَضْعِفُ  
مُنْكَلَ بِمَبِيلَ فَإِسْتَغْفِرُ لَهُ عَلَى جَهَهِ الْشَّفَاعَةِ لَهُ لَهُ وَجْهُ الْوَلَايَةِ وَفِي الْكَافِ  
بِطَرِيقِ حَنَّ عَنِ الْجَعْفَرِ عَنْ سَالَتْهُ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ

رَبِّلَ مَسَا لَهُ عَنِ الْكَبِيرِ عَلَيْهِ بَلَى زَيْقَالَ جَنَسَكَبِيرَاتَ شَرَدَ خَلَ  
أَخْرَضَهُ لَهُ عَنِ الْمُصْلَوةِ عَلَى الْمُنَبِّذَةِ فَقَالَ أَنَّهُ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فَقَالَ  
الْأَقْلَلَ جَعَلَتْ فَرَاكَ سَالَتْهُ قَلَتْ حَسَنَسَ وَسَالَتْهُ هَذَا فَدَفَتْ  
أَرْبَعًا فَقَالَ إِنَّ سَالَتْهُ عَنِ التَّكْبِيرِ وَسَالَتْهُ هَذَا فَدَفَتْ  
قَالَ أَهْلَهُ حَسَنَكَبِيرَاتِ بَلَى بَلَى أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فَرَبِّطَكَهُ فَقَالَ  
أَهْنَ حَسَنَكَبِيرَاتِ بَلَى بَلَى أَرْبَعَ وَفِي الْكَافِ بِطَرِيقِ حَسَنِ عَنْ بَعْضِهِ  
قَالَ الْمَهِنِ فِي الْمُصْلَوةِ عَلَى الْمِيَتِ قَرَاءَةً وَلَا دَعَاءً مَوْقِعَتْ تَوْعِيَةَ بَلَى  
وَبَاحِنَ الْمَوْقِعَ أَنَّ بَدِئِيَّهُ الْمَقْمَنَ فَإِنَّ بَدِئِيَّهُ الْمَقْمَنَ فَإِنَّ بَدِئِيَّهُ  
الْأَقْلَمِ وَرَوَى الشِّيْخُ فِي مُجَمِّعِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي زَيْرَةِ أَهْنَ سَعَاهَا بِالْمُعْصِيَهُ  
عَمَّ يَقْتُلُ لِيَضِيَّ فِي الْمُصْلَوةِ عَلَى الْمِيَتِ قَلَهُ وَلَا دَعَاءً مَوْقِعَتْ الْأَرْبَعَهُ  
عَابِدَالْكَهُ وَأَخْنَ الْأَمْمَهُتْ أَنَّ بَدِئِيَّهُ لَهُ أَنَّ بَدِئِيَّهُ الْمَصْلَوةَ عَلَى  
الْمُنَبِّهِهِ فَأَرَقَى مِنْ أَنَّ عَلِيَّهُ كَانَ إِذَاصِلُ عَلَى مِيتٍ يَقْلَهُ  
الْكَتَابُ مَحْوَلٌ عَلَى الْمُقْنَسَهُ فَرَوَى الشِّيْخُ بِطَرِيقِ ظَاهِرِ الْمُصْحَّهِ  
عَنِ الْمَحِنِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ قَالَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْقَالِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
عَلَى جَنَادَهُ فَكَبَرَ عَلَيْهِ حَسَنَا غَمَدَ اللَّهُ وَمَجْدَهُ فِي الْكَبِيرَةِ الْأَوَّلِ  
وَدَعَاهُ فِي الثَّانِيَةِ لِلْمُنَبِّهِهِ وَدَعَاهُ فِي الثَّالِثَةِ لِلْمَعْبُودِيْنِ وَأَلْقَاهُ  
وَدَعَاهُ فِي الرَّابِعَةِ لِلْمِيَتِ وَأَنْصَفَهُ فِي الْمُخَاصِّهِ وَأَمَّا الْأَنْزَلَ لِيَعْلَمَهُ

بِلَدٌ

صحيح عن أبي هاشم الجعفي قال سالت الرضا عن المصنف  
 فقال أهلت أن جدي صل عمه قلت أعلم ذلك لكن  
 لا أفهم ملابسات انتقال أبيه لك أن كان وجهه المصليب  
 إلى القبلة فعم نكبة الامين وان كان فناء إلى القبلة  
 على متى يد الأسير فان بين المشرق والمغرب قبلة  
 كان متيبة الامر إلى القبلة فعم متيبة الامين ولكن  
 متيبة الابن وان كان متيبة الامين إلى القبلة فعم  
 متيبة الأسير وكيف كان متى فلان تزليت متيبة ولكن  
 وجمت الماءين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا  
 البيعة قال ابوهاشم قد فهمت انشا الله ثم فهمته والله  
**الحادي** في مساير عديدة متعلقة بما قدرت روى الشيخ  
 صحيح عن علي بن جعفر عز اخيه من بيوبن جعفر عن أبيه  
 عن صلة الجنائز اذا احرث النسم اتصل او لا قال الاصل  
 في وقت صلة وقال اذا جئت التمس فصل الغرب ثم  
 صل على المينا يرى في رواية هرون بن حمزه عن عبد الله  
 قال اذا دخل وقت صلة مكتبة فابداها قبل الصلة على  
 الان يكن الميت بسطونا او نتساه او نحي ذلك فارواه

والزوال

ليس في الصلة على الميت تسلم وفي قرب الاستئذن باللسان  
 بأساده عن علي بن جعفر عن أخيه موسي بن جعفر قال سأله عن  
 الرجل يصل له ان يكر قبل الامام قال لا يكر قبل الامام فان كبر قبله  
 اعاد التكبير في الفقيه بطريق صحيح عن الحسين بن عبد الله قال  
 اذا دارك الرجل التكبير او التكبيرين من الصلة على الميت ليفض  
 ما يقع متابعاً له في الشیخ بأساده عن جابر بن جعفر في حديث  
 تفوي ما فاتك فلت استقبل الفضة قال بي وانت تتعجج الجنائز وفي  
 كتاب الغنية للشيخ الطوسي بأساده ان ابوابراهيم قال بصیر ما  
 على انا مرت وانا بقى من اجل اسبوع فاكتم موتي وانت يوم الجمعة  
 عند الدروال وصل على انت واقلياني فرادى الحديث والمستاذان  
 تلك الاخبار جنائز الصلة على الجنائز جماعة وفرادي هذه اورى في  
 بأساده عن جعفر عز ابيه عليهما السلام ان علياً عاصى كان اذا صل على  
 جنائز لم يرجح من مصلحة حتى يراها على ابدى الرجال وفي التقى  
 بطريق صحيح عن هرين بن زيد عن أبي عبد الله عاذه قال اذا ماتت التي  
 تضر جنائزه اربعون رجلاً من المئ ميت فقل لها اللهم الام الا لهم  
 منه الاخبار وانت اعلم به من امثال الله تبارك وتعالى قد اجزت  
 شهادتك وغفرت له ما عللت ما اعلنت ان الكافي وروى الشيخ بطريق  
 ر

بطريق صحيح عن علي بن جعفر عن أخيه من بيوبن جعفر قال سأله  
 عن قم كبر واعلى جنائز تكبيرة او اثنتين وقد ضفتهما  
 اخرى كيف يمسعنون قال انسأني اتركتها الاولى ثم قيغفعنها  
 من التكبيرة على الاخرة وان شائقاً ارفعوا الاولى وانعوا بباقي  
 على الاخرة كل ذلك لا يasis به واستدل بجماعة من المحقق  
 على التغييرين ابطال الاولى والاستئناف عليهم وبين ائم  
 الاولى واستئناف الصلة على الثانية قال الشهيد فالذك  
 والرواية قاصرة عن افاده المدعى اذ ظهر له ان ما يتحقق من التكبيرة  
 الاولى يتحقق بسبعين زين فاذ اذ فتح من تكبيرة الاولى خيراً وبيان  
 ترکما بالمال حتى يطوي كل التكبيرة على الاخرة وبين فتحها  
 من مكافحة الامام على الاخرة انتهى وفتح القول على تشخيصها  
 ايداته تعالى افسح استدل القوله عارف عن الاضمار قوله  
 ان كفت تصلي على الجنائز في جاءات الاخرة فصل عليها صلة وحلة  
 حسن تكبيرات وان شئت اشتغلت على الثانية انتهى واطلق عليه  
 على ما يتحقق على انه يتحقق ان يكون الملاك التكبيرين يكتب عليهم ما  
 حسن تكبيرات اخرة ان اختص الاولى بالتكبيرات السابقة و  
 بين ائم الاولى والاستئناف على الثانية وجعل الصلة في

بأساده عن جابر بن ابي جعفر في حديث فقال عجل  
 الميت الى قبره الا ان تخاف ان ينبوت وقت الفراiche  
 مع انه ضعيف السندي محظوظ جماعاً على ما اذا كان الميت جلوساً  
 او نتساه او يحيى ذلك ومن الاصحاب من قال بالتجريح سعده  
 الوقت جمعاً لكتخلاف الاحتياط لقوله **لتفقه** في صحيح على جعفر  
 الصلة في وقت صلة هذه اورى الشيخ بطريق صحيح على اللئي  
 عن ابي عبد الله قال لا يابس بالصلة على المينا يزيد  
 لغيب التمس ويجتن تقطع انا هي استغفار المعارض  
 محظوظ على التقى جماعاً هذها وروى بطريق موثق عن  
 الفضل بن عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله عاذه هل يصل  
 على الميت في المسجد قال نعم فارواه بأساده عن ليث بن  
 عيسى بن احمد العلوى قال كلنا في المسجد وقد حجي جنائزه  
 فاردت ان اصل على ما جاء ابا الحسن الا اهل فتح ففتح  
 في صلاته فجعل يدخل فتح حتى اخرج من المسجد ثم قال  
 يا ابا الحسن الجنائز لا يصلع عليها في المسجد فقد حمله الشيخ  
 على الكراهة جماعاً ما ذكره وعما الكليني والشيخ بالاسناد عن  
 ابي عبد الله عاذه قال لا يصلع على جنائزه بخدا ولا يابس بالمنفه وبا

بـ

## الفصل السادس

الزاب كان له بكل قدم نتها فبراعطه من الاجرو القبرى  
مثل جل احد في عقاب الاعمال في عبادة المريض تبعه في  
التشيع فى الكافى بطرق حسن عن ابو عبد الله قال يدعي لا  
صلاء الميت منكم ان يؤذن الموتى بموته فتشاهد  
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له ففي كلهم الاجر  
ويكتب للبيت الاستغفار ويكتب هو الاجر لهم فيما الكتب  
لبيته الاستغفار والفقير وقال امير المؤمنين حفظت  
لستة الجنة رجال خرج بصدقه فمات فله الجنة ورجل خرج  
يعود مرضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل  
الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج  
إلى الجنة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة مسلم فمات فله  
الجنة وروى الشيخ فى المرفوع عن جعفر عن أبيه عن النبي  
سُئلَ عَنْ رَجُلٍ دَعَى إِلَى وَلِيْمَةٍ وَلِجَنَازَةٍ فَأَيْمَانُهَا  
يُحِبُّ فَقَالَ يُحِبُّ لِجَنَازَةً فَأَهَانَ ذِكْرَ الْآخِرَةِ وَلِدِينِ أَمَّةِ  
فَاهَا ذِكْرُ الدُّنْيَا وَبِطْرِيقٍ مُوْثِقٍ عَنْ عَارِفِ الْبَاطِنِ عَنْ أَبِيهِ  
عَاقَلَ سَالِتَهُ لِجَنَازَةَ إِذَا حَلَّتْ كَيْفَ يَقُولُ النَّذِيرُ قَالَ  
يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْمُحَمَّدُ لَمْ يَغْفِلْ

الاحتمال المذكور حيث قال في الفقيه ومن كبر على جنازة كبيرة  
او تكبيرة في صفت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الا ان طلب  
خمس تكبيرات وان شاء فخرج من الاولى واستأنف الصلاة  
على الثانية انتهى وينك ما ذيله الى ما قاله الفقيه وهو  
ما ذهب اليه الشهيد انه ظاهر الصحيح المعلم الماخذه لهذا  
وروى الشيخ بطرير حسن عن ابو عبد الله قال امير المؤمنين  
ع على سهل بن حنيف وكان يذر بالخمر تكريات فترمشي ساعده  
غيره ضعفه وكبر عليه خمسة اخرى فرضع ذلك به حتى كبر  
عليه خمسة عشر تكبيرة وفي خبر جعفر عن جعفر وفاته له  
اى ذلك الرجل حسن من اثباته فضل عليه لكل منقبة صلاته فـ  
رواوه باسناده عن ابو عبد الله قال ان رسول الله صلى  
على جنازة فلما فرغ جاءه قوم فقاموا فانتقدوا الصلاة على ما قال  
ان الجنازة لا يصلى عليها من بيني وادع لها <sup>الله</sup> وفى لما خرج محيى  
جماع على الكاهنة اذا لم تكن له فضائل متعددة وفي الفقيه شاء  
عن الحسين بن زيد عن الصادق وعن ابا الحسن علي بن ابي طالب في حدث  
المناهي ان النبي <sup>ص</sup> قال من صلى على ميت عليه سبعون الفطالك  
وغضير الله له ما تقدم من ذنبه فان قام حتى يدفن ويكتعل عليه

الخبر

قال ابا ابراهيم ع عن تبعي لجنازة قال اذ كنت في ضيق  
فتحتة فابن اليد اليمنى فخر بالرجل المبني ثم ارجع من مكانه  
الى ميلعن الميت لا يمر حلف لجنازة البستان تشققها فانفل  
كاغفلت اولا وان لم تكن تتفق فيه فان تبعي لجنازة التي تجرب  
به السنة ان يبدأ باليد اليمنى فخر بالرجل المبني ثم بالرجل المشر  
باليد اليسرى يدور حولها وفي الكافى قريب منه وروى  
بطريق ظاهر الصحة عن علبة يقطن عن ابو الحسن موسى قال  
سمعته يقول السنة في حل لجنازة ان تستقبل جانب اليسر  
يشغل اليمين قلائم الابواب يكتب الابين فخر عليه اليمين الاخر وتدور خلفه الى  
اليمين ما يبارك وروى الشيخ بطرق ظاهر الصحة الثالث عشر من عمله  
اللجان <sup>اللجان</sup> <sup>اللجان</sup>  
عن ابي حفص قال من حل لجنازة من اربع جوانب اغفر له عن  
كبيرة وروى الكليني والشيخ بطرق موثق عن ابو عبد الله قال  
ان المشي خلف لجنازة افضل من المشي بين يديها قال امهموا  
الكليني باسناده عن ابو عبد الله <sup>ع</sup> قال افضل ما مجنزة العترة  
والامتنش امام جنازة للجاد فان امام جنازة المسلم ملائكة  
يسرون عن به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون  
به الى النار وهو على الابلة على حد قوله تعالى فاذ احلتم فاصعدوا

والمؤمنات وفى الكافى باسناده عن ابو جعفر انه اذا دخل  
جنازة قال الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم وفيه  
ابنها باسناده عن ابو عبد الله ع قال قال رسول الله ص من استقبل  
جنازة او رواها فاغفال الله اكبر فذا ما ورد عن الله ورسوله في ذلك  
ورسوله الاسم ذرا ايمانا نسلام الحمد لله الذى تغزو بالقدر  
وقد اعبد بالموت لم يربق في السماء ملك الابكي وجهه لصونه  
وروى الشيخ باسناده عن ابو عبد الله <sup>ع</sup> قال اى لفظ احدث  
في الاسلام لفظ فاطمة اما استكنت شفاعة التي فتحت  
لها وفالت لاسمه ان حملت وذهب لمحى الاخت العذر شيئا  
يذكر فالت اسماء اى اذ كنت بايف لجنازة دليله يصعبه  
شيئا افاد احسن لك فان ايجبل صفت لك فالت فلم تلت  
لسير فاكنته لوجهه فرددت بغير ايد فشدته على  
فواقيه فخر جلالته نقبا فافتلت هكذا ارتيم يصفعون فقا  
اصفعى مثله اسأر فى سفر الله من النادر وفي الكافى  
بطريق حسن عن الحسين عن ابو عبد الله <sup>ع</sup> قال سالته عن اقبل  
من جعل له الغسل فقال ما طلاق عابنة رسول الله صلى الله عليه  
والله انتهى هذا وروى الشيخ بطرق موثق عن الفضالين بوذر قال

الآن

فتدركوا الشفاعة بأسناد عن جعفر بن أبيه عن أبيه عن  
 على عليم التلاميذ قال معمتن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولا تتبعكم خالقها أهل الكتاب وفي الكتاب طريق صحيح  
 عن محمد بن مسلم عن أحد همزة قال سالم عن المشرقي  
 مع لينا زهاد فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها  
 وعن خلفها وفيه طريق حسن عن عبد الله قال  
 رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالف جنائز ربك ناقل إماماً  
 استحبه هؤلاء أن يتبعوا أسلوبهم ركباً وقد أسلوبه  
 على هذه للحال وفوري الشفاعة بأسناده عن عبد الله  
 عن أبيه عن أبيه كره أن يركب الجمل مع الجنائز في  
 بدراية الأمان على رحمة وقال يركب إذا رجع في الكافر مرفقاً  
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله  
 وبآله وبراهيم ليس من شع جنائزه أن يرجع حتى يدفن أو يُؤذن  
 له فيجلح مع امرأة فليس له أن يفرج حتى تُنهى  
 هذا الخبر يدل على جنائز الربيع في الكافر إذا أذن له وأن  
 كان الأفضل عدم الرجوع وإن أذن له لما فيه انتهاه  
 حسن عن زرارة قال حضر أبو جعفر جنائز رسول من قريش وأنا  
 سورة

الرجل حتى يهدى المشرقي على رأسه في القبر واما الحمد فقد روى  
 يحيى بن معاذ الجوني قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام المرض  
 قال أحذروني حتى يتبلغوا الرسم وفي الخلاف والفتنة والتذكرة  
 الاجراء على استجابة الحمد بما في القبيلة يعني إذا لبس اربعين القبر  
 حضر في جانبيه ما يليل القبلة مكاناً ويضع الميت فيه ويفرج  
 عن اسمه يدخل بهما عن أبي الحسن الرضا ع قال أبو جعفر ع حسن  
 أحضر إذا نامت ناحته إلى وشكوا له شفاعة نان قبل ذلك ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قد قدر لها في المتنى للعلامة وذلك يختلف  
 بالاختلاف الأربع في القوة والضعف فالتجريح الأربع في  
 اللحد وفي الصعوبة الشق الامن من الاختلاف فعليه بحسب  
 الواقعة اشتري وفعلى الشفاعة ان يضر في الأرض القبر شيئاً فشيئاً  
 فيه الميت وليس عليه دين ولا حجر عن ابن عباس عن النبي  
 ص قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه أبو داود والضاكي والترمذى  
 مذكورة كذلك في المتنى وبهذا يظهر من بعض الاخبار افضلية الشق  
 اذا كان الميت بأذنه فقد روى الشفاعة بأسناد عن الحسين في حدث  
 قال قال أبو عبد الله زهاد أبا كثبيه وصيحة الى ابن قاشق قال  
 الارض من اجل انه كان بادنا قال شيخنا ابراهيم الشافعي شرح

قال كنت لما يحيى عليه السلام يكلم ابا جعفر عليه السلام على جنائز حسنة  
 في يوم الجمعة الحادية عشر قال الناس وان كان المتنى جلوا وامرها محالون  
 على سير واحد ووصل عليهم ما في قبور لا يدخل الرجل مع المرأة على سيرها  
 وفي قرب الاستاد بأسناده عن جعفر بن أبيه ان الحسن بن علي قال يا أبا  
 وبعد اصحابه له فرج جنائزه فقام بغضفهم ولم يقم الحسن فقل لهم  
 الافت عفوا قال الله فضل كان رسول الله ص يكره على جنائزه اذا ذكرها  
 عليه فقال الحسن عفنا قام رسول الله ص مرتين ولهمه ذلك انتهاه  
 بجنائزه بحسبه وكان المكان حيث قاتل رسول الله ص وكأنه ان علبه  
 وفي الكافر طريق حسن عن أبي جعفر ع قال اذا دخل المقرب فتركه  
 الان جاري الجنائز الارض او لحياء من شعك المغفرة في حرم الدفائن  
 فادله وهو واجب بالاجراء مع المكان وعدم الخوف من العذر  
 ففي العلل وعيوب الاخبار بأسناده عن الفضل بن شاذان على اضافة  
 قال انا امر بمن الميت لثلاثة يظهر الناس على قيادة جسده في جميع  
 منظره ونعيه بمحنته ولا يتأذى الاحباء برجيه ويعاينه عليه  
 من الاف والفناء دليلاً مستوراً عن الاولى والاخرين فلا  
 يشرى عليه ولا يحيى صدقة في حرم الشفاعة بأسناده من عبد الله  
 قال حمل القبر الى الترقى وقال بعضهم الى اللحد وقال بعضهم الى  
 الريح

في المقنعة والرسالة العرية وابن أبي بير ولأن النبي ص  
كذلك وهن على الصحابة والتابعين انتهى وروى الشعبي طرق  
من ثم عن عمار السا باط عن أبي عبد الله ع قال الكل شع باب فنا  
القبر ما يلي الرجال إذا وضعوا لجنازة فضعموا يلي الرجح  
الميت ما يلي الرجالين وينادي الميت فيوضع في حضرته وليس يحيى  
عليه التراب وقيل في المقنية وهي حدث آخر التي بالميت القبر  
فلا ينزع يد القبر ان القبر اموي الاخطم وتعذر من هو المطلع  
ولكن ضعه قرب شغف القبر واسمه عليه هنريه فرقدمه فليلا  
واسمه عليه لأخذ اهبة فرقدمه إلى شغف القبر وموكليه  
ستاده عن يد زعيم الحسن بن علي وهو في حدث فامهلة ساعتين  
يأخذ اهبة السؤال وروى الشيخ بطريق ظاهر التبي عن زيد  
بن علي عن أبيه عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليهم السلام قال  
سل الرجل سلام وتنبئ المرأة استقبلا ويكون أول المناس للمرأة  
في معرفها في الكافي في رواية أخرى قال رسول الله ص في حدث  
شراح الدين قال الميت يمل من قبل جليده سلام والمرأة تعذر  
بالمرء من قبل الحمد والفن تربيع ولا ننم وقال شخنا عبد الله  
في شرح القواعد ومن السبات السبت برأسه إلى القبر خارج الليل

القواعد والأمر الثاني من الأمرين الواقعين استقبال  
القبلة به في القبر كما في المقنعة في النهاية في المدح في الغنة  
في النافع وللما يعلم والشائع للتأسي في قول الصادق في صحيح  
معوي بن عمار مات البراء بن معروف الانصارى بالمدينة  
رسول الله ص عكلة فأوحى انه اذا دفن يجعل وجهه إلى  
رسول الله ص وإلى القبلة فنجت به السنة في خير العوائب  
سابه في حديث القتيل الذي ابن راسه اذ مات مررت إلى  
القبلة تناقل لتدمع الحد وادخلته الحمد ووجهه للقبرة  
وروى أن النبي ص شهد جذارة دل من بني عبد المطلب له  
في قبره قال اضجعوا في لحده على جنبه الامين استقبال القبلة  
ولا كتبو لوجهه ولانفق لطهره فتق قال لذى ولم يتم ص عمر بيك  
على لفته حتى يتبين لك استقبال القبلة واستح الشافعي  
هدى المدينة وتفى الفا ضى في شرح الليل خلال فنا في ظاهر  
التدكى الاجماع متنا في المعتران القرآن موارداته في الليل  
على جانبه الامين وجه إلى القبلة اما في حجب ذلك فعليه  
اجع السلفين ولأن النبي ص أمر بذلك ووقف على القبر  
و فعله والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في نهاية والليل في

والنافع

لله ما يعلم واحداً واحداً وهذا الخبر حرجه على من قال الجنازة  
أن يكون النازل أجيبياً إلا في المرأة فإنك قد عملت إن أتيت  
الناس بالمرأة يكون في مؤخرها هذه الخبر مخصوص بالرجال  
واستدلله في النهاية والمسوظ والمعتبر والمعنى في التذكرة  
بأنه المقصود وهو احتجتها في مقابلة الفن واما مارفه  
المشيخ بسانده عن أبي عبد الله ع قال إنما الدلائل في قبره قوله  
والي ولد ينزل في قبر والده وما رواه الكلبي بطريقه من فقيه على  
بن عبد الله قال سمعت بالحسين وسما قال في حدث لما عاقض  
ابراهيم بن رسول الله ص قال ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن  
ابراهيم في حكمه فقال الناس إنه لا يبني لأحد إن ينزل في قبره وإن  
إذا لم يفعله رسول الله ص فـ قال لهم رسول الله ص إنما الناس ليس  
عليكم حرج إن تزلوا في قبور الأدلة وإنما المكانت امن اذا دخل احمد  
الكف عن ولده ان طبع بالشيطان فيدخله عند الموت  
الجنة ما يحيط به مخصوصاً عندها هذا وفي الكافي  
بطريق صحح عن عيسى يعقوب قال معت الحسن عن بيهقي الله  
تنزل القبر وعليك العامة والفلسفه ولا الخلافه ولا الطلبه  
وخلل اذ مررت وبذلك سنة رسول الله ص اجرت وروى الله في

قطع به الشيخان وغيرهما وتفى الفا ضى في شرح الليل لخلاف عنه في  
حكى ابن زهرة الاجماع عليه وأما المرأة فتشهد خذ وتزاعضا في  
الغنة وظاهر التذكرة والمعنى نهاية الاحكام الاجماع عليه  
المعنى في الكافي بطريق صحح عن محمد بن سلم عن احمد عليهما السلام  
قال ثلث له من ادخل الميت القبر عليه وضع قال الا ان  
يقتضي من تواب القبر انشاء فاردا الشيخ بسانده عن أبي  
عبد الله ع في حدث قال يقضى إذا ادخلت الميت القبر عمر  
على التيمم من تراب القبر كما هو ظاهر من الصحيح المذكور أتفا  
او على مثل المير من ترا به هنا وفي الكافي بسانده عن عبد الله  
ع قال قال امير المؤمنين ع مضت السنة من رسول الله ص  
ان المرأة لا يدخل قبرها الامن كان يرعاها في حياتها ويمك  
الشيخ بسانده عن محمد بن عجلان في حدث انه سمع ابا  
عبد الله ع يقول اذا ادخلته القبر ل يكن او ل الناس به  
عنده اسه وليجعل عن خذه وليلصن خذه بالارض وليدرك  
اسم الله وليرعد من الشيطان وليرأ اصحاب الكتاب فإن  
الله احر في المعوذتين في آية الكرسي فليقل ما علم لم يسمعه  
تلقيته شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله في ذكر

اللهم

و الاسلام دينك وعلى ولدك ولمامتك وسيم الامانة  
 السلام واحدا واحدا الى اخرهم المثل هدى ابرار  
 ثم تعيده عليه التلقين مرتة اخرى فلذا وضعت عليه اللبان  
 فقل اللام لرحم غريبته وصل وحدته واس وحشته واسن  
 روعته واسكن اليه من حجتك رحمة يستغث بها من حمه  
 من سواك واحشره مع من كان يتغلاه ومتى ومررت قابره فدارع  
 له بهذا الدعا وانت مستقبل القبلة ويدرك على القبر فاذ اختر  
 نقل وانت تتضمن بدري من التراب اما الله وانا اليه واجoin  
ثراحت التراب عليه بظاهر كفيف ثلث مولات وقل اللام اياها  
 بك وتصلي بقابلك بك هذا ما وعلنا الله ورسوله وصلنا الله  
 ورسوله فانه من فعل لك وقال هذه الكلمات كتب الله له  
 بكل ذرة حسنة فاخاوسى قابره فصيغة لغيره الماء وتجعل  
 امامك وانت مستقبل القبلة وتبلا بحسب الماء عند اسره و  
 تدويره على قابره من اربع جوانب حتى ترجع الى الراس من غير  
 تقطع الماء فان فضل من الماء شئ فصيغة على سطح القبر فرض  
 يرتكب على القبر واحد للبيت واستغفر له قال شيخنا ابا الله العثما  
 في شرح القواعد من المسحبات تلقينه قبل شرج اللبان لاغنى

في العلل بطريق جميع وزاد ذلك فالمتحف قال لا روى بأساقله  
لتفقه لتفقه روي كره الحفاء ان يعزى بجهل فهذا علة  
 جاربة في الخفف ايتها عدم المساس الناس في الكاف باستاده عن النبي  
 بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال لا ينذر القبر علىك العامة  
 ولا الفلسفة ولا الراء ولا الحاء في حل انت راك قال  
 في الخفف قال لا يربك الخفف في وقت الصفر وفترة  
 النفح وزاد ولم يهدى في ذلك جمهور اما مادواه الشي ابا  
 عن محمد بن ابي سعيد بن زريع قال رأيت بالحنين دخل القبر  
 ولم يجيء اذراه فقد حمله النفح على المجرى وفي التغريب وعذاب  
 الى سبائل الحمد على التقى في المفهفي بأسناد من سالم  
 بن مكرم عن ابي عبد الله انه قال يجعل له وسادة من تراب  
 ويجعل خلف ظهره ملة لثلاياتياني ويخلعه كعنة ويكتشف  
 عن وجده ثم يرد عليه ويفقال اللهم عبدك ابن عبدك ابن ابا  
 نزدك وانت خير منزد ليه اللهم افسح له في قبره ولقتنه  
 جحنه والملائكة بنيته وفه شر منزد تكريه ثم يدخل بدء المفهفي  
 تحت سكبة الامين وتضع يديك المجرى على سكبة الامير خ  
 خرى كاستبدلا وتفقد بافلون بن فلدون الله سريرك في تحرير بنيتك

### والاسلام

وسيد الوضيبيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق في  
 المبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيستول منك لنكير  
 المعرف بان عن هذا فقد لفتن جهنه وفي العلل بطريق حرم عن ابي  
 عبد الله قال يبغى ان يختطف منه ذي الميت اول الناس بذلك بعد  
 انصاف الناس منه ويعبر على التراب بكفه ويلاقنه برمي صوره فانا  
 فعل ذلك كفى الميت المسالة في قبره وفي الامر بطريق حرم عن ابي  
 اذينة قال رأيت ابا عبد الله عاصي طريح التراب على الميت فمسكه  
 ساعده في يده فترطبه ولا يزيد على ثلاثة اكتاف قال فالثالث من  
 ذلك فقال يا عركتن اقول اياكما ينك، وتصلي بقابلك هذا  
 ما وعلنا الله ورسوله الى قوله وتسليمها هكذا اكان يفعل رسول الله  
 صار وبجرت السنة ورأى الشيخ بطريق صوره في جمعه وفي  
 حد بيته قال واذا حشر عليه التراب ويسري قابره فوضع كفاته على  
 قابره عنده امسنة وفتح اصابعك واغمر كفك طبقة بعد شرح  
 بالماء وفي الامر بطريق صوره عن ابي عبد الله عن روى الماء على  
 القبر قال يبحاف عنه العذاب اadam الذئب في المزارع لتفقه  
 باستاده عن ابن محمد الفاساني قال الكتب على زيد الالباب لتفقه  
 انه دعامت الميت عذرها تكون الارض مدية فيرش القبر بالحجارة  
 على باب موسى والصلوة على الابواب لتفقه  
 ان اشتراطه ابي عبد الله لتفقه اذ لا يحيط لتفقه

فيه خلاف في الغيبة الاجماع عليه والاخبار به تكاد تبلغ  
 النها ترافق الذكرى قال الباقي في مجموع مداركه واضر بيتك  
 على سكبة الامين فرقا لتفقه قال حبيبنا الله ربنا في الاسلام  
 دينا ومجده سولا ويعلى امام وسميع امام زمانه وحسناته في  
 حتى امام زمانه وفي خبر مصنف نساك ويل في نه المسعده  
 ويقول اسمع اتم ثلات مولات الله ربكم ومحمد بنبيكم والاسلام  
 دينكم وفلون امامكم اسمع واقم واعدل عليه ثلات مرات هذا  
 التلقين الى ان قال ومن المسحبات تلقين الول او من يامئ  
 بعد الانحراف ياجعا كل في الغنية والمعبر وظاهر المتن في  
 التذكرة وهذا ياء الاحكام انتهى كل امة ابا الله تعالى في اعراضه  
 مارعا الكفين والثيغ والصدوق بالحسدا عن يحيى بن هبذا الله  
 قال سمعت ابا عبد الله عاصي يقول ما على اهل الميت ان يدر في من  
 سقم لقاء منك ونكير قال تلت كيف يصفع قال اذا افر الميت  
 فليس تلتك عنده اول الناس في فضم فهذا عنده اسرة ثم يادي  
 باعالي صوره بافلون بن فلان او بافلون زبنت فلان هل انت على  
 العهد الذي قاربتنا عليه من الشهادة ان لا اله الا الله وحده  
 لا شرطيه ولا معد اعبد ورسوله سيد الابدين وان عليا امير المؤمنين

حيث أخذوا واقفون أنبياء ثم مساجد وفى الفقيه قال القطا  
كل ما جعل على التبر من غير نزارة لغيره فهو على البت وفأى  
بإسناده عن أبي عبد الله ع قال لاطيني القبر من غير طينة فـ  
عن أبي عبد الله ع ان النبي ص دعى ان يزور على القبر ترابه  
يخرج منه وعن سماعه عن ابي عبد الله ع قال ليخرج له تبل  
معه في قبره حربيله رطبة ورقيقة تبر من الارض قد  
اربع اصابع مخصوصة وينقض عليه الماء ويخلص عنه وفأى  
بطريق من عن عبيدين بن زهراة قال مات لم يضع اصحابي  
عبد الله ولد نصر ابوبعد الله ع فلما الحد تقدم ابوه فطرح  
عليه التراب فأخذ ابو عبد الله ع بكيفيه فقال لاطيني عليه  
التراب ومن كان منه ذاره فلا يطح عليه التراب فان رسول  
الله ص هي النطح العاد وتفريح على ميتة التراب فقلنا يا ابن  
رسول الله ص انتها اعن هذا الوجه فقال لهم ان نظرنا  
التراب على ذئب احكام فاذ ذلك يوم القيمة في القلب  
من قاتلته بعد حين ثم يرمي الصدقة في الجسر والعلاء  
سانده عن ابو عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع في حديث ان  
رسول الله ص نزل حتى طر سعد بن معاذ وسوى الابن عليه حل

ساده كالملائكة خرج الذي وضعم فيه عني بيلال الى ان قال لهم  
الفرات من موطن الذي وضعن في فيه فقلت قد وله جسر  
فقال سجان الله افالانتم اورتونه حديدا وقل فتوبي في  
وكان افضل وفيه ايضا طلاق جميع من مغفرة بن حبي قال  
سئل ابو عبد الله عن جرائم وهم في السفينة في الحركيف  
يضع به قال في خذ خاصية وين كاراسها وتصفح في الماء وبرق  
السمخ باسناده عن ابو عبد الله اتفعل قال الماء الموقنين  
ذمات الميت في الماء على وسائل وخطوات صلبيا لغيره  
في جبله جزيرى به في الماء وبرقة الصدوق سلا  
**تنكرا** قال محمد الحسن في المصباح لا ينتقل الميت من بلد الى  
بلد فان نقل الى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن وقد روى  
عيسى بن زفقاء الرايسي المشاهد عيادة والموالى فضل وفاته  
فاذا دفن في موطن فلا يحيى به من من عنه وقد روى  
روايه بجراز نقوله الى بعض مشاهد الامامة عليم السلام سمعناها  
من ذكره والاحصل ما ذكرناه وفي جميع البيان على محمد بن  
عنب ابي جعفر فحدث قال لما مات يعقوب عليه السلام  
في بابت الى ارض شام عرقته في بيت المقدس وفي المقصورة

يقول نادى حجرناى لنى ترا بارطبا، سيد به ما بين  
اللبن فلما ان فتح وحنا على ملة التواب وسى فجره قال  
رسول الله ص اى لا علم انه سيبلى ويصل اليه البلا  
ولكن الله يحب عبد اذا عمل اعلم احكمة رضى الله تعالى بذلك  
ومن المقربون حيث شاء ولا يخرج الا من قبل جليمه  
وقد مضى في فضل الابار عن ابي عبد الله ع في بئر محج وقع  
فيه رجل فمات فيه فلم يكن اخراجيه يجعل البر قبرا  
له وفی الحال باستاده عن ابی عبد الله ع قال قلت لا ارى له  
بريج القبر قال لعنة البدت لانه نزل من بعا وفى الكاف  
باستاده عن هرون بن خاروجه قال سمعت ابا عبد الله يقول  
من دفن في الحرم امن من الفرج الاكبر فقلت له من براتنا  
وفاجرهم قال من بر الناس في فاجرهم ورواه الصدوق ورسلا  
وروى الشيخ باستاده عن جعفر بن سعيد بن جعفر بن كلاب  
قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يقىل يقشا قبر المرأة  
باتثرب ولا يقشا قبر الرجل وفق ملوك قبر سعد بن معاذ  
تقبر و الميت و مشاهده فلم يذكر ذلك انتهاء لهذا بطرى  
حسن عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع ما

قال الصادق ع ان الله اوحى لجعفر عطا بن سيف  
من مصر الى ان قال فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق  
مرمر فلما اخرجه طلع القمر فدخله الى الشام فلذلك تعلم الامر  
الكتاب موتا هرقل الشام واستدل على ادانته على جراز التقل  
قبل الدارفين بفعله المنيتين من غير اكثار عليهم من سلف الى  
نطفت فعلى حرم عليه بعد المدفن ع اخوه الشيخ باسناده من  
الاسمع بن نباتة قال قال امير المؤمنين عاصم جد قواران  
مثله لا فقد خرج من الاسلام قال الشيخ قد اختلف اصحابها  
في سوابية هذه المطير وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار من  
جدد بالجم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجاهل هذا القمر في  
تطهيره جبيعد العبد من دين الاسلام عليه بعد ما حل في  
الاول ولكن ان مات ميت فطهرين قبره في ابراهيم سار  
المشهور من غير ابن مجدد و قال سعد بن عبد الله انا هو من  
حدّد بالما غير المعجم يعني به من سمع قرارنا احاديث امير الله  
البريق انا هو من جدّ ثقب الالباجم و الثاني لم يصرح بعناته  
و يمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية انها في يجعل القبر دفعه  
آخر في الانسان اخر لأن الدين هو القمر نحو زمان يكون

الفصل

لقطة عما إذا ألمت فلتحس على وجهها ولاترجع على شعرها وإن انداد  
بالليل ولا تعيق على نايله ثم قال هذا المعروف الذي قال الله  
عمره كل ولا يحيط به معرفه وفي النفي بطرائق جميع العصائر  
قال من ضرب يده على مخذذه عند مصلبة خط المحرر وفيه إنما  
لما قبض على بن محمد عسكري هراري الحسن بن علي عليهما السلام في  
خرج من الدار وقلت نبيه من قدام خلفت وفي الكاف في استأ  
عن أبي عبد الله عدّ قال لا يصلح الصلاح على الملك ولا ينفع ولكن الـ  
لا ينفعه والصبر ينفع في المقتلة فالصادق عليه السلام ألاحد أن  
يجد أكثـر من ثلاثة أيام إلا المرأة عملت وجهها فتضفر عـلـىـها  
فهـوـيـ الشـفـرـ طـرـيقـ رـفـقـ عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـالـىـهـ عـلـىـهـ خـلـيلـ  
الـتعـونـ عـالـىـهـ أـنـ يـرـفـقـ إـبـيـ شـبـكـيـ بـعـدـ موـتهـ فـوـرـ وـجـهـ الشـيخـ  
زـينـ الـذـيـنـ فـيـ سـكـنـ الـفـوـادـانـ فـاطـمـةـ عـلـىـهـ نـاحـتـ عـلـىـهـ وـاـنـهـ اـمـرـ  
بـالـنـجـ علىـ جـهـةـ وـفـيـ الـكـافـ باـسـنـادـهـ عـنـ خـدـيـهـ بـنـ عـرـبـيـ عـلـىـ  
بـنـ عـرـبـيـ بـنـ عـلـيـهـ أـبـ طـالـبـ عـلـمـ الـسـلـامـ فـيـ حـلـيـتـ طـوـيلـ الـهـاـ  
فـالـتـ سـعـتـ عـيـنـ حـمـدـ بـنـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ يـقـولـ أـمـ اـخـتـاجـ الـمـلـةـ فـيـ  
الـمـاـمـ الـلـنـجـ لـنـسـنـ وـقـمـاـ وـلـاـيـقـ هـاـنـ تـقـولـ جـهـاـنـاـ جـاءـهـ جـاءـهـ  
الـلـبـلـ بـلـاـ تـعـذـىـ الـمـلـكـ دـالـكـ بـالـنـجـ وـمـنـ هـذـ الـمـلـرـ عـلـمـ وـجـهـ الـمـرـبـانـ

قال لما قتل حمرين لطالب رسول الله ص فاطمة انتقمت طبعا  
لأسماء بنت عيسى ثلاثة أيام وناتيها ونساءها وفقيه عنده مائة ليلة  
أيام فجربت بذلك السنة يدحض لأهل المفسدة طعاماً ثالثاً وفيها يوماً ثالثاً  
بطريق حسن عن نزاره وغيره قال أوصي ابو جعفر رضي الله عنه  
وكان يربى ذلك على مائة سند لأن رسول الله ص قال ما تخزو إلا جعفر  
طعاماً نعم شغلوا روي الصدوق في المعاشرة واستاده عن واتنة قال  
قال رسول الله ص لا تنظر الشابة باشيك فور حمله الله ويتليك عصمه  
الطرسو في حماه الساهيضا في الحضانة وأساسه عن ابو عبد الله عليه السلام قال  
اسمه المؤمنين زهر وامرأته فاطمة فخرجون بناركهم ولطبلوا أحد كسر  
حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمته بعد ما يدعونها فوق الكوفة في طريق  
حسن عن هشام بن صالح عن ابو عبد الله عليه السلام عما سمعت ديفعل عاشت طلاق  
له عن أبيها حسنة وسبعين يوماً ثم تزوجت من إبراهيم الأكاشة ولا حاضرة لها  
قبور الشهداء في كل يوم جمعة من بين الاثنين والخميس تقتول هشاما  
كان رسول الله ص هنا كان المشهود وفي المزايل يحيى بن محمد بن أبي  
طريق صحح عن صفوان للحال قال سمعت ابو عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله  
ص يخرج في الا من الناس من اصحابه كل عشية خير للبيع المدريين  
فيقول السلام عليكم يا اهل البارئ ثالثاً حكم الله ثالثاً الحديث وفي الحفاف

من كان يقل لاه و فألفقيه قال ابو الحسن بن مدين جعفر  
عليما بالسلام اذا دخلت المغارب فطأ القنوب فإن كان مؤمنا  
استرخوا المذلك ومن كان منافقا وجد الله وفي كتابه  
ورام بن لي فراش قال عليه السلام من صنخت على جنازة اهانه  
كذلك الله يعم القمة على رس الاشهاد والاستتاب دعا  
ومن صنخت في المقبرة ربع وعليه من العز ومثل جبل احذر  
ترجم لهم نجما من النار وفي الفتية قال رسول الله ص اربع من  
كرن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمه امره شهادة  
ان لا إله الا الله واذ رس القدوس ومن اذا اصابه صيبة  
قال انا الله وأنا اللهم واجعلون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد  
للله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفلك

وَاتُّقُبِ الْيَه

